مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

المجلد ١٨

دار الكتب الإسلامية


مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
السلام علیک یا صاحب الزمان
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی : الکافی .شرح
عنوان و نام پدیدآور : مرآه‌العقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره978-964-440-476-4 :
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.
شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -
شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰ ۱۳۸۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰ ۸۳۷۳۹
ص: 1

اشارة

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامَلَةً فِیمَا بَیْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِیمَا بَیْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ مَشَی فِی الْحَرَمِ سَاعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ

[تتمة كتاب الحج]

باب دخول الحرم

الحديث الأول

: مجهول. و يدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم و الدخول على الوجه المذكور كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثانی

: مجهول. و سنده الثانی موثق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب مضغ الإذخر

وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ
قَالَ الْكُلَيْنِیُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِيَطِيبَ بِهَا الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ
5 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّکَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی بَيْتِکَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً

عند دخول الحرم كما ذكره الأصحاب:

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح. و قال فی المدارک. و نعم ما قال مقتضی الأخبار استحباب غسل واحد إما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر میمون الحضرمی الذی فی الأبطح أو من فخ و هو علی فرسخ من مکة للقادم من المدینة أو من المحل الذی ینزل فیه بمکة علی سبیل التخییر و غایة ما یستفاد منها أن إیقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، و ما ذکره المحقق من استحباب غسل لدخول مکة و آخر لدخول المسجد غیر واضح، و أشکل فیه حکم جماعة باستحباب ثلاثة أغسال بزیادة غسل آخر لدخول الحرم.

باب قطع تلبية المتمتع

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و المشهور بين الأصحاب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين و عقبة ذى طوى و المعتمر

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِى كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِى طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ

مفردة إذا دخل الحرم و لو كان قد خرج من مكة للإحرام فبمشاهدة الكعبة، و الحاج يقطعها بزوال عرفة، و أوجب على بن بابويه، و الشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج، و نقل الشيخ: الإجماع على أن المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة، و خير الصدوق فى العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق. و حمل على المتمتع.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أعراش مكة" قال فى المنتقى: إن فى نسخ كتابى الشيخ عراش مكة، و فى بعض نسخ الكافى عقيب" ذى طوى" و الذى رأيته فى كلام أهل اللغة" عرش مكة و عروشها" و ذكر فى القاموس: الأعراش أيضا.
قال ابن الأثير: عرش مكة و عروشها: أى بيوتها، و سميت عروشا، لأنها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها انتهى.

مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ

و قال الجوهری: العريش خيمة من خشب و ثمام و الجمع عرش و منه قيل:
لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تنصب و يظلل عليها انتهى و قال فى القاموس: العرش البيت الذى يستظل به كالعريش و الجمع عروش، و أعراش.
و قال" ذو طوى" مثلثة الطاء، و" ينون" موضع قرب مكة" و الطوى" كغنى بئر بها.

باب دخول مكة

الحديث الأول

: موثق. و قال فی الدروس یستحب دخول مکة من أعلاها من عقبة المدنیین و الخروج من أسفلها من ذی طوی داعیا حافیا بسکینة و وقار، و قد یعبر عنه بدخوله من ثنیة کداء بالفتح و المد و هی التی ینحدر منها إلی الحجون مقبرة مکة و یخرج من ثنیة کدا بالضم و القصر منونا و هی أسفل مکة و الظاهر أن استحباب الدخول من الأعلی و الخروج من الأسفل عام، و قال الفاضل: یختص بالمدنی و الشامی، و فی روایة یونس بن یعقوب إیماء إلیه.

ص: 9
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
3 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قد يعد موثقا.

قوله عليه السلام:" بدأ بمنزله" أى للتهيئة و الغسل و تفريغ البال عن الشواغل.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" يقول فى كتابه" أقول: مثل هذا وقع فى موضعين من القرآن.
أحدهما: فى سورة البقرة و هو هكذا" وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ".
ثانيهما: فى سورة الحج هكذا:" وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ، و يمكن أن يكون التغيير من اشتباه النساخ أو يكون فى قرانهم عليهم السلام. و العاكفين مكان و القائمين أو يكون عليه السلام:
نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين و الأول أظهر، و الاستشهاد بالآية يحتمل وجهين.
الأول: أن الله تعالى لما أمر بتطهير بيته للطائفين فبالحرى أن يطهر الطائفون أبدانهم بل قلوبهم و أرواحهم لزيارة بيت ربهم.
الثانى: أن يكون التطهير الذى أمر به إبراهيم عليه السلام شاملا لأمره الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق و الأرواح الكريهة و الأوساخ، و الأول أظهر.

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِکَ بِمَکَّةَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَکَّةَ
6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْکَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْکَ السَّکِينَةَ وَ الْوَقَارَ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَکَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَکَ
8 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَکَّةَ ثُمَ

الحديث الرابع

: حسن. و يؤيد ما مر من وحدة الغسل.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: موثق. و قال فى الدروس: إذا أراد دخول مكة يستحب الغسل من بئر ميمون بالأبطح أو بئر عبد الصمد أو فخ أو غيرهما.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب إعادة الغسل بعد النوم.
و قال فى الدروس: باستحبابها بعد الحدث مطلقا.

الحديث الثامن

: صحيح.

يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ

9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَهَا بِسَکِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ کَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَکِينَةٍ قَالَ يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ

10 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَدْخُلُ مَکَّةَ رَجُلٌ بِسَکِينَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّکِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ

قوله علیه السلام:" لأنه إنما دخل" قال فی المدارک: یستفاد من التعلیل استحباب إعادة الغسل إذا حصل بعده ما ینقض الوضوء مطلقا، و ربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب کما ذهب إلیه المرتضی انتهی.

و فی دلالته علی مذهب السید تأمل، و قال الفاضل التستری (ره): کان فیه أن الغسل سواء کان للإحرام أو لدخول الحرم أو لغیرهما ینتقض بالنوم و شبهه، و ربما یستظهر من ذلک أن الغسل لهذه الغایات لیس لمجرد التنظیف

الحديث التاسع

: حسن.
قوله عليه السلام:" غير متكبر" فسر التكبر فى بعض الأخبار بإنكار الحق و الطعن على أهله.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: 12

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدىً لِلْعَالَمِينَ

باب دخول المسجد الحرام

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و قال فى النهاية:" السكينة" أى الوقار و التأنى فى الحركة و السير.
قوله عليه السلام:" بسم الله" أى أدخل مستعينا باسمه تعالى و بذاته و الحال أن وجودى و أفعالى كلها من الله و ما شاء الله يكون.
قوله عليه السلام:" مثابة" أى مرجعا أو محلا لنيل الثواب.
قوله عليه السلام:" مباركا" أى معظما أو محلا لزيادة خيرات الدنيا و الآخرة و ثبوتها.

اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُکَ وَ الْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُطِیعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ

2 وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ کَمَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ عَلَی أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ سَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ وَ احْفَظْنِی بِحِفْظِ الْإِیمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ زَائِرُکَ فِی بَیْتِکَ وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَأْتِیٍّ وَ أَکْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ بِأَنَّکَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ

قوله علیه السلام:" أؤم" أی أقصد.

الحديث الثانى

: مرسل. و رواه الشيخ بسند موثق عنه و ما يظن من أنه كلام صفوان، و ابن أبى عمير بعيد.
قوله عليه السلام:" بحفظ الإيمان" أى مع حفظ إيمانى و قيل الباء هنا للسببية المجازية كقولهم ضربته بضرب شديد بإضافة المصدر إلى المفعول و الظرف قائم مقام المفعول المطلق، و المعنى احفظنى حفظ الإيمان أى حفظا شديدا فإنه تعالى يحفظ سائر الأشياء ليكون الإيمان محفوظا و لا يخفى بعده، و الباء فى قوله عليه السلام:
" بأنک" فى الموضعين للسببية، و يحتمل القسم على بعد، و ليس قوله يا كريم أولا فى

وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّایَ بِزِيَارَتِی إِيَّاكَ أَوَّلَ شَیْ‌ءٍ تُعْطِينِی فَكَاكَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ

التهذيب.

قوله عليه السلام:" أول شی‌ء" بدل بعض لقوله تحفتك و تعطينی صفة لشی‌ء و العائد محذوف أی تعطينيه، و فی التهذيب بزيارتی إياك أن تعطينی فكاك

باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" ثم استلم" قال فى النهاية فيه إنه أتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام: التحية. و أهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أى أن الناس يحيونه بالسلام: و هو الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله انتهى.
و المشهور استحباب الاستلام، و ذهب سلار إلى وجوبه بل وجوب التقبيل أيضا.

تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِکَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِيِّکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ بَسَطْتُ يَدِی وَ فِيمَا

قوله عليه السلام:" أمانتی أديتها" قال الجزری فی النهاية" الأمانة" تقع علی الطاعة و العبادة و الوديعة و الثقة و الأمان انتهی أقول: المراد بها هاهنا أما العبادة أی ما كلفتنی به من إتيان الحجر و الحج أديتها و أتيت بها، أو الوديعة أی الدين الذی أخذت الميثاق منی فی الذر و أمرتنی بتجديد العهد به عند الحجر الذی أودعته مواثيق العباد كأنه كان أمانة عندی فأديتها الحجر و أظهر التدين بها عنده فيكون قوله و ميثاقی تعاهدته كالتفسير له.

قوله عليه السلام:" تصديقا" أی أتيته تصديقا أو صدقت تصديقا. و الأول أظهر فيكون مفعولا له، و علی الثانی أتيته مضمر فی قوله و علی سنة نبيك، و يحتمل أن يكون مفعولا له للموافاة فيكون اللام معترض فلا يحتاج إلی تقدير فی الظرف الثانی أيضا و قال الفيروزآبادی:" الجبت" بالكسر الصنم و الكاهن و الساحر و السحر.

و الذی لا خير فيه و كل ما عبد من دون الله.

و قال:" الطاغوت" اللات و العزی و الكاهن و الشيطان و كل رأس ضلال و الأصنام و كل ما عبد من دون الله، مردة أهل الكتاب للواحد و الجمع انتهی.

و فی الأخبار يعبر بالجبت و الطاغوت عن أبی بكر و عمر و كذا باللات و العزی

عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی فَاقْبَلْ سَیْحَتِی وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْیِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ

2 وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّی تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلَهُ وَ تَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ أَکْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَکْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَی وَ أَحْذَرُ وَ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِ النَّبِیِ

یعبر عنهما، و یحتمل أن یکون المراد بالأخیرین هنا عثمان و معاویة و" بکل ند" سائر خلفاء الجور.

قوله علیه السلام:" فاقبل سبحتی" أی ذکری و دعائی و نافلتی قال فی النهایة یقال للذکر و الصلاة النافلة: سبحة، و فی بعض مسحتی أی استلامی، و قال فی المنتقی بعد ذکر النسختین و الحکم بکونهما تصحیفین الأظهر کونها مفتوحة السین و بعدها باء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء للمرة.

و فی القاموس: السیاحة بالکسر و السیوح و السیحان و السیح الذهاب فی الأرض للعبادة و منه المسیح بن مریم قال: و ذکر فی اشتقاقه خمسین قولا فی شرحی الصحیح البخاری و شرحی مشارق الأنوار.

الحديث الثانى

: مرسل. و يحتمل ما ذكرنا فى الرواية السابقة عن أبى بصير.
قوله عليه السلام:" ممن أخشى" أى من الأمراء و السلاطين و فى بعض النسخ مما أخشى فيعمهم و غيرهم من المؤذيات و المخاوف، و على الأخير يحتمل أن يكون المراد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَ أُوفِی بِعَهْدِکَ ثُمَّ ذَکَرَ کَمَا ذَکَرَ مُعَاوِيَةُ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ کَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ يُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِکَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَکَ لِی بِالْمُوَافَاةِ

بَابُ الِاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَکَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِکَ

أن کل ما تصورت من عظمته تعالی و اعتقدت به فصار سببا لخشيتی منه فهو تعالی أعظم من ذلک و لم أعرفه حق معرفته و لم أخشه حق خشيته.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن. و يدل على استحباب الاستلام باليمين.

باب الاستلام و المسح

الحديث الأول

: صحيح. و قال فی الدروس: یستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع فإن تعذر فبیده فإن تعذر أشار إلیه بیده یفعل ذلک فی ابتداء الطواف و فی کل شوط و یستحب تقبیله و أوجبه سلار و لو لم یتمکن من تقبیله استلمه بیده ثم قبلها و یستحب وضع الخد علیه و لیکن ذلک فی کل شوط و أقله الفتح و الختم.

بَابُ الْمُزَاحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِیُّ قَرِيبٌ مِنِّی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِی كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّی قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَمْ تُخْبِرْنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِی وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّی أَكْرَهُ الزِّحَامَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ

باب المزاحمة على الحجر الأسود

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" بالحجر" أى باستلامه و ظاهره الاستحباب.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح. و يدل أيضا على الاستحباب، و يقال أفرج الناس عن طريقه أى انكشفوا.

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: 19
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ یَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَخْلُصُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَا یَضُرُّکَ
6 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ کَثُرَ الزِّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الضَّعِیفُ وَ الْمَرِیضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ یُقَاتَلُ عَلَیْهِ النَّاسُ إِذَا کَثُرُوا قَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَأَوْمِ إِلَیْهِ إِیمَاءً بِیَدِکَ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَیْتِ وَ لَا سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ یَعْنِی الْهَرْوَلَةَ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح. و يقال خلص إليه خلوصا وصل.
قوله عليه السلام:" فلا يضرک" أی ترکه فی النافلة.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق. و يدل على تأكد الاستحباب.

الحديث السابع

: مجهول، قوله عليه السلام:" و هل يقاتل" كلمة هل ليست فى التهذيب.

الحديث الثامن

: حسن. و لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفى تأكد الاستحباب.

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِئُكَ حَيْثُ مَا نَالَتْ يَدُكَ

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله و سلم:" فإنه يمين الله" قال فى النهاية: فيه" الحجر الأسود يمين الله فى الأرض" هذا الكلام تمثيل و تخييل، و أصله أن الملک إذا صافح رجلا قبل الرجل يده فكان الحجر الأسود لله بمنزلة اليمين للملک حيث يستلم و يلثم انتهى.

و فى التهذيب مكان أو الرجل و الدخيل و كذا فى المنتهى أيضا.

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من قبل الباب" لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فأجاب عليه السلام بأنه إذا استلم الركن جاز، أو المراد أنه هل يكفى استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بأنه إذا وصلت يده بأى جزء كان من الحجر يكفيه و لا يلزم أن يكون مقابلا له و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" يجزئک" الضمير المستتر راجع إلى مصدر نالت لسبقه رتبة لأن حيثما يتضمن معنى الشرط، و جملة نالت يدک شرطية، و جملة يجزيک قائم مقام الجزاء.

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي

باب الطواف و استلام الأركان

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. يقال: مشى على طلل الماء بالتحريک أى على ظهره، و الجدد محركة الأرض الغليظة المستوية.

قوله عليه السلام:" ما أحببت" بيان لكذا و كذا و فى التهذيب لما أحببت.

قوله عليه السلام:" و لا تغير جسمى" أى لا تبتلين فى الدنيا ببلاء يشوه خلقى أو في الآخرة بذلک فى القيامة و فى النار، و إما تبديل الاسم بأن يكتبه من الأشقياء أو يسمى كافرا بعد ما كان مؤمنا و فاسقا بعد ما كان صالحا.

و قيل: بأن يبتلى ببلاء يشتهر و يلقب به كان يقال فلان الأعمى و فلان الأعرج، و لا يخفى ما فيه.

ص: 22
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَیُّوبُ أَخُو أُدَیْمٍ عَنِ الشَّیْخِ قَالَ قَالَ لِی أَبِی ع إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِیزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یُفْتَحْ لِی شَیْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَیْتُ فَکَانَ کَذَلِکَ فَقَالَ مَا أُعْطِیَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیتَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ کَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَی الْحَجَرَ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْمِیزَابَ یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی الْمِیزَابِ وَ أَجِرْنِی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا انْتَهَی إِلَی ظَهْرِ الْکَعْبَةِ حِینَ یَجُوزُ الْحِجْرَ- یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْکَرَمِ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ*

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن.

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَیْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا یَقُولُ آمِینَ
8 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ یُقَبِّلُهُمَا وَ یَضَعُ خَدَّهُ عَلَیْهِمَا وَ رَأَیْتُ أَبِی یَفْعَلُهُ
9 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَإِذَا رَجُلٌ یَقُولُ مَا بَالُ هَذَیْنِ الرُّكْنَیْنِ یُسْتَلَمَانِ وَ لَا یُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَعْرِضْ لِهَذَیْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ یَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِیلٌ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا
10 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِیَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الرُّكْنِ الْیَمَانِیِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِیَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْیَمَانِیَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَیْتُ الرُّكْنَ الْیَمَانِیَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِیلَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَیْهِ یَلْتَزِمُهُ

الحديث السابع

: صحيح. و المراد بالركن: اليمانى.

الحديث الثامن

: موثق. و يدل على عدم تأكد استحباب استلام الشامى و المغربى. و اختلف الأصحاب فى استلام الأركان فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلها و إن تأكد استحباب استلام العراقى و اليمانى، و أسنده العلامة فى المنتهى إلى علمائنا، و منع ابن الجنيد من استلام الشامى و المغربى و المعتمد الأول.

الحديث التاسع

: صحيح. و قال فی المنتهی: الشیخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحدیث من ترک النبی صلی الله علیه و آله استلام الرکنین علی عدم تأکد استحباب الاستلام فیهما کما فی الآخرین فلا ینافی أصل الاستحباب المستفاد من العجز.

الحديث العاشر

: صحيح. و فى بعض النسخ رفعه عن أبى أسامة زيد الشحام

11 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ
12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ
13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

فيكون مرفوعا. و يدل على أن التزام اليمانى أكد من التزام ركن الحجر.

الحديث الحادى عشر

: موثق: قوله عليه السلام:" هجيرا" لعله كان هجيراه فسقطت الهاء من النساخ أو هجيرة فصحف الهاء بالألف يقال: هذا هجيراه و هجيرة بالكسر، و تشديد الجيم أى دأبه و ديدنه و عادته، و يحتمل أن يكون فعيلا من الهجرة أى هجر السماوات و لزم الركن و أن يكون ظرفا بمعنى الهاجرة نصف النهار أى يلازم الركن حتى هذا الوقت و الأول أظهر.

و قيل: فعيل مبالغة فى هجر ككتف و هو الفائق الفاضل على غيره أى ملكا عظيما فائقا فاضلا و لا يخفى بعده كما ستعرف.

الحديث الثانى عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" أى ليس له عمل" بيان لحاصل المعنى و يرجع إلى ما ذكرنا و يؤيد الوجه الأول.

الحديث الثالث عشر

: حسن و آخره مرسل. و لعل تشبيهه بالباب لأن

ص: 25
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرُّكْنُ الْیَمَانِیُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ یُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی بَابُنَا إِلَی الْجَنَّةِ الَّذِی مِنْهُ نَدْخُلُ

14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا یَمُرُّ فِی طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ- بِالرُّكْنِ الْیَمَانِیِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَیَّ حَتَّی أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِی حَتَّی لَا أَعُودَ

15 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَیْتِ فَقَالَ أَیُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّی فَأَعَادَ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَیْتِ فَقَالَ- الرُّكْنُ الْیَمَانِیُّ عَلَی بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَفْتُوحٌ لِشِیعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَیْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّی یَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ یَعْنِی حِینَ یَجُوزُ الرُّكْنَ الْیَمَانِیَّ مَلَكاً أُعْطِیَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّی عَلَی

باستلامه و الدعاء عنده یستحقون دخول الجنة.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.
قوله:" تب على" أى ارجع إلى باللطف و التوفيق حتى أتوب، و التوبة منه تعالى يعدى بعلى و من العبد بإلى.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" حين" كأنه استعمل بمعنى حيث.
قوله عليه السلام:" سماع أهل الأرض" أى قوة سماع كلام أهل الأرض، و الضمير

رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ
17 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلًى لِبَنِی أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِی عَوَانَةَ لَهُ عِنَادَةٌ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ ع يَعْبَثُ بِهِ وَ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاکَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِیَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِی حَقِّی
18 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ
19 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَعَثَنِی نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِکَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِکَ

فی يبلغه راجع إلى الموضع، و فی أبلغه إلى الصلاة بتأويل الدعاء و القول.

الحديث السابع عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و أنا" أى و أما أنا بقرينة الفاء.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور. و عليه الأصحاب.

الحديث التاسع عشر

: مرسل.
قوله عليه السلام:" اللهم اهد له" الضمير راجع إلى على عليه السلام، أو إلى الركن أو البيت و الأوسط أظهر.

بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوَّذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

باب الملتزم و الدعاء عنده

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إذا فرغت من طوافى" أى فى الشوط الأخير على مجاز المشارفة، و المراد بدبرها المستجار، و يحتمل الركن اليمانى و الأول أظهر.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فائت المتعوذ" اسم مكان سمى الملتزم به لأنه يتعوذ عنده من النار، و بالمستجار لأنه يطلب عنده الإجارة من العذاب، و الروح الراحة و الرحمة.

الحديث الرابع

: حسن

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِیهِ أَمِیطُوا عَنِّی حَتَّی أُقِرَّ لِرَبِّی بِذُنُوبِی فِی هَذَا الْمَکَانِ فَإِنَّ هَذَا مَکَانٌ لَمْ یُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْکَعْبَةِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ بِقَلِیلٍ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَکَ وَ خَدَّکَ بِالْبَیْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِی هَذَا الْمَکَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِیَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ ثُمَّ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَیَّرُ

قوله علیه السلام:" أمیطوا عنی" أی تنحوا عنی، أو نحوا الناس عنی فإنه جاء لازما و متعدیا، و الإماطة إما لعدم سماعهم، أو الفراغ البال و الله أعلم بحقیقة الحال.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" بحذاء المستجار" قال السيد صاحب المدارک: يستفاد من هذه الرواية أن موضع الالتزام حذاء المستجار و قد عرفت أنه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب و كيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب و الأمر فی التسمية هين انتهی.
أقول: يحتمل أن يكون المراد إذا بلغت الموضع الذی يحاذی المستجار من المطاف.
و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالمستجار الحطيم فإنه أيضا محل الاستجارة و الدعاء بتوسع فی المحاذاة و سيأتی إطلاق المستجار عليه و صحف بعض الأفاضل بعد حمل المستجار علی المعنی الأخير تارة معنی بأن حمل المحاذاة علی المشابهة فی

لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِیمَةُ کُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَی دُعَائِهِ

الشرف و أخری لفظا و معنی فقرأ بحد المستجار بدال المهملة و إسقاط الألف أی بمنزلته.

باب فضل الطواف

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: حسن أو موثق. و لعل اختلاف الثواب لاختلاف الطائفتين فيما يرعونه من الشرائط و الآداب و النيات مع أنه يحتمل أن يكون الأول محمولا على ما إذا وقع فى الحج كما هو الظاهر، و هذا على غيره و الأول أظهر كما يدل عليه الخبر الآتى.

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِی یَدَکَ أَوْ رِجْلَکَ أُقَبِّلْهَا فَنَاوَلَنِی یَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَکَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَایَ فَلَمَّا رَآنِی مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِیَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِی سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فذكرت رسول الله صلى الله عليه و آله" و فى بعض النسخ قول رسول الله فالمعنى أنه ذكر ما ذكره النبى صلى الله عليه و آله من فضائلهم أو من مظلوميتهم أو من شهادته عليه السلام خصوصا كما روى عنه صلى الله عليه و آله و قيل: المراد بقول رسول الله نهيه عن كثرة السؤال و فيه ما ترى.

قوله عليه السلام:" إن شاء" أى إن شاء الله تعالى، و يحتمل العبد على بعد.

باب أن الصلاة و الطواف أيهما أفضل

: حسن كالصحيح. و هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب.

كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِ
بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ

الحديث الثانی

: حسن. و يستفاد منه و مما تقدم أن المجاور فی السنة الثالثة يصير من أهل مكة.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قبل الحج" أى بعد الإحلال عن عمرة التمتع و قبل التلبس بحجة، و فيه ترغيب بالمبادرة إلى الحج و عدم تأخيره إلى ضيق الوقت.

باب حد موضع الطواف

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" ما بين المقام" هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و نقل عن ابن الجنيد: أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة.
قوله عليه السلام:" و الحد قبل اليوم" أی لم يتغير الحكم بتغيير المقام بل المعتبر

مِنْ نَوَاحِی الْبَیْتِ کُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِیهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِکَ کَانَ طَائِفاً بِغَیْرِ الْبَیْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِی غَیْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ

بَابُ حَدِّ الْمَشْیِ فِی الطَّوَافِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُکْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشْیٌ بَیْنَ الْمَشْیَیْنِ

بَابُ الرَّجُلِ یَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ

الموضع الذی فیه المقام الیوم و هذا القدر من البعد، ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أنه هل یحسب المسافة من جهة الحجر من البیت أو منه. و الأشهر الثانی، و الأحوط بل الأظهر الأول.

باب حد المشى فى الطواف

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" مشى بين المشيين" هذا هو المشهور. و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنه يستحب فى طواف القدوم الرمل فى الثلاثة الأول. و المشى فى الأربعة الباقية و فى دليله ضعف.

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة

الحديث الأول

: حسن. و ما تضمن من الفرق بين الفريضة و النافلة فى البناء

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَیْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِی حَاجَةٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَی عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَةٍ لَمْ یَبْنِ عَلَیْهِ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُحْدِثُ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ یَخْرُجُ فَیَتَوَضَّأُ فَإِنْ کَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَی عَلَی طَوَافِهِ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَلَاثَةَ

و عدمه هو المشهور بین الأصحاب، و قیدوا الاستئناف فی الفریضة بعدم تجاوز النصف.

قال فی الدروس: لو قطعه فی أثنائه و لما یطف أربعة أعاد سواء کان لحدث أو خبث، أو دخول البیت أو صلاة فریضة علی الأصح أو نافلة أو لحاجة له أو لغیره أم لا، أما النافلة فیبنی فیها مطلقا، و جوز الحلبی البناء علی شوط إذا قطعه لصلاة فریضة و هو نادر، کما ندر فتوی النافع بذلک، و إضافته إلی الوتر و إنما یباح القطع لفریضة أو نافلة و خاف فوتها، أو دخول البیت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن، ثم إذا عاد بین من موضع القطع، و فی مراسیل ابن أبی عمیر إذا قطعه لحاجة أو لغیرة أو لراحة جاز و بنی و إن نقص عن النصف.

الحديث الثانى

: حسن و موافق للمشهور.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح. و يدل على وجوب الاستئناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف. و قال سيد المحققين فى المدارک المتجه الاستئناف مطلقا إن كان القطع لدخول البيت و أما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلف الروايات فيه، و يمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة، أو تخصيص رواية أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصة،

أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضِى طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِى الْفَرِيضَةَ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع فِى رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّى هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى

و بعض الروايات صريحة فى جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة و البناء عليه مطلقا، و لعل الاستئناف فى طواف الفريضة مطلقا أحوط، و أما القطع لصلاة الفريضة فقد صرح فى النافع بجوازه بذلك و إن لم يبلغ النصف، و ربما ظهر من كلام العلامة فى المنتهى دعوى الإجماع على ذلك، و إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين بلوغ النصف و عدمه، فما ذكره الشهيد فى الدروس من نسبة هذا القول إلى الندرة عجيب و قد ورد بجواز القطع و البناء فى هذه الصورة روايات، و الحق الشيخ و المحقق فى النافع، و العلامة فى جملة من كتبه بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها.

الحديث الرابع

: حسن. و يدل ظاهرا على وجوب الاستئناف و إن جاز النصف و المقطوع به فى كلام الأصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف و لعل الأحوط الإتمام ثم الاستئناف.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور، و يدل على المشهور.

عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِى السَّعْيِ وَ فِى رَمْيِ الْجِمَارِ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِى الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِى انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِى خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِى قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِىَ عَلَيْهِ
7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الطَّوَافِ يَدُهُ فِى يَدِى إِذْ عَرَضَ لِى رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِى فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِى فَقَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِى فِى حَاجَةٍ فَقَالَ لِى مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِى اذْهَبْ مَعَهُ فِى حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِى الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِى الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِى حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

الحديث السادس

: مجهول، و موافق للمشهور لمجاوزة النصف.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" أو يدى فى يده" الترديد من أبى أحمد أو من راويه و الثانى لا يحتاج إلى تكلف و يمكن توجيه الأول كما لا يخفى ثم إن الخبر يدل على جواز قطع طواف الفريضة و النافلة مطلقا و لا يدل على البناء و الاستئناف،

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ فَرِیضَةٍ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِیضَةٍ قَالَ یَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ یُصَلِّی الْفَرِیضَةَ ثُمَّ یَعُودُ وَ یُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ طَوَافِهِ

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ فِی الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِیَ عَلَیْهِ بَعْضُهُ فَیَطْلُعُ الْفَجْرُ فَیَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَی الْحِجْرِ أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ یُوتِرْ فَیُوتِرُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی مَكَانِهِ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَی ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ یُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ یُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَأُقِیمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمُ الْفَرِیضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَی مِنْ حَیْثُ قَطَعَ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت صلاة

الحديث الأول

: صحيح. و ظاهره جواز القطع و البناء للفريضة مطلقا.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فيطلع الفجر" لعل المراد به الفجر الأول، و يدل على ما تقدم من جواز القطع للوتر.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل أيضا على جواز القطع للفريضة مطلقا.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على جواز الاستراحة فى أثناء الطواف

رِئَابٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْیِی فِی الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ یَسْتَرِیحَ قَالَ نَعَمْ یَسْتَرِیحُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ فِی فَرِیضَةٍ أَوْ غَیْرِهَا وَ یَفْعَلُ ذَلِکَ فِی سَعْیِهِ وَ جَمِیعِ مَنَاسِکِهِ

5 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَرِیحُ فِی طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ کَانَتْ تُوضَعُ لِی مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَیْهَا

بَابُ السَّهْوِ فِی الطَّوَافِ

1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً

و السعی و أنها لا توجب قطع الطواف، و" الإعیاء" الکلال.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

باب السهو فى الطواف

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ما أرى عليه شيئا" لا خلاف بين الأصحاب فى أنه لا عبرة بالشک بعد الفراغ من الطواف مطلقا، و المشهور أنه لو شک فى النقصان فى أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و على بن بابويه، و أبو الصلاح، و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبنى على الأقل و هو قوى و لا يبعد حمل أخبار الاستئناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام" ما أرى عليه شيئا" بأن يحمل على أنه قد أتى بما شک فيه أو على أن حكم الشک غير حكم ترک الطواف رأسا، و ربما يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائبا، و عوده بنفسه أفضل

وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

و لا يخفى بعده.
قال المحقق الأردبيلي" قدس سره" لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته، فالحمل على الاستحباب حمل جيد.
و قوله عليه السلام:" و العبادة أحب إلي" مشعر بذلك، و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة و إلا فلا، و لكن لا يمكن الجمع بين الكل.
ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الإمكان و عدم الخروج عن مكة و المشقة في العود لا مطلقا و لا استبعاد في ذلك، و حمل الأخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعله في التهذيب بعيد جدا، انتهى كلامه المتين حشره الله مع أئمة الدين.

الحديث الثانی

: حسن.
قوله عليه السلام:" يستقبل" يمكن حمله على استقبال ما شک فيه لكنه بعيد.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و هو مثل الحديث الأول.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ یُعِیدُ کُلَّمَا شَکَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شَکَّ فِی طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْأَقَلِ

5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ یُعِیدُ حَتَّی یُثَبِّتَهُ

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِیَةً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ حَتَّی یَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْیُتِمَّهُ طَوَافَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِیضَةَ فَلْیُعِدْ حَتَّی

قوله علیه السلام:" کلما شک فیه" أی فی أی وقت شک أو کل شوط شک فیه، و آخر الخبر یؤید الأول.

قوله علیه السلام:" یبنی علی الأقل" هذا هو المشهور بین الأصحاب، و جوز الشهید الثانی (ره) البناء علی الأکثر و فیه إشکال.

الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" حتى يثبته" أى يأتى به من غير سهو، و فى بعض النسخ حتى يتبينه من التبين و هو الظهور فيرجع إلى الأول، و فى التهذيب حتى يستتمه فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطا سهوا أو أكثر أكمل أسبوعين، و على ما فى الكتاب من النسختين يدل على ما نسب إلى الصدوق فى المقنع أنه أوجب الإعادة لمطلق الزيادة و إن وقعت سهوا بل يمكن أن يقال: نسخة التهذيب أيضا ظاهرة فى ذلك ثم على المشهور الإكمال على الاستحباب و مقتضاه أن الطواف الأول هو الفريضة، و نقل عن ابن الجنيد، و على بن بابويه: الحكم بكون الفريضة هو الثانى فيكون الإتمام واجبا.

الحديث السادس

: مجهول. و الخبر الأول موافق للمشهور فى الشك،

يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ الطَّوَافَیْنِ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِیضَةٍ قَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَةٍ فَلْیُلْقِ مَا فِی یَدِهِ وَ لْیَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَیْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِی شَکٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْیَبْنِ عَلَی الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَهُ
8 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الصَّفَا فَطَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَیْنَا هُوَ یَطُوفُ إِذْ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَکَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَیْتِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْبَیْتِ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ سَأَلَهُ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَیْفَ یَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ

و الثانی موافق لما ذهب إلیه الصدوق فی السهو و یمکن حمله علی الاستحباب.

الحديث السابع

: موثق. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثامن

: موثق. و يدل على البناء فى الطواف و السعى و إن لم يتجاوز النصف و هو أحد القولين فى المسألة ذهب إليه الشيخ فى التهذيب، و المحقق فى النافع، و العلامة فى جملة من كتبه، و القول الآخر و هو الأشهر بين المتأخرين إنه إن تجاوز النصف فى الطواف يبنى عليهما و إلا يستأنفهما.

ثم إن ظاهر الخبر أنه لا يعيد ركعتى الطواف مع البناء، و كلام الأكثر فى ذلک مجمل.

الحديث التاسع

: حسن.
قوله عليه السلام:" استقبل الحجر" أى كان منشأ غلطه أنه حين ابتداء الشوط

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّی أَتَی أَهْلَهُ قَالَ یَأْمُرُ مَنْ یَطُوفُ عَنْهُ

10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَطَافَ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الرُّکْنَ فَلْیَقْطَعْهُ

عقد واحدا فلما کملت الستة عقد السبعة فظن الإکمال.

قوله علیه السلام:" یأمر من یطوف عنه" یدل علی أنه إذا ترک الشوط الواحد ناسیا و رجع إلی أهله لا یلزمه الرجوع و یأمر من یطوف عنه، و عدا المحقق و جماعة هذا الحکم إلی کل من جاز النصف.

فقال فی المدارک: هذا هو المشهور و لم أقف علی روایة تدل علیه، و المعتمد البناء إن کان المنقوص شوطا واحدا و کان النقص علی وجه الجهل و النسیان، و الاستئناف مطلقا فی غیره انتهی.

و یظهر من کلام العلامة فی التحریر أنه أیضا اقتصر علی مورد الروایة و لم یتعد.

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فليقطعه" أقول: رواه فى التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فى آخره" و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات" و المراد بالركن ركن الحجر، و ما توهم من أن المراد به الركن الذى بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه.

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَکَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِی فِی ذَلِکَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لَكِنِ ارْوِ لِی مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِ

باب الإقران بين الأسابيع

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، و قال فى المدارک حکم المحقق فى النافع و غيره بکراهة القران فى النافلة و عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضة إلى الشهرة.

و نقل عن الشيخ رحمه الله: أنه حکم بالتحريم خاصة فى الفريضة و عن ابن إدريس أنه حکم بالکراهة، و المستفاد من صحيحة زرارة کراهة القرآن فى الفريضة دون النافلة، و يمکن أن يقال: بالکراهة فى النافلة أيضا و حمل الروايتين على التقية کما يدل عليه صحيحة ابن أبى نصر.

و لا ريب أن اجتناب ذلک فيه أولى و أحوط.

الحديث الثانى

: ضعيف.

رَكْعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّی مَعَ هَؤُلَاءِ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِیدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْقِرَانُ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ
بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَاخْتَصَرَ قَالَ یَقْضِی مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

قوله:" مع هؤلاء" أی مع المخالفین فأقرن بین الطواف تقیة، و حمل الشیخ فی التهذیب ترک القرآن فی النافلة علی الفضل و الاستحباب.

الحديث الثالث

: مجهول.

باب من طاف فاختصر (1) فى الحجر

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" يطوف بالبيت" أى بالبيت وحده بدون إدخال الحجر، و فى بعض النسخ بعد ذلک فاختصر فى الحجر و هو الأظهر لكنه بعد ليس فى أكثر النسخ و لا خلاف فى أنه لا يعبأ بالشوط الذى اختصر فيه، و إنما الخلاف فى أنه يستأنف الطواف رأسا أو يكتفى باستيناف ذلک الشوط، و هذا الخبر يحتملها، و الأخير أقوى للروايات الأخر.

الحديث الثانى

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ فِی الطَّوَافِ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
بَابُ مَنْ طَافَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ أَ یَعْتَدُّ بِذَلِکَ الطَّوَافِ قَالَ لَا
2 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ یَنْسُکُ الْمَنَاسِکَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ فَإِنَّ فِیهِ صَلَاةً

قوله علیه السلام:" من الحجر الأسود:" ظاهره الاکتفاء بإعادة الشوط و یدل علی أنه لا یکفی إتمام الشوط من حیث سلوک الحجر بل لا بد من الرجوع إلی الحجر و استئناف الشوط کما ذکره الأصحاب.

باب من طاف على غير وضوء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و حمل على الفريضة و لا خلاف فى اشتراط الطهارة فيها، و المشهور أنه لا يشترط فى النافلة، و ذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا و هو ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و السند الثانى حسن.
قوله عليه السلام:" فإن فيه صلاة" ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة إلا أن يقال: أريد به أن الصلاة بمنزلة الجزء فى الواجب فيشترط فى الطواف أيضا الطهارة و لذا قال عليه السلام:" فإن فيه صلاة" و لم يقل فإن معه صلاة، و يمكن أن يراد

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ
بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ
1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا

به بأنه لما كان مشروطا بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة و لا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت فى الطواف أيضا.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح. و حمل على الفريضة.

باب من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف و أخر السعى

الحديث الأول

: موثق. و هو صريح فى أنه إذا يلبس بشىء من الطواف ثم دخل فى السعى سهوا لا يستأنفها كما مر و أما إذا لم يتلبس بالطواف و بدأ

وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَأْتِى الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِى شَیْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِى شَیْءٍ مِنْهُ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْىَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ

بالسعى فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعى و يأتى بالطواف و يعيد السعى و قطع به فى الدروس و قال فيه. قال ابن الجنيد لو بدأ بالسعى قبل الطواف أعاده بعده فإن فاته ذلک قدم، فالمشهور وجوب الإعادة مطلقا.

الحديث الثانی

: مجهول کالصحیح. و لا خلاف بین الأصحاب فی عدم جواز تقدیم السعی علی الطواف عمدا و قد مر حکم الناسی و الخبر یشملهما و الجاهل.

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز تأخير السعى مع إيقاعه فى يوم الطواف، و لا خلاف فيه.

قال فى الدروس: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد فى المشهور إلا لضرورة، فلو أخره أثم و أجزأ.

و قال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد و لا يجوز عن الغد، و الأول مروى و فى رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره إلى الليل، و فى رواية محمد بن مسلم إطلاق تأخيره.

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا
بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّةِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على استحباب تقديم الصلاة على السعى.

الحديث الخامس

: صحيح. و يدل على المشهور.

باب طواف المريض و من يطاف به محمولا من غير علة

الحديث الأول

: مجهول. و الربيع بن خثيم بتقديم المثلثة كزبير و هو غير المدفون بطوس الذى هو أحد الزهاد الثمانية فإنه نقل أنه مات قبل السبعين، و احتمال كون أبى عبد الله الحسين عليه السلام بإرسال ابن الفضيل الرواية بعيد غاية البعد.

قوله عليه السلام:" حتى يجرها" لعل جر يده عليه السلام على الأرض كان عوضا عن استلام الركن لتعسره فى المحمل.

و قيل: أريد بالأرض حجارة الجدار و هو بعيد، و إما استشهاده عليه السلام بالآية

كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا یَشُقُّ عَلَیْکَ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْیَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْکُلَ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

____

فلعله أراد أن من جملة تلک المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأرکان، أو المراد أن مع تحقق المنافع الجلیلة تهون المشقة، و من الغرائب أن الصدوق (ره) قال فی الفقیه: روى أبو بصیر أن أبا عبد الله علیه السلام مرض فأمر غلمانه أن یحملوه و یطوفوا به فأمرهم أن یخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه فی الطواف و فی روایة محمد بن الفضیل عن الربیع بن خثیم أنه کان یفعل ذلک کلما بلغ إلى الرکن الیمانی و لعله رحمه الله غفل عن عدم توافق الروایتین فی مفادهما.

قوله علیه السلام:" الکل" یدل على ما ذهب إلیه جماعة من المفسرین، و روی عن ابن عباس أیضا أن المنافع تشمل منافع الدنیا من التجارات و الأسواق و منافع الآخرة من العفو و المغفرة و الدرجات العالیة و خصها بعضهم بالدنیویة و بعضهم بالأخرویة، و روی الأخیر عن الباقر علیه السلام، و لا یبعد أن یکون علیه السلام ذکر ما هو أعظم و أهم ثم الظاهر أنها جمع منفعة اسما للمصدر و فی مجمع البیان بناء على قول أبی جعفر علیه السلام لیحضروا ما ندبهم الله إلیه مما فیه النفع لهم فی آخرتهم.

و الظاهر أنهم جعله اسم مکان بأن یکون المراد بها المناسک أو المشاعر، و قیل:

إنه من قبیل الماسدة و المأذنة، أی الأمکنة التی تکثر فیه النفع.

الحديث الثانى

: حسن. و لا خلاف بين الأصحاب فى أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فإن لم يمكن ذلک إما لأنه لا يستمسک الطهارة أو لأنه

وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَبْطُونُ وَ الْکَسِیرُ یُطَافُ عَنْهُمَا وَ یُرْمَی عَنْهُمَا الْجِمَارُ

3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ الْمَغْلُوبِ یُطَافُ عَنْهُ بِالْکَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُطَافُ بِهِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصِّبْیَانُ یُطَافُ بِهِمْ وَ یُرْمَی عَنْهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِیضَةً لَا تَعْقِلُ یُطَافُ بِهَا أَوْ یُطَافُ عَنْهَا

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ کُنْتُ إِلَی جَنْبِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ

یشق علیه مشقة شدیدة یطاف عنه، و حمل المبطون و الکسیر الواردین فی هذا الخبر علی ما هو الغالب فیهما من أن الأول لا یستمسک الطهارة و الثانی یشق علیه تحریکه مشقة شدیدة، و یحتمل ما ورد من أنه یطاف بالکسیر علی ما إذا لم یکن کذلک دفعا للتنافی بین الأخبار.

الحديث الثالث

: موثق. و محمول على ما ذكرنا بأن يحمل المغلوب على من اشتد مرضه و غلب عليه، لا المغلوب على عقله لكنه بعيد.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يطاف بها" يدل على أن مع الإغماء أيضا يجوز أن يطاف بها كما هو ظاهر الخبر السابق و هو خلاف المشهور، و حمل قوله لا يعقل على عدم العقل الكامل بعيد جدا بل ظاهر الأخبار أن مع عدم المشقة الشديدة و عدم خوف تلوث المسجد يطاف به و إن كان مغمى عليه.

الحديث الخامس

: حسن.

وَ ابْنُهُ الَّذِی یَلِیهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ یَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِیمٌ بِمَکَّةَ لَیْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ کَانَ ذَلِکَ یَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِی فُلَاناً فَطَافَ عَنِّی سَمَّی الْأَصْغَرَ وَ هُمَا یَسْمَعَانِ

بَابُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِیهِمَا وَ الدُّعَاءِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ ع فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً وَ اقْرَأْ

قوله علیه السلام:" یطوف الرجل" یشمل الواجب و المندوب و یدل علی أنه لا یجوز نیابة الطواف فی المندوب أیضا لمن حضر بمکة من غیر عذر.

قوله علیه السلام:" و سمی الأصغر" لعل غرض الراوی حط مرتبة عبد الله عما ادعاه من الإمامة فإنه علیه السلام عین الأصغر لنیابة الطواف مع حضوره و إذا لم یصلح النیابة الطواف فکیف یصلح للنیابة الکبری.

باب ركعتى الطواف و وقتهما و القراءة فيهما و الدعاء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" و اجعله إماما" و فى التهذيب إمامک و هو أظهر، و المشهور بين الأصحاب وجوب إيقاع ركعتى طواف الفريضة خلف المقام. أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار.
و قال الشيخ فى الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام فإن لم يفعل و فعل فى غيره أجزأه.
و نقل عن أبى الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا، و وافقه ابنا

فِی الْأُولَی مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِیدِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللّٰهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ وَ هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ هُمَا الْفَرِیضَةُ لَیْسَ یُکْرَهُ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا فِی أَیِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ قَرِیباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ

بابویه فی رکعتی طواف النساء خاصة و هما مدفوعان بالأخبار المستفیضة، هذا کله مع الاختیار أما مع الاضطرار فیجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء و أحد الجانبین مع الإمکان و لو تعذر ذلک کله و خیف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلک، و جواز فعلها فی أی موضع شاء من المسجد و لا بأس به، و هذا الحکم مختص بصلاة طواف الفریضة، أما النافلة فیجوز فعلها حیث شاء من المسجد الحرام: ثم إن الخبر یدل علی استحباب قراءة التوحید فی الرکعة الأولی و الجحد فی الثانیة و روی العکس أیضا، و ربما قیل بتعین السورتین و علی استحباب الدعاء عقیب الصلاة و یدل علی عدم کراهة إیقاعهما فی الأوقات المکروهة و علی مرجوحیة الفصل بینهما و بین الطواف.
قال فی الدروس: و ینبغی المبادرة بها لقول الصادق علیه السلام لا تؤخرها ساعة فإذا طفت فصل.

الحديث الثانى

: حسن قوله عليه السلام:" قريبا من ظلال المسجد" لعله عليه السلام إنما فعل ذلک لكثرة الزحام و يؤيده أنه رواه فى التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد فى آخره قوله" لكثرة الناس".

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ
5 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" قبل الغروب" يدل على أن المراد بقوله حين غربت الشمس: القريب منه و على أنهم لا يكره صلاة الطواف فى هذا الوقت كالنافلة المبتدءة، و فى بعض النسخ قبل المغرب و لعله أظهر فيدل على تقديم صلاة الطواف على صلاة المغرب إن حمل المغرب على الصلاة و إن حمل على الوقت فلا.
و قال فى المنتهى: لو طاف وقت الفريضة قال الشيخ تقدم الفريضة على صلاة الطواف. و عندى أنه إن كان الطواف واجبا تخير و إلا قدم الفريضة.

الحديث الرابع

: صحيح. و عليه إنفاق الأصحاب.

الحديث الخامس

: موثق.
قوله عليه السلام:" فى طواف الفريضة" لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها فى الفريضة دون النافلة، و المشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتى طواف الفريضة فى شىء من الأوقات المكروهة، و أما ركعتى طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة، و آخرون إلى عدمها و لعله أقوى، و قد ورد بعض الروايات فى

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع يُصَلِّی الرَّجُلُ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ يُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ
8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَيْتُ أَ فَأُصَلِّی رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّی الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَ وَجَدَ

النهی عن الصلاة الفريضة فی بعض تلک الأوقات، و حمله الشيخ علی التقية.
و قال فی الدروس: و لا يكره ركعة الفريضة فی وقت من الخمسة علی الأظهر.
و قال فی المنتهی: وقت ركعتی الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلک بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة و إذا كان طواف نافلة أخرها إلی بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب.

الحديث السادس

: مرسل كالحسن.

الحديث السابع

: حسن. و يدل على جواز صلاة طواف الفريضة بعد العصر، بل التعليل يدل على التعميم كما لا يخفى.

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا ينبغى" ظاهره الكراهة، و حمل فى المشهور على الحرمة.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

فَتْرَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِساً وَ هَذَا لَا يُصَلِّی قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ

بَابُ السَّهْوِ فِی رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِی طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّی وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ

قوله عليه السلام:" يستقيم أن تطوف" لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة فی الأحكام لا مقايسة الصلاة بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهة و إن كان الأحوط الترک.

قال فی الدروس: روی عدم صلاة الركعتين جالسا لمن أعيا كما لا يطوف جالسا.

باب السهو فی رکعتی الطواف

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فلا آمره أن يرجع" ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع و إن لم يشق عليه، و المشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلى حيث أمكن و منهم من اعتبر التعذر.
و نقل عن الشيخ فى المبسوط: أنه أوجب الاستنابة فى الصلاة إذا شق الرجوع.

ص: 55

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَلَمْ یَذْکُرْ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مَکَّةَ قَالَ فَلْیُصَلِّهِمَا حَیْثُ ذَکَرَ وَ إِذْ ذَکَرَهُمَا وَ هُوَ فِی الْبَلَدِ فَلَا یَبْرَحْ حَتَّی یَقْضِیَهُمَا

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ حَتَّی طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ حَتَّی ذَکَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَالَ یَرْجِعُ فَیُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ نَسِیتُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی مِنًی فَرَجَعْتُ إِلَی مَکَّةَ فَصَلَّیْتُهُمَا فَذَکَرْنَا ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَّا صَلَّاهُمَا حَیْثُ ذَکَرَ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ نَسِیَ الرَّکْعَتَیْنِ

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح. و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح. و يدل كالسابق على أنه قبل الارتحال و الخروج من مكة لا بد من الرجوع إلى المقام و الإتيان بالصلاة فيه.

الحديث الرابع

: مجهول. و يدل على أن مع الخروج عن مكة يجوز له إيقاع الصلاة فى أى مكان ذكرها و إن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلک، و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع

الحديث الخامس

: مرسل كالحسن. و موافق للمشهور.

قال فی الدروس: لو ذكر فی السعی خللا فی الطواف أو الصلاة رجع إليه و استأنف السعی فی كل موضع يستأنف الطواف و بنی فيما يبنی فی الطواف.

و خبر الصدوق: فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين قطع السعی و الإتيان

حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّي

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

8 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّيَاهُمَا بِمِنًى

بهما و بين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين.

الحديث السادس

: صحيح و قد مر مثله.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فنسى" أى الحكم، و لما كان محتملا لنسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل، و قيل: المراد بالجاهل غير المعتمد.
قوله عليه السلام:" ليس عليه شىء" أى سوى الإتيان بالصلاة من كفارة أو إعادة طواف.

الحديث الثامن

: مجهول. و حمله الشيخ: على ما إذا شق عليه الرجوع.
و حمل الصدوق فى الفقيه: ترک الرجوع على الرخصة.

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِیَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ- الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِی الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِی أُدَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ

باب نوادر الطواف

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و الطواف" أى سائر آداب الطواف أو المطاف إذا ضاق عن الطائفين.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله علیه السلام:" أ یکتفی الرجل" هذا هو المشهور بین الأصحاب.

و قال فی المدارک: إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الحافظ بین الذکر و الأنثی و لا بین من طلب الطائف منه الحفظ و غیره و هو کذلک. نعم یشترط فیه البلوغ و العقل إذ لا اعتداد بخبر الصبی و المجنون، و لا یبعد اعتبار عدالته للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يومئ برأسه" لعله محمول على السجدة المندوبة أو على حال

4 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْکَ بُرْطُلَةٌ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ قَالَ سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِکَ رَاحَتُهُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِکَ

التقية.
و قال فی الدروس: القراءة فی الطواف أفضل من الذكر فإن مر بسجدة و هو يطوف أو ما برأسه إلی الكعبة رواه الكلينی عن الصادق عليه السلام.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و البرطلة بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة-: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة و قد اختلف الأصحاب فى حكمها، فقال الشيخ فى النهاية: لا يجوز الطواف، فيها، و فى التهذيب بالكراهة، و قال ابن إدريس: إن لبسها مكروه فى طواف الحج محرم فى طواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطية الرأس فيه.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن على الظاهر. و قيل: مجهول. و أم فروة هى أم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر.

قوله عليه السلام:" متنكرة" أى بحيث لا يعرفها الناس بتغيير اللباس، و لعل استلامها باليد اليسرى لعلة فى اليمنى أو لبيان الجواز، و الأول أظهر و يدل على استحباب الاستلام للنساء فالأخبار السابقة محمولة على عدم تأكده لهن.

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِّ- فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ فِی مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْکَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِی طَوَافٍ وَ سَعْیٍ حَتَّى يَرْجِعَ
9 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِی مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ- بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و قال الجوهرى: الأردن بالضم و التشديد كورة بالشام.

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أيها الله إذا" قال فى المنتقى اتفق فى النسخ التى رأيتها للكافى و الفقيه إثبات الجواب هكذا" أيها الله إذا" و فى بعضها إذن و هو موجب لالتباس المعنى، و احتمال صورة لفظ أيها لغير المعنى المقصود.
قال الجوهرى: و ها للتنبيه قد يقسم بها يقال: لاه الله ما فعلت أى: لا و الله أبدلت الهاء من الواو، و إن شئت حذفت الألف التى بعد الهاء و إن شئت أثبت و قولهم لاها الله ذا أصله لا و الله هذا ففرقت بين ها و ذا و جعلت الاسم بينهما و جررته بحرف

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ

11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

التنبیه و التقدیر لا و الله ما فعلت هذا فحذف و اختصر لکثرة استعمالها هذا فی کلامهم و قدم ها کما قدم فی قولهم ها هو ذا و ها أنا ذا، و من هذا الکلام یتضح معنی الحدیث بجعل کلمة أی فیه مکسورة الهمزة بمعنی نعم أی نعم و الله یجزیه هذا و أما علی الصورة المصحفة فیدل علی ضد المقصود.

قال الجوهری: إذا کففت الرجل قلت أیها عنا بالکسر و إذا أردت التبعید، قلت أیها بالفتح انتهی.

و أقول: العجب منه (ره) کیف حکم بغلط النسخ مع اتفاقها من غیر ضرورة و قرأ أی ها الله ذا، مع أنه قال فی الغریبین أیها تصدیق و ارتضاء.

و قال فی النهایة: قد ترد" أیها" منصوبة بمعنی التصدیق و الرضا بالشیء، و منه حدیث ابن الزبیر أیها و الإله" أی صدقت و رضیت بذلک انتهی.

فقوله" أیها" کلمة تصدیق" و الله" مجرور بحذف حرف القسم و" إذا" بالتنوین ظرف و المعنی مستقیم من غیر تصحیف و تکلف.

الحديث العاشر

: مرسل كالصحيح.
قوله عليه السلام:" و أنت تشتهيه" أى لا تبالغ فى كثرته بحيث تماثله.

الحديث الحادى عشر

: مجهول. و عمل به الشيخ و جماعة فى الرجل و المرأة و قالوا بوجوب الطوافين.

عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا
12 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ یَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدِهِ فَلْیَبْنُوا
13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِیِّ وَ تَسْعَی بِهِ هَلْ یُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ
14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ

و قال ابن إدریس: ببطلان النذر، و فی المنتهی بالبطلان فی الرجل و التوقف فی المرأة لورود النص فیها، و لا یبعد القول بوجوب الطواف الواحد علی الهیئة الشرعیة لانعقاد النذر فی أصل الطواف و عدمه فی الهیئة لمرجوحیتها و لم أر من قال به هنا و إن قیل: فی نظائره.

الحديث الثانى عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" فليستأنفوا" لأن شكهم فى النقيصة.
قوله عليه السلام:" فليبنوا" أى يبن كل منهم على يقينه و لا خلاف فيه.

الحديث الثالث عشر

: حسن. و قال فی التحرير: لو حمل محرم محرما و طاف به و نوی كل منهما الطواف عن نفسه أجزأ عنهما إجماعا.

الحديث الرابع عشر

: حسن. و علي مضمونه عمل الأصحاب و مقتضى استحباب الثلاثمائة و الستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط، و قد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا و هو كذلک لظاهر النص، و نقل العلامة فی المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافا كاملا حذرا من كراهة

لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ

15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ

16 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ

17 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِ

القرآن و ليوافق عدد أيام السنة الشمسية و نفى عنه البأس، و هو حسن إلا أنه خلاف مدلول الرواية،

الحديث الخامس عشر

: موثق و عليه الفتوى.

الحدیث السادس عشر

: حسن. و یدل علی جواز إیقاع الطواف راکبا و إن أمکن تخصیصه صلی الله علیه و آله لیأخذ الناس عنه مناسکهم، و علی أنه یجوز مع ضرورة الاستلام بشیء آخر غیر الید و تقبیل ذلک الشیء و توقف بعض المتأخرین فی جواز الرکوب فی الطواف اختیارا و قطع فی الدروس بجوازه.

و قال الجوهری: ناقة عضباء مشقوقة الأذن و أما ناقة رسول الله صلی الله علیه و آله التی کانت تسمی العضباء فإنما کانت ذلک لقبا لها و لم تکن مشقوقة الأذن.

الحديث السابع عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام:" طواف فى العشر" أقول يحتمل وجوها.
الأول: أن يكون المراد بيان فضل الحج التمتع أى إذا اعتمرت و أحللت و طفت قبل إحرام الحج طوافا واحدا كان أفضل من أن تأتى مكة حاجا و تطوف سبعين طوافا قبل الذهاب إلى عرفات.
الثانى: أن يكون المعنى أن الطواف قبل التلبس بإحرام الحج بعد الإحلال

18 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا

من عمرة التمتع أفضل من الطواف المندوب بعد الإحرام. دفعا لتوهم أن الطواف بعد الإحرام إما حرام أو مكروه على خلاف.
الثالث: أن يكون المراد بالحج بقية ذى الحجة و يكون الغرض أن المبادرة إلى مكة و التوقف قبل الحج فيها أفضل من التوقف بعد الحج، و يؤيده ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:" مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج".
و يؤيده أيضا خبر ابن القداح المتقدم فى الباب الثانى لباب فضل الطواف.
الرابع: أن يكون إيماء إلى أفضلية حج التمتع بوجه آخر.
و الحاصل أن طوافا واجبا فى العشر فى غير الحج أفضل من سبعين فى الحج و لا يكون ذلک إلا فى التمتع، و هذا النوع من الكلام ليس ببعيد فى مقام التقية.
الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل من أن المراد بالحج أشهر الحج أى طواف فى عشر ذى الحجة أفضل من سبعين طوافا فى غيرها من أشهر الحج، سواء كانا فرضين أو نفلين، و ما سوى الوجه الأخير من الوجوه المذكورة مما خطر بالبال و الله أعلم بحقيقة الحال.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور. و قد مر الكلام فيه.

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّی أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِی لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ لْيَسْتَقِ

باب استلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروة

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و حمل الأصحاب ما تضمنه على الاستحباب، و قوله و بلغنا من كلام الصادق عليه السلام.
قوله صلى الله عليه و آله:" لأخذت" أظهر بهذا البيان استحبابه و لم يفعله لئلا يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس و لعل مراده صلى الله عليه و آله بالأخذ الأخذ للشرب و الصب على البدن أو الأخذ للرجوع أيضا.
و قال ابن الأثير:" الذنوب" الدلو العظيمة، و قيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

الحديث الثانى

: حسن.

مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَ لْيَشْرَبْ مِنْهُ وَ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على استحباب الاستقاء من زمزم بعد طواف النساء أيضا و على استحباب أن يستقى بنفسه و على استحباب الاستقاء بالدلو المقابل للحجر كما ذكره الأصحاب و على استحباب الاطلاع على زمزم و النظر إليها مرتين.

قال فى الدروس: من المقدمات المسنونة للسعى استلام الحجر و الشرب من زمزم و صب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر و إلا فمن غيره و الأفضل استقاؤه بنفسه، و تقول عند الشرب و الصب اللهم اجعله إلى آخره.

و روى الحلبى أن الاستلام بعد إتيان زمزم، و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعى رواه على بن مهزيار عن الجواد عليه السلام فى ركعتى طواف النساء، و يستحب الاطلاع فى زمزم كما روى عنه عليه السلام و نص ابن الجنيد أن استلام الحجر من توابع الركعتين و كذا إتيان زمزم على الرواية عن النبى صلى الله عليه و آله.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِیَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

باب الوقوف على الصفا و الدعاء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله صلى الله عليه و آله:" أبدأ" بصيغة المتكلم. و يحتمل الأمر، و استدل به على كون الواو للترتيب و تفصيل القول مذكور فى كتب الأصول، و يدل على استحباب الخروج من الباب المقابل للحجر كما ذكره الأصحاب.

و قال فى الدروس: و هو الآن من المسجد معلم بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما و الصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه و استقبال الركن العراقى و إطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله و الوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو و ليكن وقوفه على الصفا فى الشوط

اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ* وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ فِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِی لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِی وَ دِينِی وَ أَهْلِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِی عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَتِّلًا

الثانی أقل من الوقوف فی الأول.

قوله صلى الله عليه و آله:" و غلب الأحزاب" أی الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق غلب الله عليهم وحده بغير قتال يصير سببا لذلک بل أرسل ريحا و جنودا لم يروها، و يحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفار فی جميع المواطن و الدهور.

قوله عليه السلام:" فی ظل عرشک" قيل: الظل هنا الكنف و الحماية و زيد العرش للتعظيم أی فی كنفک و حمايتک و لا يخفى أنه تكلف مستغنى عنه.

قوله عليه السلام:" من الفتنة" أی من عذاب القبر فإنه ورد أعوذ بک من فتنة القبر، و رومان فتان القبور أو من الفتنة فی الدنيا، و فی التهذيب" ثم أعذنی" فالأول أظهر.

قوله عليه السلام:" ثم تعيدها" أی مجموع الأدعية بأعدادها و يحتمل الدعاء الأخير، و قوله عليه السلام" فإن لم تستطع" هذا أی إعادة الكل أو أصل القراءة أيضا.

قوله عليه السلام:" مترتلا" و فی التهذيب مترسلا بالسين و هما متقاربان

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الصَّفَا- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِی يَلِی السِّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِی يَلِی الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِی

فی المعنی.

قال فی الصحاح: الترتيل فی القراءة: الترسل فيها و التبين.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: مجهول. و فى التهذيب هكذا موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبى عمير، عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول: هو الباب الذى يستقبل السقاية، و بعضهم يقول: هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله عليه السلام:" هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود، و الذى يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود:

يَلِي السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَمْ تَظْلِمْنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِی

قوله عليه السلام:" أو فتحه داود" الترديد: من الراوى، و داود هو ابن على بن عبد الله بن العباس عم السفاح أول خلفاء بنى العباس.

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله" أذنبته قط" أى دائما و أى وقت من الأوقات. و قال الشيخ الرضى (رضى الله عنه) قط لا يستعمل إلا بمعنى أبدا لأنه مشتق من القط و هو القطع، و ربما استعمل قط بدون النفى لفظا و معنى نحو كنت أراه قط أى دائما انتهى.
و قال الفيروزآبادى: إذا أردت بقط الزمان فمرتفع أبدا غير منون إلى أن قال و تختص بالنفى ماضيا و تقول العامة لا أفعله قط، و فى موضع من البخارى جاء فى المثبت منها فى الكسوف أطول صلاة صليتها قط، و فى سنن أبى داود توضأ ثلاثا قط و أثبته ابن مالک فى الشواهد لغة قال: و هى مما خفى على كثير من النحاة انتهى.
أقول هذا الدعاء المنقول عن أفصح الفصحاء أيضا يدل على وروده فى المثبت فثبت

6 مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْوَلِیدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ فَلْیُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی الصَّفَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَعِدَ الْمَرْوَةَ فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَی الْحَجَرِ الَّذِی فِی أَعْلَاهَا فِی مَیْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَةَ

9 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ کُنْتُ وَرَاءَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَی الصَّفَا أَوْ عَلَی الْمَرْوَةِ وَ هُوَ لَا یَزِیدُ عَلَی حَرْفَیْنِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ فِی کُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّیَّةِ فِی التَّوَکُّلِ عَلَیْکَ

الحديث السادس

: مجهول مرفوع.

الحديث السابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" موقت" أى مفروض أو معين لا تتأتى السنة بغيره.

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا يزيد" لعل الاکتفاء بذاک کان لعذر أو لبيان جواز ترک ما زاد و تأدى السنة بهذا المقدار و لا يبعد الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة، و يحتمل أن يكون ذلک فى غير الابتداء.

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِی عَلَى يَمِينِکَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِی فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِیَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِکَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِی وَصَفْتُ لَکَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِی مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً فَإِنَّمَا السَّعْیُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْیٌ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِی حُسَيْنٍ

باب السعى بين الصفا و المروة و ما يقال فيه

اشارة

و المراد بالسعی الهرولة و یحتمل أصل السعی و إن کان أکثر الأخبار فی الأول لأنها من آدابه.

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" فاسع" المراد بالسعى هنا الإسراع فى المشى و الهرولة، و لا خلاف فى مطلوبيتها و لا فى أنه لو تركها لا شىء عليه، و ذهب أبو الصلاح إلى وجوبها. و حد الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين كما دل عليه هذا الخبر، و يدل على أنه ليس على النساء هرولة كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى

: موثق.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَی لِأَنَّهُ یُذِلُّ فِیهَا کُلَّ جَبَّارٍ
وَ رُوِیَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ فَقَالَ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِینَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ لَیْسَ لِلَّهِ مَنْسَکٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ السَّعْیِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یُذِلُّ فِیهِ الْجَبَّارِینَ
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جُعِلَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِینَ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِیاً إِلَی الْمَرْوَةِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَنَارَةَ وَ هِیَ عَلَی طَرَفِ الْمَسْعَی فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِکَ وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ حَتَّی تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَی فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ- یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْکَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی

الحديث الثالث

: ضعيف و آخره مرسل.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" ملأ فروجک" قال فی النهاية: فيه" فملأت ما بين فروجی" جمع فرج، و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملأ فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع.

و قال في الدروس: أوجب الحلبی ملأ فروجه.

ثم اعلم أن بعض الأصحاب فسروا الهرولة بالإسراع فی المشی، و بعضهم فسروه بالإسراع مع تقارب الخطا و هذا الخبر يدل على الأول كغيره من الأخبار،

تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ

و حمله على أن المراد بملإ الفروج عدم تباعد القدمين يأباه كلام اللغويين كما عرفت.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: مرسل.
قوله عليه السلام:" فريضة" أى واجب و إن عرف وجوبه بالسنة لإطلاق السنة عليه فى بعض الأخبار و لعدم دلالة الآية على الوجوب و إن لم يكن منافيا له.
قوله عليه السلام:" أو ليس قال الله عز و جل" غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب كما استدل به، أحمد و بعض المخالفين القائلين باستحبابه، و أجمع أصحابنا و أكثر المخالفين على الوجوب، و أما ما أجاب به عليه السلام بأن نفى الجناح ليس لنفى السعى حتى يكون ظاهرا فى نفى الوجوب بل لما كان يقارنه فى ذلک الزمان فهو المشهور بين المفسرين، قال فى الكشاف: كان على الصفا إساف و على المروة نائلة و هما صنمان يروى أنهما كانا رجلا و امرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله و كان أهل الجاهلية

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَیْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِی سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ رُوِیَ أَنَّ الْمَسْعَی كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ

10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ السَّعْیَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِی السَّعْیِ بَيْنَهُمَا

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ

إذا سعوا مسحوهما فلما جاء الإسلام و كسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية و أن لا يكون عليهم جناح فی ذلک فرفع عنهم الجناح انتهی.

الحديث التاسع

: صحيح و آخره مرسل. و قال الجوهرى الرمل محركة:
الهرولة، و قال الهرولة ضرب من العدو و هو بين المشى و العدو.
قوله عليه السلام:" مما هو اليوم" أى عرضا و يحتمل أن يكون المراد به:
محل الهرولة أى كانت مسافة الهرولة أكثر فضيقتها العامة و الأول أظهر.

الحديث العاشر

: حسن. و يدل على أن السعى ركن، إذ الركن فى الحج و العمرة ما يبطلان بتركه عمدا و لا خلاف فيه بين أصحابنا.

باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سها فى السعى بينهما

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و عليه فتوى الأصحاب و لم يفرقوا

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ
2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تُطْرَحُ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیٍّ الصَّائِغِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ

فی وجوب الإعادة بين العامد و الناسی و الجاهل.

الحديث الثانى

: صحيح. و يدل على أنه إذا زاد على السعى سهوا لا يبطل سعيه و يطرح الزائد، و بمفهومه يدل على أنه إذا كان عامدا يبطل سعيه، و الثانى مقطوع به فى كلام الأصحاب و حكموا فى الأول بالتخيير بين طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة و بين إكمالها أسبوعين فيكون الثانى مستحبا، و قالوا إنما يتخير إذا لم يتذكر إلا بعد إكمال الثامن و إلا تعين القطع و لم يحكموا باستحباب السعى إلا هنا.

و أقول: فيه إشكال لم يتفطن به الأكثر و هو أنه يكون فى الثانى الابتداء من المروة و لعل الكلينى لم يقل به حيث لم يذكره.

الحديث الثالث

: حسن. و یدل ظاهرا علی أن حکم الجاهل حکم الناسی کما ذکره السید فی المدارک.

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: 76

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا

بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ

2 مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ

3 ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ

الحديث الخامس

: حسن. و الظاهر و صفوان بالعطف كما يشهد به الممارسة.

قوله عليه السلام:" من طاف" يشمل العامد و الناسى و الجاهل، و خرج العامد بالأخبار الأخر و بقى الجاهل و الناسى.

باب الاستراحة فى السعى و الركوب فيه

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الركوب للسعى و استحباب المشى فيه.

الحديث الثانى

حسن :

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على ما هو المشهور من جواز الجلوس فى السعى للاستراحة و حملوا الرواية الآتية على الكراهة، و نقل عن أبى الصلاح، و ابن زهرة: القول بالمنع إلا مع الإيماء.

4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُجْلَسُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ یَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ یُجْزِئُهُنَّ أَنْ یَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَیْثُ یَرَیْنَ الْبَیْتَ
6 وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَى الرَّاکِبِ سَعْیٌ وَ لَکِنْ لِیُسْرِعْ شَیْئاً

الحديث الرابع

: ضعيف. و فى أكثر النسخ عن أبان بن عبد الرحمن و ذكره الشيخ فى الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام و قال أسند عنه و فى بعض النسخ عن أبان، عن عبد الرحمن فهو عبد الرحمن بن الحجاج، و يؤيده أنه رواه فى الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج.

الحديث الخامس

: صحيح. و ظاهره جواز اكتفاء بالابتداء العرفى بالصفا و المروة و أنه لا يلزم الصعود عليهما و لا إلصاق العقب بهما كما يظهر من تدقيقات المتأخرين.

الحديث السادس

: صحيح. و يدل على أنه يستحب للراكب تحريک دابته فی مقام الهرولة كما ذكره الأصحاب.

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّي وَ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا

باب من قطع السعى للصلاة أو غيرها و السعى بغير وضوء

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" مسجد" أى موضع صلاة، و قيل: المراد به المسجد الحرام و كونه عليهما كناية عن قربه و ظهوره للساعين، و لا يخفى بعده.
قوله عليه السلام:" يسعى على الدواب" أى هو متضمن للجلوس أو إذا كان الركوب جائزا للراحة كيف لا يجوز الجلوس.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم اشتراط الطهارة فى السعى و استحبابه كما هو المشهور، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا، و نقل عن ابن أبى عقيل: أنه قال: لا يجوز الطواف بين الصفاء و المروة إلا بطهارة، و المعتمد الأول.

الحديث الثالث

: موثق. و يدل ظاهرا على مذهب ابن أبى عقيل، و حمل فى

تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ فی الاستبصار. و قال فيه و فی التهذيب إنما نفى الجمع بينهما و لم ينف انفراد السعی من الطواف بغير وضوء و لا يخفى بعده.

باب تقصير المتمتع و إحلاله

الحديث الأول

: سنده الأول حسن كالصحيح، و الثانى صحيح. و يدل على وجوب التقصير و أنه يحل له به كل شىء مما حرمه الإحرام و على استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الأظفار و عدم المبالغة فيها ليبقى شىء للحج و على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير.

قال فى الدروس: إذا فرغ من السعى قصر وجوبا و هو نسک فى نفسه لاستباحة محظور و يجب كونه بمكة و لا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه فى غيرها نعم يستحب عليها و لا يجزى الحلق عنه للرجل.

و قال فى الخلاف: الحلق مجز و التقصير أفضل و الأصح تحريمه و لو بعد التقصير فلو حلق عالما عامدا فشاة و يمر الموسى على رأسه يوم النحر لرواية إسحاق بن عمار.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْیِکَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ یُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ کُلِّهِ عَلَی الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی أَ یَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ مَا یُعْجِبُنِی

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا یُقَصِّرُ مِنْ

و أوجب الأمرین ابن إدریس و یجزی مسمی التقصیر من شعر الرأس و إن قل و اجتزأ الفاضل بثلاث شعرات.

و فی المبسوط و جماعة شعر و لا فرق بین ما علی الرأس و ما نزل کالذؤابة.

و الواجب إزالة الشعر بحدید أو نورة أو نتف أو قرض بالسن و عند التقصیر یحل له جمیع ما یحل للمحل حتی الوقاع، للص علی جوازه قولا و فعلا، نعم یستحب له التشبه بالمحرمین فی ترک لبس المخیط و کذا لأهل مکة طول الموسم و یکره الطواف بعد السعی قبل التقصیر

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير كما مر.

الحديث الرابع

: حسن الفضلاء. و يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر.

بَعْضٍ قَالَ يُجْزِئُهُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِی ابْنَ الرِّضَا ع أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً
بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَی أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّی يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِیَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّی أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

الحديث الخامس

: مجهول. و يدل على استحباب الابتداء فى التقصير بالناصية.

الحديث السادس

: حسن.
و المشقص من النصال ما عرض و طال، و" الجلم" المقراض.

باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر

الحديث الأول

: صحيح.
قوله علیه السلام:" یستغفر الله" لعل الاستغفار للتقصیر فی مبادیه أو للذنوب الأخری لتدارک ما دخل علیه من النقص بسبب النسیان، ثم إن ظاهر الخبر صحة إحرامه و أنه لا یلزمه شیء سوی الاستغفار و لا خلاف بین أصحابنا علی ما ذکر فی المنتهی فی أنه یجوز إنشاء إحرام آخر قبل أن یفرغ من أفعال ما أحرم له، و أما

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَدَخَلَ مَکَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَبْنِی عَلَی الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَی أَثَرِهِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ

المتمتع إذا أحرم ناسیا بالحج قبل تقصیر العمرة فقد اختلف فیه الأصحاب. فذهب ابن إدریس، و سلار و أکثر المتأخرین إلی أنه یصح حجه و لا شیء علیه، و قال الشیخ، و علی بن بابویه یلزمه بذلک دم، و حکی فی المنتهی قولا لبعض أصحابنا ببطلان الإحرام الثانی و البناء علی الأول، مع أنه قال فی المختلف لو أخل بالتقصیر ساهیا و أدخل إحرام الحج علی العمرة سهوا لم یکن علیه إعادة الإحرام و تمت عمرته إجماعا و صح إحرامه، ثم نقل الخلاف فی وجوب الدم خاصة، و الأول أقوی.

الحديث الثانی

: حسن و هو مثل السابق.

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و طواف الحج على أثره" أى لا ينقلب عمرته حجا بل تصح عمرته و يطوف طوافا آخرا للحج.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" جزور أو بقرة" ظاهره التخيير و المشهور أنه يجب عليه بدنه فإن عجز فبقرة و إن عجز فشاة، و قال فى المختلف: لو جامع بعد طواف العمرة و سعيها قبل التقصير، قال الشيخ: عليه بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فشاة، و هو

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ وَ لَمْ یُقَصِّرْ فَقَالَ یَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ یَکُونَ قَدْ ثَلِمَ حَجَّهُ إِنْ کَانَ عَالِماً وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَمَّا قَضَیْتُ نُسُکِی لِلْعُمْرَةِ أَتَیْتُ أَهْلِی وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَیْکَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّی لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِکَ مِنْهَا وَ لَمْ تَکُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ کَانَتْ أَفْقَهَ مِنْکَ عَلَیْکَ بَدَنَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَکَّةَ قَالَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

اختیار ابن إدریس، و قال ابن أبی عقیل: علیه بدنه، و قال سلار: علیه بقرة، و المعتمد الأول.

و قال فی التحریر: لو جامع مع امرأته عامدا قبل التقصیر: وجب علیه جزور إن کان موسرا و إن کان متوسطا فبقرة و إن کان فقیرا فشاة و لا تبطل عمرته، و المرأة إن طاوعته وجب علیها مثل ذلک، و لو أکرهها تحمل عنها الکفارة و لو کان جاهلا لم یکن علیه شیء و لو قبل امرأته قبل التقصیر وجب علیه دم شاة.

الحديث الخامس

: حسن. و يدل على تعين الجزور و يؤيده المشهور، و يدل على أنه ليس على الجاهل شىء كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" إن كان جاهلا" تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع و وجوب الدم بذلک كما هو المشهور بين الأصحاب. و نقل عن الشيخ فى الخلاف

وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِی یُوَفَّرُ فِیهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَماً یُهَرِیقُهُ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَی عَلَی رَأْسِهِ

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا یَلْبَسَ قَمِیصاً وَ لْیَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِینَ

أنه قال: الحلق مجز. و التقصیر أفضل، و هو ضعیف، و ذکر العلامة فی المنتهی أن الحلق مجز. و إن قلنا إنه محرم و هو ضعیف.

قوله علیه السلام:" فإن تعمد بعد الثلاثین" المشهور بین الأصحاب استحباب توفیر شعر الرأس أول ذی القعدة فإن حلقه کان علیه دم استحبابا، و ذهب المفید و بعض الأصحاب إلی وجوبها و استدل له بهذا الخبر لأنه علیه السلام حکم بجواز ذلک فی أول أشهر الحج إلی ثلاثین و حکم بلزوم الکفارة بعد الثلاثین، و الظاهر أن قوله" التی یوفر فیها" صفة لقوله بعد بتأویل الأزمنة أو الأشهر، و یحتمل أن یکون صفة للثلاثین بأن یکون توفیر الشعر فی شوال مستحبا، و موسی کفعلی ما یحلق به و لا خلاف فی أن من لم یکن علی رأسه شعر یسقط عنه الحلق، و اختلفوا فی أن إمرار الموسی علی رأسه واجب أو مستحب فذهب الأکثر إلی الاستحباب.

و نقل الشیخ فی الخلاف: فیه الإجماع، و قیل: بالوجوب مطلقا أو علی من حلق فی إحرام العمرة، و الاستحباب للأقرع و یظهر من بعض الروایات و کلام بعض الأصحاب حصول التحلل بالإمرار، و استشکله جماعة من المتأخرین، و هو فی محله.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" و ليتشبه بالمحرمين" أى فى عدم لبس المخيط كما ذكره

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِیَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِی إِبَّانِ الْحَجِّ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِی شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِی غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً-

---

الشهيد الأول فی الدروس، أو مطلقا كما اختاره الشهيد الثانی، و لعله من الرواية أظهر.

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد إحلاله

الحديث الأول

: حسن. و يستفاد منه أحكام.
الأول: أنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته لأنه مرتبط بالحج إلا أن يخرج بعد إحرام الحج، و هو المشهور و قيدوه بما إذا لم يرجع قبل مضى الشهر.
و حکى فى الدروس و عن الشيخ فى النهاية، و جماعة: أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ثم قال: و لعلهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى أو الخروج لا بنية العود.
و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلک مطلقا بل يکره.
الثانى: أنه إذا خرج و يرجع بعد الشهر يستأنف عمرة أخرى و يتمتع بها لا بالأولى و هو مقطوع به فى کلامهم، و اختلفوا فى ابتداء احتساب الشهر، و الأکثر على

قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَةِ الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَةِ قَالَ الْأَخِيرَةُ وَ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِي وُصِلَتْ بِحَجِّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَ

2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِّياً بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ

أنه من حين الإحلال من الإحرام المتقدم، و استشكل فى القواعد احتسابه من حين الإحرام أو الإحلال، و قال فى النافع: و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأ، و إن عاد فى غيره أحرم ثانيا، و مقتضى ذلک عدم اعتبار مضى الشهر من حين الإحرام أو الإحلال بل الاكتفاء فى سقوط الإحرام بعوده فى شهر خروجه إذا وقع بعد إحرام متقدم، و قريب منه عبارة النهاية و المقنعة و الرواية مجملة و لعلها فى الأخير أظهر.

الثالث: ظاهر الخبر عدم وجوب تدارک العمرة الأولى بطواف النساء لعدم ذكره فى مقام التفصيل مع شدة الحاجة إليه، و ذهب بعض الأصحاب إلى الوجوب و هو أحوط قوله عليه السلام:" فما فرق بين العمرة" غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتى بها فى أشهر الحج، و بين عمرة التمتع حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى و يحرم بعد الثانية. و حاصل الجواب أن الفرق بالنية.

و قوله عليه السلام:" و هو ينوى العمرة" أى ينويها فقط و لا ينوى إيقاع الحج بعده.

الحديث الثانى

: موثق.

بَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَج
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ
4 ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

قوله عليه السلام:" من ذات عرق" ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة.
و مال إليه الشيخ في التهذيب حيث قال: و من خرج من مكة بغير إحرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى.
و المشهور بين الأصحاب، عدم جواز الإحرام الأمن مكة و يحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية إذ ظاهر أن المراد ب قوله عليه السلام بعض هؤلاء: بعض العامة بل ولاتهم و كان ترك الإحرام دليلا على إحرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقية.
و قال في الدروس: و لو رجع في شهره دخلها محلا فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة.

الحديث الثالث

: حسن. و ظاهره كراهة الخروج و لعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَ

باب الوقت الذى تفوت فيه المتعة

الحديث الأول

: حسن. و يدل على إدراک التمتع بدخول مكة ليلة عرفة و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز العدول عن التمتع إلى الإفراد مع ضيق الوقت و إنما الخلاف فى حد الضيق.
فقال فى المقنعة: من دخل مكة و طاف و سعى قبل مغيب الشمس أدرک المتعة فإذا غاب الشمس قبل ذلک فلا متعة له فليتم على إحرامه و ليجعلها حجة مفردة.
و قال على بن بابويه: تفوت المتعة للمرأة إذا لم تطهر حين تزول الشمس من يوم التروية و هو المنقول عن المفيد أيضا.
و قال الشيخ فى النهاية: فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يتحلل أيضا ما بينه و بين زوال الشمس فإذا زالت فقد فاتته العمرة و كانت حجته مفردة، و إليه ذهب ابن الجنيد، و ابن حمزة، و ابن البراج.
و قال ابن إدريس: تبقى المتعة ما لم يفت اضطرارى عرفة و استقرب العلامة فى المختلف اعتبار اختيارى عرفة. و قواه فى الدروس، و قد ورد فى بعض الروايات أنه يعتبر فى صحة المتعة إدراک الناس بمنى، و فى بعض آخر: آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة.
و الشيخ فصل تفصيلا جيدا، و فى التهذيب حاصله أنه إذا أدرک الموقفين

يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ

تكون عمرته تامة و حمل سائر الأخبار على مراتب الفضل، و قال من لم يدرک يوم التروية فهو بالخيار بين أن يمضى المتعة و بين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين و كانت حجته غير حجة الإسلام.
و قوى السيد فى المدارک ما اختاره الشيخ فى النهاية، و المسألة قوية الإشكال، و التفصيل الذى ذكره الشيخ فى التهذيب لا يخلو من قوة.

الحديث الثانی

: مجهول. و يدل على إدراک التمتع إذا دخل مكة ليلة عرفة.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" إنه يدرک الناس" أی قبل ذهابهم إلی عرفات، و حمله إلی يوم العيد ليكون كناية عن إدراک اضطراری المشعر بعيد. و لم يقل به أحد.

الحديث الرابع

: مجهول. و ظاهره إدراک المتعة بإدراک الموقفين و الأظهر أن المراد بهما الاختياريان.
و يحتمل الاضطراريان، و أيضا الظاهر لزوم إدراكهما معا.
و قيل: و يستفاد منه إدراک المتعة بإدراک وقوف المشعر فقط.

ص: 90
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ یَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَی أَنْ تُقْطَعَ التَّلْبِیَةُ

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِی بِالْکُرْسُفِ وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِیَابِ إِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَیْرِ صَلَاةٍ

الحديث الخامس

قوله عليه السلام:" إلى أن يقطع التلبية" لعله بناء على المجهول أى إلى زوال الشمس من يوم عرفة لأنه حينئذ يقطع الناس تلبيتهم.

باب إحرام الحائض و المستحاضة

الحديث الأول

: موثق. و قال فى النهاية: فيه" إنه أمر المستحاضة أن تستثفر" هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا و توثق طرفيها فى شىء و تشده على وسطها فتمنع بذلک سيل الدم و هو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها.

قوله عليه السلام:" و لا تدخل المسجد" أى مسجد الشجرة للإحرام و يحتمل أن يكون المراد: المسجد الحرام لإحرام حج التمتع، و لا خلاف فى صحة إحرام الحائض و أخواتها، و أما غسلها و النفساء فظاهر الأخبار الاستحباب و إن شک فيه بعض المتأخرين.

ص: 91

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِی وِلَادَتِهَا الْبَرَكَةُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَةٍ وَ أَحْرَمَتْ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" المستحاضة" يمكن أن يكون أراد السائل بالمستحاضة الحائض و النفساء أو الأعم منهما و من المستحاضة.
فالجواب ظاهر الانطباق و إن أراد المستحاضة بالمعنى المصطلح فذكر قصة أسماء لعله لبيان أنه إذا جاز للنفساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة و كثير من العبادات فيجوز للمستحاضة التى بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق الأولى.
قوله عليه السلام:" بالبيداء" يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجرة أو قبل الوصول إليه و لو كان المراد بالبيداء المعروف الذى هو بعد مسجد الشجرة فيحتمل أن يكون ضربت خيمتها هناک لكثرة الناس فإنها قريبة من المسجد.
و قال الفيروزآبادى:" المنطقة" كمكنسة ما ينطق به و كمنبر و كتاب شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض و انتطقت لبستها و الرجل شد وسطه بمنطقة كتنطق.

الحديث الثالث

: صحيح. و الوقت يطلق على الزمان و المكان و المراد به هنا الثانى.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِیَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی بِکُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِیَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِیَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّی تَطْهُرَ

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْحَائِضِ فِی أَدَاءِ الْمَنَاسِکِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِیحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" و لبست" لعل لبس الثياب الأخر مبنى على جواز لبسها المخيط كما هو المشهور بين الأصحاب، و أما نزع ثوبى الإحرام فالأشهر عدم وجوب استدامة لبس الثوبين لا سيما مع ورود النص فى خصوص هذه الصورة و إن كان فيه ضعف، مع أن بعض الأصحاب قد صرحوا به.
قال يحيى بن سعيد فى جامعه: و تحرم الحائض و تغتسل للإحرام و تحتشى و تستثفر و لا تصلى و تلبس ثياب الإحرام نهارا و تخلعها ليلا و تلبس ثيابها الأخر حتى تطهر.
و قال فى الدروس: تنعقد إحرام الحائض و النفساء لكن لا تصلى له و لا تدخل المسجد و تلبس ثيابا طاهرة فإذا أحرمت نزعتها.

باب ما يجب على الحائض فی أداء المناسک

الحديث الأول

: صحيح الفضلاء.
و اعلم: أن العلامة فى التذكرة و المنتهى ادعى إجماع الأصحاب على أن الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الإفراد مع أن

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِیمُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ التَّرْوِیَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِکَ وَ زَارَتِ الْبَیْتَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ یُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَکَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِی بَیْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ أَفَاضَتْ عَلَیْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَیْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی وَ قَضَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَکَّةَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ طَوَافَیْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

الشهید رحمه الله حکی فی الدروس عن علی بن بابویه، و أبی الصلاح، و ابن الجنید قولا: بأنهما مع ضیق الوقت تسعی ثم تحرم بالحج و تقضی طواف العمرة مع طواف الحج کما یدل علیه هذا الخبر و الأخبار الآتیة، و ظاهر الکلینی أنه أیضا عمل بتلک الأخبار.

و قال السید فی المدارک: و الجواب عنها: أنه مع بعد تسلیم السند و الدلالة یجب الجمع بینها، و بین الروایات المتضمنة للعدول بالتخییر فالعدول أولی لصحة مستنده و صراحته و إجماع الأصحاب علیه.

الحديث الثانى

: ضعيف. و قال الشيخ بعد إيراد تلك الرواية و التى قبلها:
فليس فى هاتين الروايتين ما ينافى ما ذكرناه لأنه ليس فيهما أنه قد تم متعتها و يجوز أن يكون من هذه حالة يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران و يكون حجة مفردة دون أن يكون متعة، أ لا ترى إلى الخبر الأول و قوله" إذا قدمت مكة و طافت طوافين" فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سعيان و إنما كان عليها طوافان و سعى لأن حجتها صارت مفردة، و إذا حملناهما على هذا الوجه يكون

فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا کُلُّ شَیْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِی بَیْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ أَفَاضَتْ عَلَیْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی فَقَضَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا کُلُّ شَیْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ کُنْتُ أَنَا وَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِیثَ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَیْدُ اللَّهِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَیَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَایَةِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِی بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ

قوله" تهل بالحج" تأکیدا لتجدید التلبیة بالحج دون أن یکون ذلک فرضا واجبا.

و الوجه الثانی: الحمل علی ما إذا رأت الدم بعد أن طافت ما یزید علی النصف انتهی.

أقول: لا یخفی بعد الوجهین و ما اشتبه علیه فی الأول فیما ذکره من التأیید لأنها لما أتت بالسعی قیل لا وجه للسعیین و الطوافان کلاهما للزیارة أحدهما: للعمرة و الآخر للحج، و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلک، ثم بقی هاهنا شیء و هو أنه اشتمل الخبر الأول علی التربص بالسعی إلی یوم الترویة، و هذا الخبر علی تقدیمه و التربص بالطواف فقط.

و یمکن الجمع بحمل الأول علی ما إذا رجت زوال العذر و إدراک السعی ظاهرا.

و الثانی: علی ما إذا ضاق علیها الوقت و لم ترج الطهر قبل إدراک المناسک.

الحديث الثالث

: ضعيف.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِی مُتْعَتَهَا
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ

الحديث الرابع

: ضعيف. و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله علیه السلام:" لم تسع" أقول: هذا وجه جمع ظاهر بین الأخبار و یظهر من المصنف، و الصدوق فی الفقیه أنهما قالا بهذا التفصیل، و لا یبعد مختارهما عن الصواب، و إن کان القول بالتخییر أیضا لا یخلو من قوة.

و قال الصدوق فی الفقیه: و إنما لا تسعی الحائض التی حاضت قبل الإحرام بین الصفا و المروة و تقضی المناسک کلها لأنها لا تقدر إن تقف بعرفة إلا عشیة عرفة و لا بالمشعر إلا یوم النحر و لا ترمی الجمار إلا بمنی و هذا إذا طهرت قضته انتهی.

و لعل مراده أنها إذا کانت عند الإحرام حائضا تنوی حجها للإفراد لأنها حین الإحرام تعلم أنها لا یمکنها تقدیم العمرة و الإتیان بمناسک الحج بعدها فی أوقاتها فلا یتصور منها نیة الإحرام للعمرة بخلاف ما إذا کانت طاهرة عند الإحرام فإنه یمکن لها الإحرام للعمرة لعدم حصول المانع بعد فإذا حصل تسعی للعمرة و تؤخر الطواف إلی الطهر و تقصر و تأتی بالحج، و قیل: أراد بذلک أنها تعدل إلی الإفراد لأنها لم تدرک شیئا من عمرتها طاهرا و قد ضاق علیها وقت الحج بخلاف التی حاضت بعد الإحرام فإنها قد أدرکت إحرام العمرة طاهرا فیجوز لها البناء علیه و لا یخفی بعده عن العبارة.

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْیَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَی مِنًی فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ عَلَی عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِیءُ مُتَمَتِّعَةً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ فَیَکُونُ طُهْرُهَا یَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" اعتلت" أى حاضت.

الحديث السابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" هى على عمرتها" ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما إذا طمثت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعى أيضا بعد الطواف و لعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعى للحج أيضا لظهوره، و إنما جاز لها تأخير السعى لأنها قد خرجت إلى منى وفاتها السعى فلا ينافى التفصيل المتقدم إلا أنه ينافى بعض الأخبار الواردة بأنها تفرد بالحج، و يمكن الجمع بينها بالتخيير.

الحديث الثامن

: مرسل.
قوله عليه السلام:" بالناس" أى بمنى كما هو المصرح به فى الفقيه أو بعرفات

فَلْتَفْعَلْ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ
بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

كما فهمه الشيخ فى التهذيب.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف

الحديث الأول

: مجهول. و يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاة صحت متعتها، و تفصيل القول فى هذه المسألة: أنه إذا حاضت بعد أربعة أشواط فالمشهور بين الأصحاب صحة متعتها و أنها تقضى بقية الأشواط و صلاة الطواف بعد الطهر.

و قال ابن إدريس: لا بد من إتمام الطواف و إذا جاءها الحيض قبل جمع الطواف

ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ

لا متعة لها و ذهب الصدوق إلى الاكتفاء. بما دون الأربع أيضا، و لو حصل الحيض بعد الطواف و صلاة ركعتين صحت المتعة قطعا و وجب عليها الإتيان بالسعى و التقصير، و لو كان بعد الطواف و قبل الصلاة فقد صرح العلامة و غيره بأنها تترک الركعتين و تسعى و تقصر فإذا فرغت من المناسک قضتهما و استشكله بعض المتأخرين.

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور. و قال الشيخ (ره) فی التهذيب بعد إيراد تلک الرواية: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعی لأنا قد بينا أنه لا بأس أن تسعی المرأة و هی حائض أو علی غير وضوء، و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعی و لا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعی إلی حال الطهر بل ذلک هو الأفضل و إنما رخص فی تقديمه حال الحيض و المخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلک انتهی.

أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل علی الاستحباب هو الأظهر و ليس حمله الأول أيضا ببعيد بأن يكون المراد بقوله" جازت النصف" أی فی الطواف إذ يمكن شروعه فی السعی مع عدم مجاوزة النصف فی الطواف سهوا.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَیْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ الَّذِی بَلَغَتْ فَإِذَا هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَیْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَیَّاعِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَیْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ
بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَةِ أَنْ تَحْتَشِیَ بِالْکُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّةَ وَ قَدْ نَسَکُوا الْمَنَاسِکَ وَ قَدْ أَتَی لَهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ تُصَلِّیَ وَ لَمْ یَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: مجهول.

باب أن المستحاضة تطوف بالبيت

الحديث الأول

: حسن. و يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد و يصح طوافها و لا خلاف فيه بين الأصحاب و استدل به على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوما، و فيه نظر.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تُصَلِّی وَ لَا تَدْخُلُ الْکَعْبَةَ

بَابٌ نَادِرٌ

1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِیَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْیَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّی قَضَتِ الْمَنَاسِکَ وَ هِیَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَی الْکُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا کَانَ مِنَ الْأَمْرِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ عَلَیْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَیْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَیْسَ عَلَی زَوْجِهَا شَیْءٌ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَیْتَ فَلْتَقِفْ عَلَی أَدْنَی بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لْتُوَدِّعِ الْبَیْتَ

الحديث الثانى

: ضعيف. و يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه فى التحرير.

باب نادر

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" عليها سوق بدنة" حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم و استحيت عن إظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة.

الحديث الثانى

: ضعيف. و قال فى التحرير: الحائض و النفساء لا وداع عليهما و لا فدية عنه بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد و لا تدخله إجماعا، و يستحب للمستحاضة و لو عدمت الماء تيممت و طافت كما تفعل للصلاة.

3 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ
4 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ

الحديث الثالث

: صحيح. و لعل هذا الخبر موافق للأخبار التى مضت فى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسک من أنها إذا لم تطهر إلى يوم التروية و تسعى بين الصفا و المروة و تقصر و تهل بالحج، و تقضى طواف العمرة.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام:" نفرت إن شاءت" لعل الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة فی بقية الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلک كظاهر كلام الشيخ فی التهذيب و العلامة فی التحرير و الأحوط الاستنابة.

قال فی التحرير: لو حاضت فی إحرام الحج قبل طواف الزيارة أقامت بمكة حتى تطهر وجوبا و تطوف، و كذا لو كان قبل طواف النساء و لو كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط جاز لها الخروج من مكة

الحديث الخامس

: حسن.

أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِکَ مِنْکَ فَأَطْرَقَ کَأَنَّهُ یُنَاجِی نَفْسَهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَا یُقِیمُ عَلَیْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِی وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ أَبِی وَ مَعِی أُخْتٌ لِی فَلَمَّا قَدِمْنَا مَکَّةَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِیداً خَوْفاً أَنْ یَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِی أَبِی ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قُلْ لَهُ إِنَّ أَبِی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّ فَتَاةً لِی قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَ قَدْ حَاضَتْ وَ جَزِعَتْ جَزَعاً شَدِیداً مَخَافَةَ أَنْ یَفُوتَهَا الْحَجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ کَانَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ أَشَارَ إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ أَدَّیْتُ إِلَیْهِ مَا أَمَرَنِی بِهِ أَبِی فَقَالَ أَبْلِغْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ فَلْیَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَیَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِی مَنَاسِکَهَا کُلَّهَا قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی أَبِی فَأَدَّیْتُ إِلَیْهِ قَالَ فَأَمَرَهَا بِذَلِکَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا فَلَمَّا أَنِ ارْتَحَلَتْ مِنْ مَکَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِی الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَیْهَا الدَّمُ

قوله علیه السلام:" تمضی" لعله محمول علی الاستنابة للعذر کما هو المقطوع به فی کلام الأصحاب.

باب علاج الحائض

الحديث الأول

: مرسل.
قوله عليه السلام:" خوفا" يحتمل أن يكون الخوف لفوات حج التمتع و لزوم العدول إلى الإفراد، و يحتمل أن يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة.

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ- بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى

باب دعاء الدم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى

: مرسل.

دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَ لَنَا خَادِمٌ أَيْضاً فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَ لَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةً فَأَصْنَعَ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِي فَقُلْتُ بَلَى فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتْنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ

قوله عليه السلام:" أنا زادة" أى أيضا و هو من اللغات المولدة و اليوم شائع بين العرب سيما أهل العراق و يقولون أنا زاد أفعل كذا و أنا عاد أفعل كذا فالتاء للتأنيث أو زيد من النساخ، و منهم من صحح زائدة أى متفرعة مرعوبة على أن تكون حالا من الضمير فى قالت تأخرت فى الكلام.
قال فى القاموس: زاده كمنعه أفزعه.
و على هذا لا يحتاج إلى التصحيف إذ يمكن أن يكون زادة بكسر الهمزة بهذا المعنى.
و قيل: هو بالراء المهملة المفتوحة و الهمزة مكسورة أو الساكنة فيكون طرفا. قال فى القاموس: رئد الضحى و رأده ارتفاعه.
و قيل: كان اسمها ذلك، و قيل: هى تصحيف زائدة و لا يخفى ما فى جميعها من التكلف و التصحيف، و ما ذكرنا هو الشائع الذائع بين العرب و استعمال اللغات المولدة التى ليست فى كتب اللغة غير عزيز فى الأخبار كما لا يخفى على المتتبع فيها.

الحديث الثالث

: ضعيف.

مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِی أَنْ أَذْكُرَ ذَلِکَ لَکَ وَ أَسْأَلَکَ كَیْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِیَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسُ فِی مَكَانٍ نَظِیفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ یُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْیُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّیْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ تُجِیبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِی فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِیسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِی كِتَابٍ مِنْ كُتُبِکَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاکَ بِهَا مَلَکٌ مِنْ مَلَائِكَتِکَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ یَوْمَهَا ذَلِکَ شَیْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِی مِثْلِ تِلْکَ السَّاعَةِ الَّتِی اغْتَسَلَتْ فِیهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْیُؤَمِّنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِینَ فَلَمَّا انْتَهَیْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَیْنِ الدُّعَائَیْنِ فِی دُبُرِ صَلَاتِی فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِی الْأَمْرِ الْفَظِیعِ یَنْزِلُ بِکَ

بَابُ الْإِحْرَامِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِیاً وَ عَلَیْکَ السَّكِینَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى

باب الإحرام يوم التروية

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ کَمَا قُلْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ

قوله علیه السلام:" الرمضاء" و فی بعض النسخ الروحاء.

و فی نسخ التهذیب و الفقیه الرقطاء.

قال فی القاموس:" الرقطة" بالضم سواد یشوبه نقط بیاض أو عکسه، و قد ارقط و ارقاط فهو ارقط و هی رقطاء.

و قال الفاضل الأسترآبادی: قد فتشنا تواریخ مکة فلم نجد فیها أن یکون رقطاء اسم موضع بمکة، و أما الردم فالمراد منه المدعی بفتح المیم و سکون الدال المهملة و العین المهملة بعدها ألف، و العلة فی التعبیر عن المدعی بالردم أن الجائی من الأبطح إلی المسجد الحرام کان یشوف الکعبة من موضع مخصوص و کان یدعو هناک و کانت هناک عمارة ثم طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندی أن الصواب الرمضاء بالراء المفتوحة و المیم الساکنة و الضاد المعجمة بعدها ألف انتهی کلامه (ره) و الظاهر أن ما هنا أظهر.

و فی الفقیه هکذا" فإذا بلغت الرقطاء دون الردم" و هو ملتقی الطریقین حین تشرف علی الأبطح فارفع صوتک.

و فی التهذیب کما هنا. و قال الشیخ فی التهذیب عند إیراد روایة أبی بصیر و أما ما تضمن خبر أبی بصیر من ذکر التلبیة عقیب الصلاة فلیس بمناف لروایة معاویة بن عمار و أنه ینبغی أن یلبی إذا انتهی إلی الرقطاء لأن الماشی یلبی من الموضع الذی یصلی و الراکب یلبی عند الرقطاء أو عند شعب الدب و لا یجهران

حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى

2 وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ إِئْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ- وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ تُلَبِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ فِي رَوَاحِكَ إِلَى مِنًى زَوَالُ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ

بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح انتهى.

و لا يخفى أن ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية عن الإحرام إلى الرقطاء و عدم الفرق بين الماشي و الراكب و يمكن القول بالتخيير جمعا بين الأخبار، و المشهور بين المتأخرين أنه لا بد من مقارنة التلبية سرا و يرفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح.

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" قد أزمع" قال الجوهرى: قال الخليل:" أزمعت على أمر فأنا مزمع عليه: إذا ثبت عليه عزمه".

4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أُلَبِّي بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنًى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبٍّ عَلَى يَمِينِكَ وَ الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبِّ بِالْحَجِ
بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ

و يدل على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الإحرام.

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على أن ميقات حج التمتع أى موضع كان من مكة و لا خلاف فيه بين الأصحاب بل بين العلماء كافة و قالوا أفضل ذلک المسجد، و أفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام أو الحجر.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: مجهول. و ظاهره تأخير التلبية عن الإحرام كما مر، و حمل فى المشهور على الإجهار بها.

باب الحج ماشيا و انقطاع مشى الماشى

الحديث الأول

: موثق كالصحيح. و اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار فى أن المشى أفضل أو الركوب؟ و المشهور بين الأصحاب القول بالتفصيل بالضعف

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَی مَکَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُکْبَاناً- قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَحُجُّ مَاشِیاً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا کُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْکَ شَیْءٌ فَمَا تَرَی قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَیَحُجُّونَ مُشَاةً وَ یَرْکَبُونَ قُلْتُ لَیْسَ عَنْ ذَلِکَ أَسْأَلُکَ قَالَ فَعَنْ أَیِّ شَیْءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَی لَکُمْ عَلَی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَشْیُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ

و عدمه جمعا بین الأخبار، و منهم من جمع بینهما بأن الرکوب أفضل لمن کان الحامل له علی المشی توفیر المال مع استغنائه عنه و المشی أفضل إن کان الحامل له علیه کسر النفس و مشقة العبادة، و یمکن أن یحمل أخبار المشی من مکة لأفعال الحج لصحیحة رفاعة.

و یحتمل أخبار فضل المشی علی التقیة أیضا کما یظهر من بعضها.

قوله علیه السلام:" أن تخرج إلی مکة" قیل ظاهر قول السائل إن مشی الحسن صلوات الله علیه کان إلی مکة، و خبر رفاعة نص فی أن مشیه کان من مکة یعنی إلی المواقف و المناسک فینبغی حمل هذا علی ذاک و نسبة الوهم إلی السائل و فی قوله علیه السلام:" کان یحج ماشیا" دلالة علی ذلک و لعل سیاق الرحال من أجل أنه لو تعب رکب و تعددها من أجل أنه لو تعب غیره أرکبه.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً قَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ ع يَزُورُ رَاكِباً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْيُ فَقَالَ الرُّكُوبُ قُلْتُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" من مكة أو من المدينة" أى هل كان من مكة إلى منى و عرفات، أو من المدينة إلى مكة؟ و معنى السؤال الثانى أنه بعد ما فرغ من مناسک منى و أراد طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة أو يمشى إليها.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق و يجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكبا و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و الظاهر أنه مختار المصنف، و يظهر من الصدوق فى الفقيه أيضا اختياره.

الحديث السابع

: صحيح.

زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

قوله عليه السلام:" زار البيت راكبا" هذا يحتمل أمرين.

أحدهما: إرادة زيارة البيت لطواف الحج لأنه المعروف بطواف الزيارة، و هذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحهما.

و الثانى: أن يحمل رمى الجمار على الجميع، و يحمل زيارة البيت على معناه اللغوى أو على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثانى رحمه الله فى حواشى شرح اللمعة و قال: فى الأصل- القولان. أحدهما: أن آخره منتهى أفعاله الواجبة و هى رمى الجمار، و الآخر: و هو المشهور أن آخره طواف النساء.

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" من كان هكذا تعجل" يدل على جواز التعجيل مع العذر و عدم جوازه بدونه و قوله" آخرا لا شى‏ء عليه" لا ينافى ذلك إذ يمكن أن يكون المراد عدم لزوم فدية و لا ينافى بطلان طوافه.
و قال فى المدارک: أما إنه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه و سعيه على المضى إلى

يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِی مِنًی
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَکَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِیَ عَلَی بَعْضِهِنَّ الْحَیْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَ

عرفات اختيارا.
فقال فی المنتهی: إنه قول العلماء كافة- و استدل علیه بروایة أبی بصیر و هی ضعیفة، و فی مقابلها أخبار كثیرة دالة بظاهرها علی جواز التقدیم مطلقا.
و أجاب الشیخ و من تبعه عنها: بالحمل علی الشیخ الكبیر و المریض الذین یخافان من الزحام بعد العود، و المرأة التی تخاف وقوع الحیض بعده.
و نقل عن ابن إدریس: أنه منع من التقدیم مطلقا و هو ضعیف. بل لو لا الإجماع المدعی علی المنع من جواز التقدیم اختیارا لكان القول به متجها، و أما القارن و المفرد فالمشهور بین الأصحاب أنه یجوز لهما تقدیم الطوافین و السعی علی المضی إلی العرفات. بل عزاه فی المعتبر إلی فتوی الأصحاب، و نقل عن ابن إدریس أنه منع من التقدیم أیضا محتجا بالإجماع و هو ضعیف انتهی.
ثم اعلم: أن الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق فی جواز التقدیم بین طواف الزیارة و طواف النساء، و یظهر من هذا الخبر الفرق و الأحوط عدم تقدیم طواف النساء مطلقا إلا مع العذر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور.
قال فى الدروس: روى على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام أن الحائض لا تقدم طواف النساء فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم، و الأصح جوازه لها

وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى

و لكل مضطر، رواه الحسن بن على عن أبيه عليهما السلام.

و فى رواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض فى الطواف كما يقوله متأخرو الأصحاب فى المذاكرة.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و هو مستند المشهور كما عرفت.

الحديث الخامس

: مجهول.

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ

باب تقديم الطواف للمفرد

الحديث الأول

: موثق كالصحيح. و يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور.
و ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام:" أخو على بن الحسين" روى عن الرضا عليه السلام أنه كان ابن سرية للحسين عليه السلام كانت ربت على بن الحسين عليهما السلام فكان يسميها أما.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِکَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَا

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ

باب الخروج إلى منى

الحديث الأول

: موثق. و يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام، و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلک.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" أن يصلى الظهر بمنى" المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهم أو المريض و من يخشى الزحام، و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و إيقاعهما بمنى.

و قال الشيخ فى التهذيب: إن الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الإمام فأما الإمام فلا يجوز له أن يصلى الظهرين يوم التروية إلا بمنى.

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَخْرُجُ النَّاسُ إِلَی مِنًی غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی مِنًی فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِیَّاکَ أَرْجُو وَ إِیَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی
بَابُ نُزُولِ مِنًی وَ حُدُودِهَا
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی مِنًی فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًی وَ هِیَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَیْنَا مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَی أَنْبِیَائِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ ثُمَّ تُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ یُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ لَا یَسَعُهُ إِلَّا ذَلِکَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَیْکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَیْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِکُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنًی مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ

و أول بشدة الاستحباب و ما اختاره بعض المحققين من المتأخرين من التخيير لغير الإمام و استحباب التقدم له لا يخلو من قوة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب نزول منی و حدودها

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" أن تصلى بغيرها" أى الصلوات كلها، و أما ما ذكره فيه من حدى منى فلا خلاف فيه بين الأصحاب.

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا
1 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَدَوْتَ

باب الغدو إلى عرفات و حدودها

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" حتى تطلع الشمس" المشهور بين الأصحاب أنه يستحب المبيت بمنى ليلة عرفة و يكره أن يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس، و نقل عن الشيخ و ابن البراج: القول بالتحريم أخذا بظاهر النهى، و هو أحوط.

و المشهور أنه يستحب للإمام الإقامة بمنى حتى تطلع الشمس.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: حتى تصلوا فى الطريق" المشهور بين الأصحاب كراهة الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض و الخائف.

و قال أبو الصلاح، و ابن البراج: أنه لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر و هو ضعيف.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا- اللَّهُمَّ إِلَيْکَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاکَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَکَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی ثُمَّ تُلَبِّ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَی عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَةَ وَ نَمِرَةُ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ إِلَی ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

قوله عليه السلام:" صمدت" أی قصدت.

قوله عليه السلام:" من هو أفضل منی" إذا قال المعصوم: ذلک، فلعله علی سبيل التواضع و التذلل.

قوله عليه السلام:" فاغتسل" استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه، و وقته بعد الزوال و الحدود المذکورة لعرفات مما اتفق عليه الأصحاب، و عرفة بوزن رطبة و قرأ بضمتين أيضا و" الثوية" بفتح الثاء و کسر الواو و تشديد الياء المفتوحة کما ضبطه أکثر الأصحاب، و ربما يظهر من کلام الجوهری أنه بضم الثاء.

و" نمرة" بفتح النون و کسر الميم.

قوله عليه السلام:" و خلف الجبل موقف" لعل المراد خلفه بالنسبة إلی القادم من وراء عرفة إلی جهة مکة و يحتمل أن يکون المراد جبال مشعر لکنه مخالف للمشهور بعيد عن السياق و لعله يؤيده الخبر الآتی.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" تجمع" رخصة أو وجوبا على الخلاف بين الأصحاب.

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِيلَ وَ كَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتٌ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ- يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ

الحديث الخامس

: حسن الفضلاء. و يدل على أن وقوف المشعر أفضل من وقوف عرفة ردا على العامة.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من المأزمين" أى الطريق بين جبلى المشعر الذى فى جانب عرفة و هو مخالف للمشهور و للتحديد المذكور فى الخبر السابق، إلا أن يقال: المراد أنه إذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة، أو المراد أنه من توابع عرفة و قرأ بعض الأفاضل" المأزمين" بالراء المهملة، و فسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم.

قال فى النهاية" الآرام" الأعلام و هى حجارة تجمع و تنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها إرم كعنب.

باب قطع تلبية الحاج

الحديث الأول

: صحيح. و قال فى المدارک: مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ، و نقل عن على بن بابويه، و الشيخ التصريح بذلک و هو حسن.

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْکَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهِضَابِ وَ الْهِضَابُ هِیَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِی الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ

الحديث الثانى

: حسن.

باب الوقوف بعرفة و حد الموقف

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الوقوف فى سفح الجبل كما ذكره الأصحاب.
و قال الجوهرى:" سفح الجبل" أسفله حيث ينسفح فيه الماء و هو مضطجعة.
و قال الفيروزآبادى:" السفح" عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى القاموس:" الهضبة" الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة، و قال: الأراک كسحاب القطعة من الأرض و موضع بعرفة قرب نمرة انتهى و لا خلاف فى أن الأراک من حدود عرفة و ليس بداخل فيها.

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِفْ فِی مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِی مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی الْمَوْقِفَ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْمُزْدَلِفَةِ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِکَ وَ رَاحِلَتِکَ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْکَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَکَ فِی مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَکَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِکَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِی وَ لَا تَخْدَعْنِی وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِی يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و يدل على استحباب الوقوف فى ميسرة الجبل، و المراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكة كما ذكره الأصحاب.
قوله عليه السلام:" و انتقل عن الهضاب" أى لا ترتفع الجبال و المشهور الكراهة، و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس: أنهما حرما الوقوف على الجبل إلا لضرورة، و مع الضرورة كالزحام و شبهه ينتفى الكراهة و التحريم إجماعا.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ مُحَمَّداً ص وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ

قوله عليه السلام:" اللهم حاجتى" أى أسألك حاجتى، و يحتمل أن يكون التى خبر و على التقديرين جملة" أسألك" بيان لتلك الجملة، و يحتمل على بعد أن يكون حاجتى معمول أسألك، و قوله" خلاص" خبر مبتدإ محذوف.

الحديث الخامس

: موثق. و قال الجوهرى:" اندفع الفرس" أى أسرع فى مسيره.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" شىء موقت" أى مفروض، أو معين لا تتأتى السنة بدونه فلا ينافى

7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ قَالَ إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي

9 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي

كون الفضل فى الأدعية المأثورة.

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول.

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَ هُوَ یُنَادِی بِأَعْلَی صَوْتِهِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَیْنُ ثُمَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع ثُمَّ هَهْ فَیُنَادِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَیْ عَشَرَ صَوْتاً وَ قَالَ عَمْرٌو فَلَمَّا أَتَیْتُ مِنًی سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِیَّةِ عَنْ تَفْسِیرِ هَهْ فَقَالُوا هَهْ لُغَةُ بَنِی فُلَانٍ أَنَا فَاسْأَلُونِی قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَیْرَهُمْ أَیْضاً مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِیَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِکَ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْجَبَلِ

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ یَعْنِی مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِ

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" ثم هه" قال فى القاموس:" هه" تذكرة و وعيد. و المعنى المذكور فى الخبر هو المراد و إن لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة و مثل هذا فى لغة العجم أيضا شائع.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور. و يدل على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة كما مر.

باب الإفاضة من عرفات

الحديث الأول

: موثق. و يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب و ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص، و الأول أحوط.

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زِدْ فِی عِلْمِی وَ سَلِّمْ لِي دِينِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِی وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ الَّذِی يَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ تَوَأَّدُوا وَ اقْتَصِدُوا فِی السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِی عَنَتِ إِنْسَانٍ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِیَ جَاراً

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح. و" الكثيب" التل من الرمل، و" الوجيف" ضرب من سير الإبل و الخيل و إيضاع الإبل حملها على العدو السريع.

قوله عليه السلام:" و تؤدوا" هو أمر من تؤاد إذا تأنى و التؤدة الرزانة و التأنى، و قد تؤده و تئده ذكره الفيروزآبادى و فى بعض النسخ و تؤذوا بالذال المعجمة فيستحب عليه النفى و" العنت" الوقوع فى أمر شاق.

الحديث الثالث

: موثق.

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَیْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ

6 وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ

الحديث الرابع

: صحيح. و لا خلاف بين الأصحاب فى أنه إذا أفاض من عرفة قبل الغروب ناسيا أو جاهلا لا شىء عليه، و لو كان عامدا جبره ببدنة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.
و قال ابنا بابويه: الكفارة شاة و لم نقف لهما على مستند.
و هل تجب المتابعة فى هذا الصوم؟ اختلفوا فيه، و الأظهر العدم، و يستفاد من الخبر جواز فعله فى السفر كما هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بمأزمى عرفة" قال فى القاموس: المأزم و يقال له المأزمان مضيق بين جمع و عرفة و آخر بين مكة و منى انتهى.

و لا يبعد إرادتهما معا هنا فإنهما معا فى طريق عرفة.

الحديث السادس

: صحيح.

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا يُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي-

باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضة منه و حدوده

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" حتى تأتى جمعا" إنما سمى المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه، أو لأنه يجمع فيه بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين، و أما استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب، و الأظهر جواز إيقاعهما بعرفة و فى الطريق من غير عذر، و يظهر من الشيخ فى الاستبصار المنع، و أما مع العذر فلا ريب فى جوازه و أما الاكتفاء بالأذان و الإقامتين فالأشهر تعيينه و الأحوط ذلك.

قوله عليه السلام:" أن يقف على المشعر الحرام" اعلم: أنه قد يطلق المشعر بفتح الميم و قد يكسر على جميع المزدلفة، و قد يطلق على الجبل المسمى بقزح و هو المراد هاهنا فى الموضعين كما ذكره الشيخ، و فسرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة، و قال في الدروس الظاهر أنه المسجد الموجود الآن و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة، فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام:" و لا يجاوز الحياض" أى حياض وادى محسر فإنها حد عرفة من جهة منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب، و المشهور

وَ أَطْلُبُ إِلَيْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِیَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا وَ أَنْ تَقِیَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَ تِلْکَ اللَّیْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْکَ اللَّیْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِینَ لَهُمْ دَوِیٌّ کَدَوِیِّ النَّحْلِ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّکُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِی أَدَّیْتُمْ حَقِّی وَ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَجِیبَ لَکُمْ فَیَحُطُّ اللَّهُ تِلْکَ اللَّیْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ یَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ یَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَغْفِرَ لَهُ

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّکَعَاتِ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَیْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ

3 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ

استحبابه و إن الوقوف الواجب الذی هو رکن هو بعد طلوع الفجر.

و قال فی القاموس: المزدلفة موضع بین عرفات و منی لأنه یتقرب فیها إلی الله تعالی، أو لاقتراب الناس إلی منی بعد إفاضة الناس إلیها فی زلف من اللیل، أو لأنها أرض مستویة مکنوسة. و هذا أقرب.

قوله علیه السلام:" فیحط" ظاهره عدم غفران جمیع ذنوب الحاج، فیحمل الأخبار الأخر علی الأغلب و الأکثر، و یمکن حمل الحط فی هذا الخبر علی غیر المؤمنین، أو یکون فی الтردید مصلحة لئلا یجترئوا علی المعاصی.

الحديث الثانى

: ضعيف، و ما تضمن من تأخير النوافل عن العشاء هو المشهور بين الأصحاب، و وردت رواية صحيحة بجواز التقديم عليها و عمل بها بعض المتأخرين و على تقديره لا يبعد القول و بتعدد الأذان كما ورد فى الأخبار أنه لا جمع مع النافلة، و الأحوط تأخير النافلة و الاكتفاء بأذان واحد.

الحديث الثالث

: صحيح.

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصْبِحْ عَلَی طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّی الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِیباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَیْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لْیَکُنْ مِنْ قَوْلِکَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ وَ خَیْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَیْرُ مَسْئُولٍ وَ لِکُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْیَا زَادِی ثُمَّ أَفِضْ حِینَ یُشْرِقُ لَکَ ثَبِیرٌ وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و أما ما اشتمل عليه من الطهارة و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها، و إنما الواجب عندهم النية و الكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الرواية.

قوله عليه السلام:" ثم أفض" قال فى النهاية: ثبير جبل بمنى و فى حديث" الحج أشرق ثبير كيما نغير"، أى نذهب سريعا يقال: أغار يغير إذا أسرع فى العدو.

و قيل: أراد نغير على لحوم الأضاحى من الإغارة بمعنى النهب.

و قيل: ندخل فى الغور و هو المنخفض من الأرض على لغة من قال: أغار إذا أتى الغور.

و قال فى الدروس: الوقوف بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الأولى استئناف النية له و المجزى فيه الذى هو ركن مسماه و لو أفاض قبل طلوع الشمس

5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع أَیُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ أُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِیلٍ فَهِیَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثْنَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ
بَابُ السَّعْیِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَیْتَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَسْعَی قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ

و لما یتجاوز محسرا فلا بأس بل یستحب، و إن تجاوزه اختیارا أثم و لا کفارة.
و قال الصدوق: علیه شاة، و قال ابن إدریس یستحب المقام إلی طلوع الشمس. و الأول أشهر و لا یفیض الإمام حتی تطلع الشمس استحبابا و أوجبه علیه ابن حمزة.

الحديث الخامس

: موثق. و يدل على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس و حمل على ما إذا لم يتجاوز وادى محسر قبله للخبر الآتى.

الحديث السادس

: حسن. و قال الطيبى:" وادى محسر بضم الميم و فتح الحاء و كسر السين المشددة، سمى بذلک لأجل فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى و كل.

باب السعی فی وادی محسر

الحديث الأول

: حسن. و يدل على تأكيد استحباب السعى فى وادى محسر

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَی مَکَّةَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَی
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی وَ هُوَ إِلَی مِنًی أَقْرَبُ فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَرَکَةُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ قَالَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

و أنه إذا فاته یقضیه، و أنه یجوز الاکتفاء فی معرفة المشاعر بأخبار الناس، و یمکن حمله علی ما إذا تحققت الاستفاضة.

الحديث الثانی

: مرسل. و قال فی المدارک: المراد بالسعی هنا الهرولة و هی الإسراع فی المشی للماشی و تحریک الدابة للراکب و أجمع العلماء کافة علی استحباب ذلک و لو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على أن الراكب يركض دابته قليلا.

الحديث الرابع

: حسن و ظاهره أن طول وادى محسر مائة خطوة.

الحديث الخامس

: موثق. و التحديد المذكور فيه إجماعى.

الحديث السادس

: صحيح.

النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ كَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ
8 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ الرَّمَلُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ
بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ یَقِفَ بِالْمَشْعَرِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْجَمِیُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِیفَةُ یَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِیِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا

الحديث السابع

: موثق. و يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة.
و قال فى المدرک: جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به فى كلام الأصحاب، و جوز الشهيدان و جماعة ذلک اختيارا و هو مشكل.
و قال فى الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر.

الحديث الثامن

: مجهول. و قد تقدم مثله.

باب من جهل أن يقف بالمشعر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و ظاهره تحقق الوقوف الذى هو ركن بالمرور بالمشعر مع مسمى الذكر فيه. و قال فى المدارک إطلاق عبارة المحقق، و غيره يقتضى عدم الفرق فى بطلان الحج بتعمد ترک الوقوف بالمشعر بين العالم و الجاهل، و يدل عليه روايات و قد ورد فى بعض الروايات ما يدل

مَرَّ بِهِمْ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَ لَيْسَا قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى فَقَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَى مِنًى

على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى.

و أجاب عنها الشيخ: بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا و قد أتى باليسير منه و استدل عليه برواية محمد بن حكيم، و أبى بصير و لا يخلو من البعد إلا أن قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من المزدلفة" لفظة من إما للابتداء أى لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة و كذا العكس أو للتبعيض أى لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أى المكان المسمى بها، و بالعكس و على التقديرين المراد أن المشعر الذى هو الموقف مجموع المزدلفة لا خصوص المسجد و إن كان قد يطلق عليه.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح. و يدل على الاكتفاء باضطرارى المشعر.

قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِی جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِی الْجَمْرَةَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى فَقَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ وَ لَمْ يُنْكِرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

و الظاهر أنه مع إدراک اختیاری عرفة و لا خلاف فی جواز الاکتفاء به حینئذ.

الحديث الرابع

: موثق و هو مثل السابق.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" أ لم ير الناس" أى بالمزدلفة حيث ينزلون و قوله:" لم ينكر" معطوف على مدخول الاستفهام، أى أ لم ينكر منى حين دخلها و لم ير فيها أحدا؟

و ظاهره أن الجاهل معذور فى ترک الوقوف و هو خلاف المشهور كما عرفت.

قال فى الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف، و رواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى، و لو تركه نسيانا فلا شیء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه و كذا الجاهل و لو ترک الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فى التهذيب و رواية محمد بن يحيى بخلافه و تأولها الشيخ على تارک كمال الوقوف جهلا و قد أتى باليسير منه.

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ
بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ
2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْیٌ أَنْ تَرْمِیَ وَ لَا

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور و قد مر الكلام فيه.

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و اختلف الأصحاب فى أن الوقوف بالمشعر ليلا واجب أو مستحب، و على التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه و جبره بشاة على المشهور بين الأصحاب. قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا يبطل حجه، و لا خلاف فى عدم بطلان حج الناسى بذلک و عدم وجوب شىء عليه و لا فى جواز إفاضة أولى الأعذار قبل الفجر، و اختلف فى الجاهل، و هذا الخبر يدل على أنه كالناسى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور، و يدل على جواز التعجيل للنساء

تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَ
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ

لأنهن معذورات فی ذلک.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة فى الذبح و أنه لو بأن عدمه لا يبطل طوافه و سعيه، و على أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها، و على أنه لا بد للصرورة من الحلق إما وجوبا أو استحبابا على الخلاف.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَ
7 وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- جُعِلْتُ فِدَاکَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِی وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَ
بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ أَرَى أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: حسن.

باب من فاته الحج

الحديث الأول

: مختلف فيه.
قوله عليه السلام:" أرى أن يهريق" أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط

مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحِلُّونَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

عنه بقية أفعاله و يتحلل بعمرة مفردة.

و صرح فى المنتهى و غيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينتقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتى بأفعالها.

و يحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ريب أن العدول أولى و أحوط و هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزى عن عمرة الإسلام، و هل يجب الهدى على فائت الحج قيل: لا. و هو المشهور، و حكى الشيخ: قولا بالوجوب للأمر به فى رواية الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم.

قوله عليه السلام:" فليس عليهم الحج" قال الشيخ فى التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: إنها محمول على أنه إذا كانت حجتهم التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل و إنما يلزمهم إذا كانت حجتهم حجة الإسلام و ليس لأحد أن يقول لو كانت حجة التطوع لما قال: فى أول الخبر و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأن هذا نحمله على الاستحباب، و يحتمل أن يكون الخبر مختصا بمن اشترط فى حال الإحرام فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل و إن لم يكن اشترط لزمه ذلک فى العام المقبل و استشهد لذلک بخبر ضريس الدال عليه.

و اعترض عليه العلامة بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط بمجرد الاشتراط و إن لم يكن واجبا لم يجب بترک الاشتراط و المسألة محل إشكال، و ما ذكره الشيخ لا يخلو من قوة و الله يعلم.

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" من أدرک جمعا" أی وقوفه الاختیاری أو الأعم منه و من الاضطراری. و لعله أظهر.
و أقسام الوقوفین بالنسبة إلی الاختیاری و الاضطراری ثمانیة، أربعة مفردة، و أربعة مرکبة، و الصور کلها مجزئة إلا اضطراری عرفة فإنه غیر مجز قولا واحدا و کذا الاختیاری علی الأظهر و إن کان الأشهر الإجزاء، و فی الاضطراریین و اضطراری المشعر خلاف و ظاهر الأخبار الصحیحة الإجزاء.
قوله علیه السلام:" و لیقم بجمع" یستفاد منه أن اختیاری المشعر مقدم علی اضطراری عرفة، و لا ریب فیه، و إنما الإشکال فیما إذا تعارض الاضطراریان، و لعل تقدیم اضطراری المشعر أولی لدلالة الأخبار علی إدراک الحج بإدراکه دون اضطراری عرفة.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على الاجتزاء باضطرارى المشعر.

الحديث الرابع

: موثق.

وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ
بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ

و قوله عليه السلام:" و عليه خمسة" يحتمل أن يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف أو للقرب من الزوال.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

قوله علیه السلام:" ثلاث هنا" یمکن أن یکون المراد من الثلاث الوقوف الاختیاری و الاضطراریین المقدم و المؤخر لکن روی الشیخ فی التهذیب هکذا" إبراهیم بن هاشم عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أ تدری لم جعل المقام ثلاثا بمنی؟ قال: قلت: لأی شیء جعلت أو لما ذا جعلت؟ قال: من أدرک شیئا منها فقد أدرک الحج، فالمراد إدراک الفضیلة لا سقوطه بذلک، و الظاهر وحدة الخبرین و وقوع تصحیف فی أحدهما.

باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف فى استحباب التقاط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد.

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَی الَّتِی یُرْمَی بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ مِنًی
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی أَجْزَأَکَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَی وَ لَا تَکْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَیْئاً
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ لَمْ یُجْزِئْکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِی الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَی
6 ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَصَی الْجِمَارِ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و ظاهره كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم، و يحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهة الرمى بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" إلا بالحصى" يدل على تعين الرمى بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزى الرمى بالحجر الكبير و لا الصغيرة جدا بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة.

: حسن. و يدل على استحباب كونها رخوة منقطة كما ذكرهما الأصحاب، و الصم جمع الأصم و هو الحجر الصلب المصمت. و قال الجوهرى:

قَالَ کُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ حَصَی الْجِمَارِ تَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّةً مُنَقَّطَةً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ کُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَی الْجَمْرَةِ وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ

البرش فی شعر الفرس: نکت صغار تخالف سائر لونه.

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب كون الحصى كحلية و كونها بقدر الأنملة كما ذكروه الأصحاب و على رجحان كون رميها خذفا و المشهور استحبابه، و قال السيد و ابن إدريس بالوجوب، و اختلفوا فى كيفيته فقال الشيخان و أبو الصلاح، إنه وضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى و دفعها بظفر السبابة و ابن البراج يضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحة، و المرتضى يضعها على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر الوسطى، و هذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان و ابن البراج و مقتضى اللغة الرمى بالأصابع.
و قال الجوهرى: الخذف رمى الحجر بأطراف الأصابع.
قوله عليه السلام:" و اجعلهن" أى لا يقف مقابل الجمرة بل ينحدر إلى بطن الوادى و يجعلها عن يمينه فيرميها عن يمينها.
قال المحقق فى النافع: و يستحب الوقوف عند كل جمرة و رميها عن يسارها مستقبل القبلة و يقف داعيا عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة و يرميها عن يمينها.
و قال فى الشرائع: و يستحب أن يرمى الجمرة الأولى عن يمينه و يقف و يدعو و كذا الثانية و يرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها.
قوله عليه السلام:" و لا ترم على الجمرة" أى لا تصعد فوق الجبل فترمى الحصاة

الْأُولَيَيْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِی أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ

عليها بل قف على الأرض و ارم إليها و أما استحباب الوقوف عند الجمرتين و تركه عند العقبة فمقطوع به فی كلام الأصحاب.

الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام:" إلا من المسجد الحرام" قال فی المدارک: ربما كان الوجه فی تخصيص المسجدين أنهما الفرد المعروف من المساجد فی الحرم لا انحصار الحكم فيهما.

الحديث التاسع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و من حصى الجمار" يدل على لزوم كونها أبكارا أى لم يرم بها قبل ذلک رميا صحيحا و عليه الأصحاب، و هذا الخبر، و الخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه.

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ- اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طُهْرٍ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا تُرْمَى مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ

باب يوم النحر و مبتدء الرمى و فضله

الحديث الأول

: حسن، و ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمى و استحباب كون البعد بينه و بين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا مقطوع به فى كلام الأصحاب، و أما كونه فى حال الرمى على طهارة فالمشهور استحبابه و ذهب المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد إلى الوجوب، و هو أحوط، و إن كان الأول أقوى.

الحديث الثانی

: ضعيف.

قوله علیه السلام:" کن یرمین" روی فی الدروس بعض تلک الروايات و لم ینسب

تَرَكُوا ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَرْمِیهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقَالَ کُنَّ یُرْمَیْنَ جَمِیعاً یَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَیْتُهَا جَمِیعاً بَعْدَ ذَلِکَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِی أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا کَانَ عَلِیٌّ ع یَصْنَعُ فَتَرَکْتُهُ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ کَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَی جَمِیعاً قُلْتُ فَأَرْمِیهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا أَصْنَعُ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَعِیدٍ الرُّومِیِّ قَالَ رَمَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَی فَرَأَی النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسْطَهُمْ ثُمَّ نَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَیْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ

6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا

القول بها إلی أحد، و بالجملة الظاهر عدم تکلیفنا بذلک حتی یظهر الحق.

الحديث الثالث

: موثق أو حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ففعلت" أى فعلت إنا أيضا مثل فعله عليه السلام، و فى بعض النسخ" قال: قف فى وسطهم ثم نادهم بأعلا صوتک"، و هو أظهر، لكن أكثر النسخ كما فى الأصل.

الحديث السادس

: صحيح.

رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَکَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَکَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِی بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ارْمِ فِی كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

قوله عليه السلام:" لما تستقبل" لعل المعنى أن فعل الحسنات لما كان من ثمراتها تكفير السيئات، و قد ذهبت سيئاته لما قد مضى من الأفعال، فهذا يدخر له لما يستقبل من عمره إن أتى فيه سيئة فهذا يكفرها، و قيل أی يكتب له ذلک فی كل سنة ما دام حيا.

الحديث السابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" موبقة" أى مهلكة.

باب رمى الجمار فى أيام التشريق

اشارة

قال فی النهایة: فی حدیث الحج" ذکر أیام التشریق فی غیر موضع" و هی ثلاثة أیام تلی عید النحر، سمیت بذلک من تشریق اللحم و هو تقدیده و بسطة فی الشمس لیجف لأن لحوم الأضاحی کانت تشرق فیها بمنی.

و قیل: سمیت به لأن الهدی و الضحایا لا تنحر حتی تشرق الشمس: أی تطلع.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح

فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى
4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

قوله عليه السلام:" عن يسارها" المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجهة إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسجد لأنه عن يسارها، و بمضمون هذه الرواية صرح فى النافع كما عرفت.
قوله عليه السلام:" ثم قم" ظاهره أن الوقوف بعد الرمى كما صرح به فى الدروس حيث قال: يستحب القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأول مستقبل القبلة فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم يتقدم قليلا و يدعو و يسأل الله القبول و كذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا و لا يقف بعد الرمى عند العقبة و لو وقف لغرض آخر فلا بأس.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الرمى باليمنى.

الحديث الرابع

: السند الأول موثق، و الثانی صحیح. و ما دل علیه من أن

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَمْیُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ مَا حَدُّ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَکَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّهُمَا کَانَا رَجُلَیْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَیْنَا مَتَاعَنَا حَتَّی أَرْجِعَ أَ کَانَ یَفُوتُهُ الرَّمْیُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّیْلِ أَنْ یَرْمُوا

وقت الرمی من طلوع الشمس إلی غروبها و هو المشهور بین الأصحاب و أقوی سندا.
و قال الشیخ فی الخلاف: لا یجوز الرمی أیام التشریق إلا بعد الزوال، و اختاره ابن زهرة.
و قال فی الفقیه: و ارم الجمار فی کل یوم بعد طلوع الشمس إلی الزوال، و کلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رویت رخصة من أول النهار.
قال ابن حمزة وقته طول النهار، و الفضل فی الرمی عند الزوال، و به قال ابن إدریس.

الحديث الخامس

: حسن و يدل أيضا على المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إذا جاءوا بالليل" لعل فيه إشعارا بجواز الرمى فى الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدمة.

و قال السيد فى المدارک: الظاهر أن المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو لم يتمكن من ذلک لم يبعد جوار رمى الجميع فى ليلة واحدة، و ربما كان فى إطلاق بعض الروايات دلالة عليه.

7 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِی الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِکَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِی الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
8 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِیَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ

الحديث السابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" ثم تنفتل" أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعل ذلک لضيق الطريق على الناس فى ذلک الموضع، و يحتمل أن يكون المراد الانفتال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد من الجمرة، و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر.

الحديث الثامن

: موثق كالصحيح. و يدل على أن الغسل للرمى من التطوعات دون السنن.

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: صحيح. و يدل ظاهرا على مذهب المفيد، و حمل فى المشهور على الاستحباب.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْیَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی یُؤَخِّرُ مَا رَمَی بِمَا رَمَی وَ یَرْمِی الْجَمْرَةَ الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَرْمِی الْجِمَارَ مَنْکُوسَةً قَالَ یُعِیدُ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَی الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْحَصَی قَالَ یُعِیدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْیَ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

باب من خالف الرمى أو زاد أو نقص

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يؤخر ما رمى" أى يؤخره أو لا أى يعيد مرة أخرى بمثل ما رمى أو لا.

الحديث الثانى

: حسن. و يدل كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات، و على أنه إذا خالف الترتيب سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا يعيد على ما يحصل معه الترتيب، و كل ذلک مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من الغد" ظاهره سقوط الموالاة مطلقا أو فى تلك الصورة و

بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِی فَإِذَا فِی يَدِی سِتُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِکَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ هِیَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِی بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا فَإِنْ هِیَ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَکَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِی الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى

اقتصر الشهيد رحمه الله فی الدروس علی نقل تلک الرواية و لم يرجح شيئا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" من تحت رجلک" محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات المرمية.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" فليرم كل واحدة بحصاة" ليحصل اليقين بالبراءة، و لحصول الترتيب بتجاوز النصف، و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.
قوله عليه السلام:" فأعد مكانها" عليه الأصحاب.
قوله عليه السلام:" أجزأک" موافق لفتوى الأصحاب.
قوله عليه السلام:" فيرمى الأولى بثلاث". قال فى الدروس: يحصل الترتيب بأربع حصيات مع النسيان و الجهل لا مع التعمد فيعيد الأخيرتين، و يبنى على الأربع فى الأولى، و لو نقص على الأربع بطل مطلقا، و فى صحته قول، فلو رمى

الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى

ثلاثا ثم رمى اللاحقة استأنف فيهما.

و قال ابن إدريس: يبنى على الثلاث نعم لو رمى الأخيرة بثلاث ثم قطعه عمدا أو نسيانا بنى عليها عند الشيخ فى المبسوط.

و قال السيد فى المدارک: إطلاق النص يقتضى البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان، إلا أن الشيخ و أكثر الأصحاب قيدوه بحالتى النسيان و الجهل، و هو جيد إن ثبت التحريم للنهى المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز لإطلاق الروايتين.

قوله عليه السلام،" و ليرمهن جميعا" يدل على ما هو المشهور من عدم البناء على الثلاث كما عرفت.

باب من نسى رمى الجمار أو جهل

الحديث الأول

: حسن.

خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّی غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِی إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَی عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ

قوله عليه السلام:" إن الرمی سنة" أی ظهر وجوبه من السنة.

قال فی الدروس: ذهب الشيخ و القاضی و هو ظاهر المفيد و ابن الجنيد إلی استحباب الرمی.

و قال ابن إدريس: لا خلاف عندنا فی وجوبه، و كلام الشيخ محمول علی ثبوته بالسنة.

الحديث الثانی

: صحیح و قال فی الدروس: لو فاته رمی یوم قضاه فی الغد فی وقت الرمی مقدما للفائت علی الحاضر وجوبا و یراعی فیه الترتیب فی القضاء کالأداء، لا یرمی الأداء إلا بعد فراغه من رمی الثلاث، و لو کان الفائت واحدة أو اثنتین قدمها أیضا بل لو کان حصاة وجب تقدیمهما، و یجب أن یرمی القضاء غدوة بعد طلوع الشمس و الأداء عند الزوال فی الأظهر، و روی معاویة أنه یجعل بینهما ساعة و لو فاته رمی یومین قدم الأول فالأول.

و قال فی المدارک: المشهور بل المقطوع به فی کلامهم وجوب البداءة بالفائت و استحباب کون ما یرمیه لأمسه غدوة، و ما یرمیه لیومه عند الزوال و ینبغی إیقاع الفائت بعد طلوع الشمس و إن کان الظاهر جواز الإتیان به قبل طلوعها.

3 وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّی نَفَرَتْ إِلَی مَکَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ الْجِمَارَ کَمَا کَانَتْ تَرْمِی وَ الرَّجُلُ کَذَلِکَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ بِاللَّیْلِ وَ یُضَحِّیَ بِاللَّیْلِ وَ یُفِیضَ بِاللَّیْلِ

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فلترجع" المشهور بين الأصحاب: أن من ترک رمی الجمار عمدا أو نسيانا أو جهلا حتی دخل مکة يرجع و يرمی، و صرح الشيخ و غيره أن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق، و مع خروجها يقضی فی القابل، و ما ورد فی رواية عمر بن يزيد و ظاهر هذه الرواية الرجوع و الرمی و إن کان بعد انقضاء أيام التشريق و يظهر من إطلاق بعض الأصحاب ذلک. و المشهور أنه إن خرج من مکة و انقضی زمان الرمی فلا شیء عليه و يستحب له العود فی القابل، أو الاستنابة فيه للرمی، و ذهب الشيخ فی التهذيب: إلی وجوب العود أو الاستنابة و هو أحوط و علی أی حال لا يحرم عليه بذلک شیء من محظورات الإحرام، و فی رواية ابن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترک رمی الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل.

و قال فی الدروس: إنها محمولة علی الاستحباب لعدم الوقوف علی القائل بالوجوب.

الحديث الرابع

: حسن. و يدل على أنه يجوز لذوى الأعذار إيقاع تلك الأفعال فى الليل و ظاهره الليلة المتقدمة كما ذكره الأصحاب.

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمْیَ الْجِمَارِ بِاللَّیْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِی فِی رَمْیِ الْجِمَارِ لَیْلاً

بَابُ الرَّمْیِ عَنِ الْعَلِیلِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الرَّمْیِ رَاكِباً

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِیرُ وَ الْمَبْطُونُ یُرْمَی عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْیَانُ یُرْمَی عَنْهُمْ

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرِیضِ یُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ یُحْمَلُ إِلَی الْجَمْرَةِ وَ یُرْمَی عَنْهُ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی یَمْشِی وَ یَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِی أَنْ أَسْأَلَهُ حِینَ أَدْخُلُ عَلَیْهِ فَابْتَدَأَنِی هُوَ بِالْحَدِیثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع كَانَ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِیاً إِذَا رَمَی الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِیَ الْیَوْمَ أَنْفَسُ

الحديث الخامس

: موثق. و لعل الكراهة محمولة على الحرمة.

باب الرمی عن العلیل و الصبیان و الرمی راکبا

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: موثق. و المشهور وجوب الاستنابة مع العذر و حملوا الحمل على الجمرة على الاستحباب جمعا.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" أنفس" أى أبعد قال فى القاموس: النفس الروح إلى أن قال

مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِیَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَیْتُ إِلَی مَنْزِلِهِ مَشَیْتُ حَتَّی أَرْمِیَ الْجَمْرَةَ

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَمْشِی بَعْدَ یَوْمِ النَّحْرِ حَتَّی یَرْمِیَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ یَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِیاً بَعْدَ مَا یُحَاذِی الْمَسْجِدَ بِمِنًی قَالَ وَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّوْفَلِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًی قَلِیلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّی تَوَجَّهَ لِیَرْمِیَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ مِضْرَبَ بَنِی هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِیَ فِی مَنَازِلِ بَنِی هَاشِمٍ

و السعة و الفسحة فی الأمر.

و قال فی النهایة: منه الحدیث" ثم یمشی أنفس" أی أفسح و أبعد قلیلا.

و قال فی الدروس: استحباب المشی فی الرمی یوم النحر أفضل. و باقی الأیام علی الأظهر، و فی المبسوط الركوب فی جمرة العقبة یومها أفضل تأسیا بالنبی صلی الله علیه و آله و رئی الصادق علیه السلام یركب ثم یمشی فقیل له فی ذلک فقال: أركب إلی منزل علی بن الحسین ثم أمشی كما كان یمشی إلی الجمرة.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: صحيح و السند الثانى ضعيف.

ص: 157

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِی الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ شَاةٌ

باب أيام النحر

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: حسن. هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام، و فى الأمصار ثلاثة أيام و حملهما فى التهذيب على أيام النحر التى لا يجوز فيه الصوم و الأظهر حمله على تأكد الاستحباب، و يظهر من الكلينى القول به.

باب أدنى ما يجزى من الهدى

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" شاة" لعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزى من الهدى لا تعيينه.

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" و من تمتع فى غير أشهر الحج" يعنى انتفع بالعمرة فى غير أشهر الحج لأن عمرة التمتع لا يكون فى غيرها.
قوله عليه السلام:" و إنما الأضحى" لعل الحصر إضافى بالنسبة إلى المتمتع، و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له لقول من قال إن الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة و لا يخفى بعده.

الحديث الثانى

: حسن. و يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأضحية، و حمل فى المشهور على الاستحباب.

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى

4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فلا ينحره إلا بمنى" حمل على ما إذا كان فى الحج فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج و بمكة إن كان قرنه بالعمرة.

و قال الجوهرى و الجزرى: الأضحى جمع إضاحات و هى إحدى لغات الأضحية.

الحديث الرابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" يخرج" و فى أكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم و الأظهر أنه بالجيم أولا و الحاء المهملة أخيرا بمعنى يكسب، و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين الذبح بغير منى و الأكل، و الشيخ حمل الأكل فى مثله على الضرورة.
و قال فى المدارک عند قول المحقق. كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا، و الروايات مختصة بفداء الصيد، و أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعين ذبحه فى هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا.

الحديث الخامس

: موثق. و المشهور استحباب القسمة كذلک.

بِمَكَّةَ قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ أُعْطِی مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَیْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْیَكَ فِی مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْیِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَجُوزُ

1 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِی الْهَدْیِ فَقَالَ الْجَذَعُ

الحديث السادس

: حسن. و يمكن حمله على ما إذا ساقه فى العمرة أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب أو على الضرورة، و يستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدى الحج الواجب لا ينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و إن كان مستحبا، و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدى العمرة ينحر بمكة واجبا كان أو مستحبا، و مكة كلها منحر و أفضلها الجزورة.

باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" الجذع" مذهب الأصحاب أنه لا يجزى فى الهدى من غير الضأن إلا الثنى، و أما الضأن فيجزى منه الجذع، و المشهور فى كلام الأصحاب أن الثنى من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل فى السادسة، و من البقر و الغنم ما دخل فى الثانية، و ذكر العلامة فى موضع من التذكرة و المنتهى أن الثنى من المعز ما دخل فى الثالثة و هو مطابق لكلام أهل اللغة.
و قال الجوهرى الثنى الذى يلقى ثنية و يكون ذلك فى الظلف و الحافر فى السنة الثالثة، و فى الخف فى السنة السادسة.

مِنَ الضَّأْنِ- قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّکَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِیُّ فَمَا فَوْقُ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ

و قال فی القاموس: الثنية الناقة الطاعنة فی السادسة و الفرس الداخلة فی الرابعة و الشاة فی الثالثة کالبقرة.

و أما الجذع من الضأن فقال العلامة فی التذکرة و المنتهی: إنه ما کمل له ستة أشهر، و هو موافق لکلام الجوهری، و قيل إنه ما کمل له سبعة أشهر و دخل فی الثانی و حکی فی التذکرة: عن ابن الأعرابی أنه قال ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا کان أبواه شابين و لو کانا هرمين لم يجذع حتی يستکمل ثمانية أشهر، و الاحتياط فی کل ذلک أولی.

الحديث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام:" ذوات الأرحام" لا خلاف فی أن الهدی و الأضحیة لا یکونان من غیر النعم الثلاثة و لا فی استحباب الإناث من البقر و الإبل و الذکورة من الغنم و المعز. و قال فی المنتهی لا نعلم خلافا فی جواز العکس فی البابین.

قوله علیه السلام:" فلا یضرک" هذا مخالف لمذهب الأصحاب إلا أن یحمل علی أن المراد بالأسنان ما کمل لها سن، و ربما یدعی أنه الظاهر منها و یؤیده الخبر الآتی.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِیعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِی الذَّبْحِ سَوَاءٌ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَهُ یَقُولُ ضَحِّ بِکَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ یَأْکُلُ فِی سَوَادٍ وَ یَشْرَبُ فِی سَوَادٍ وَ یَنْظُرُ فِی سَوَادٍ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ کَانَ الْمَاعِزُ ذَکَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ إِنْ کَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَی فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِیُّ یُضَحَّی بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ غَیْرُهُ وَ قَالَ یَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَأَمَّا الْمَاعِزُ

فی السنة الثانیة فإن التبیع ما دخل فی الثانیة و المسن ما دخل فی الثالثة.

الحديث الرابع

: مرسل كالحسن.
قوله علیه السلام:" أقرن" قال فی المنتقی: لم أقف فيما يحضرنی من كتب اللغة علی تفسير لما فی الحديث، نعم ذكر العلامة فی المنتهی أن الأقرن معروف و هو ماله قرنان.
قوله علیه السلام:" يأكل فی سواد" اختلف الأصحاب فی تفسير هذه الألفاظ، و قال بعضهم: المراد بذلک: كون هذه المواضع سودا و اختاره ابن إدريس، و قيل معناه أن يكون من عظمه ينظر فی شحمه و يمشی فی فيئه و يبرک فی ظل شحمه.
و قيل: السواد كناية عن المرعی و النبت فإنه يطلق عليه ذلک لغة و المعنی حينئذ أن يكون الهدی رعی و مشی و نظر و برک فی الخضرة و المرعی فسمن لذلک، و نقل عن القطب الراوندی: أنه قال: التفسيرات الثلاث مروية عن أهل البيت عليهم السلام

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لا إلا أن لا يكون غيره" قد اختلف الأصحاب فی حكم الخصی فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، بل قال فی التذكرة: إنه إجماعی.
و قال ابن أبی عقيل: إنه مكروه، و الأول أقوى و أحوط و لو لم يجد إلا الخصی فالأظهر إجزاؤه كما اختاره فی الدروس.

فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ کَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

قوله علیه السلام:" المرضوض أحب إلی" الرض الدق، و المراد مرضوض الخصیتین و هو قریب من الموجوء.

و قال فی المدارک: قد قطع الأصحاب بکراهة التضحیة بالموجوء و استدلوا بصحیحة معاویة، و محمد بن مسلم و لیس فیهما تصریح بالکراهة إنما المستفاد منهما أن الفحل من الضأن أفضل من الموجوء و أن الموجوء من الضأن خیر من المعز انتهی.

و قال فی الدروس: و یکره الموجوء.

و قال ابن إدریس: لا یجزی. و قال الحسن: یکره الخصی، و لو تعذر غیره أجزأ و کذا لو ظهر خصیا و کان المشتری معسرا لصحیحة عبد الرحمن. و لو کان مجبوبا.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" أجزأت عنه" تفصيل القول فيه أنه لو اشتراها مهزولة فبانت كذلک فلا يجزی و لو بانت سمينة قبل الذبح فلا ريب فی الإجزاء و لو بانت سمينة بعد الذبح فذهب الأكثر إلى الإجزاء.

وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ
7 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِی الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَی بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِی مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَ كَانَ يَقُولُ يُجْزِئُ مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ

و قال ابن أبی عقيل: لا يجزی و لو اشتراها علی أنها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح فهو مجز، و لو بانت مهزولة قبله فقيل: بالإجزاء و المشهور عدمه، و لعل الخبر بإطلاقه يشمله.

الحديث السابع

: مجهول. و قال الجوهرى: الشرم مصدر شرم أى شقة، و قال التشريم التشقيق.
و قال الجزرى فيه" رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب الناس على ناقة خرماء" أصل الخرم الثقب و الشق، و الأخرم: المثقوب الأذن، و الذى قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع و قد انخرم ثقبه أى انشق فإذا لم ينشق فهو أخرم، و الأنثى خرماء، و منه الحديث كره أن يضحى بالمخرمة الأذن قيل: أراد المقطوعة الأذن تسمية للشىء بأصله، أو لأن المخرمة من أبنية المبالغة كان فيها خروما أو شقوقا كثيرة انتهى.
و المشهور بين الأصحاب عدم جواز مقطوع الأذن و جواز مشقوقة.
و قال فى الدروس: لا يجزى مقطوع الأذن و لو قليلا، و روى المنع فى المقابلة و هى المقطوعة طرف الأذن و ترک معلقا و لا المدابرة و هى المقطوعة مؤخر الأذن كذلک و كذا الخرقاء و هى التى فى أذنها ثقب مستدير، و الشرقاء و هى المشقوقة الأذنين باثنتين.

8 أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْكَبْشُ فِی أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَشْتَرِی هَدْیاً وَ كَانَ بِهِ عَیْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَیْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَی غَیْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحْلًا سَمِیناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قَالَ وَ یُجْزِئُ فِی الْمُتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا یُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَشْتَرِیَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ یَشْتَرِیهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَی قَالَ وَ لَا أَدْرِی شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً
10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِیفٍ خَیْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ
11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" فى أرضكم" لعل ذلک لعدم اعتيادهم بأكل لحم الجزور.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام:" إن كان نقد ثمنه" بهذا التفصيل قال الشيخ فى التهذيب، و المشهور عدم الإجزاء مطلقا، ثم إن الخبر يدل على عدم إجزاء العوراء و لا خلاف فيه.

قوله عليه السلام:" باع الأول" عليه فتوى الأصحاب.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

: حسن. و يدل على كراهة الشق الذى لم يكن من

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ
12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَذَّاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ
13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ
14 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

جهة الوسم.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" بين عرجها" لا خلاف بين الأصحاب فى عدم إجزاء العرجاء البين عرجها، و فسروا البين: بالمتفاحش الذى منعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و المرعى فيهزل، و العجفاء المهزولة، و المشهور عدم إجزائها و فسرت بالتى لم يكن على كليتها شحم لما سيأتى، و بعضهم أحال على العرف، و الجرباء و قد قطع فى الدروس فيها بعدم الإجزاء و قد مر تفسير الخرقاء، و المشهور فيها الكراهة و فسر الجذاء بمقطوعة الأذن و العضباء بالناقة المشقوقة الأذن، و بالشاة المكسورة القرن الداخل، و المشهور فيها عدم الإجزاء مطلقا.
قال فى الدروس: و لا يجزى مكسور القرن الداخل و إن بقى ثلثه خلافا للصفار انتهى، و أشار بذلک إلى ما ذكره الصدوق (ره) فى الفقيه حيث قال: سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار. يقول:
إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقى ثلاثة فلا بأس بأن يضحى به.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

: حسن كالصحيح. و قال الفيروزآبادى التيس: الذكر

بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَیْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْیَکَ إِنْ کَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ کَبْشاً سَمِیناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَیْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَیْسَرَ عَلَیْکَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِینَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً

15 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهَرِمِ الَّذِی وَقَعَتْ ثَنَایَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْأَضَاحِیِّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِیناً أَجْزَأَکَ وَ إِنِ اشْتَرَیْتَ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا یُجْزِئُ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَی کُلْیَتَیْهِ شَیْءٌ مِنَ الشَّحْمِ

16 رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ حَجَجْتُ بِأَهْلِی سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَیْتُ شَاتَیْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَیْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِیدَةً لِمَا رَأَیْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَیْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلَی کُلْیَتَیْهِمَا شَیْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا

17 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآیَةِ- مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ

من الظباء و المعز و الوعول إذا أتی علیها سنة.

الحديث الخامس عشر

: صحيح. و قد تقدم القول فيه.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

الحديث السابع عشر

: مجهول.

قوله تعالى:" مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ" قال الطبرسى (ره) ثم فسر سبحانه الحمولة أو الفرش فقال ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ أى أنشأ ثمانية أزواج من الضأن اثنين و كل واحد من الأنثى و الذكر سمى زوجا فالذكر زوج الأنثى و الأنثى زوج الذكر و معناه

قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی شَیْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّةِ بِمِنًی الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِیَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ یُضَحَّی بِالْجَبَلِیَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِیهَا الْبَخَاتِیَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِیَّةَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِیَّةَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَیْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ

بَابُ الْهَدْیِ یُنْتَجُ أَوْ یُحْلَبُ أَوْ یُرْکَبُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَکُمْ فِیها مَنافِعُ

ثمانية أصناف، و قيل المراد بالاثنتين الوحشى و الأهلى و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام انتهى.

أقول على الأول: المراد بالذكرين و الاثنتين ذكر الضأن و المعز، و أنثاهما، و على الرواية ذكر الأهلى و الوحشى من كل من الضأن و المعز، فأما ما ذكره عليه السلام من تحريم الأضحية بالوحشى إما كلام استطرادى و يكون المقصود فى تفسير الآية تفسير الذكرين فقط، أو يكون داخلا فى التفسير فالغرض بيان عجزهم عن معرفة أحكام الله تعالى و مواقع التحريم و التحليل فالمعنى بينوا أى شىء يحرم من هذين الصنفين فى الأضحية أ يحرم الذكران، أم الأنثيان، أم تفصيل آخر لا تعرفونه، و أما تحريم البخاتى فلم أر قائلا به، و لعله محمول على الكراهة.

باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب

: مجهول. و قال فى القاموس." العنف" مثلثة العين ضد

إلی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَکِبَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْنُفَ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا یَنْهَکُهَا
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُکَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا یُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِی قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا رَأَی أُنَاساً یَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْیُ حَمَلَهُمْ عَلَی بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَکَتْ وَ مَعَهُ هَدْیٌ فَلْیَرْکَبْ عَلَی هَدْیِهِ

الرفق و قال: نهک الزرع نهکا استوفی جمیع ما فیه، و الخبر یدل علی جواز رکوب الهدی ما لم یضر به و شرب لبنه ما لم یضر بولده.
و قال فی المدارک: هذا فی المتبرع به موضع وفاق و اختلف فی الواجب فذهب بعضهم إلی أنه کالأول و ذهب ابن الجنید، و العلامة: إلی عدم جواز تناول شیء من الهدی المضمون به و لا الانتفاع به مطلقا و وجوب المثل أو القیمة مع التناول لمستحق أصله و هو مساکین الحرم و هو مشکل. نعم یمکن القول بذلک فی الواجب المعین لخروجه عن الملک بخلاف المضمون، و أما الصوف و الشعر فإن کان موجودا عند التعین تبعه و لم یجز إزالته إلا أن یضربه فیزیله و یتصدق به علی الفقراء و لیس له التصرف فیه و لو تجدد بعد التعیین کان کاللبن و الولد، و أما الولد فإن کان موجودا حال السیاق مقصودا بالسوق أو متجددا بعده مطلقا فیجب ذبحه معها و لو کان موجودا حال السیاق غیر مقصود بالسوق لم یجب ذبحه قطعا و لو أضر به شرب اللبن فلا ضمان و إن أثم بذلک.

الحديث الثانى

: صحيح.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ نَحْلُبُهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ وَ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا

الحديث الثالث

: صحيح.

باب الهدى يعطب أو يهلک قبل أن يبلغ محله و الأكل منه

الحديث الأول

: مرسل كالحسن.
قوله عليه السلام:" ينحره" ما دل عليه من وجوب نحره و نصب علامة عليه و عدم وجوب إقامة بدله هو المشهور بين الأصحاب فى الهدى المتطوع به و النذر المعين، و يدل على أنه لا يجب الإقامة عنده حتى يوجد المستحق، و يدل على جواز التعويل على تلك الأمارات فى الحكم بكون الحيوان مذبوحا و جواز الأكل منه فإطلاق بعض الأصحاب أن الجلد المطروح و أشباهه فى حكم الميتة مطلقا و إن كان جلد المصحف محل نظر.
و قال الشهيد الثانى (ره) يجب الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدى السياق و هو أحوط.
قوله عليه السلام:" و عليه البدل" يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب

بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

إقامة البدل إذا كان الهدى مضمونا كالكفارات و جزاء الصيد و النذر غير المعين.
قوله عليه السلام:" فلا بدل على صاحبه" قال الشهيد (ره) فى الدروس: فى مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره و حمله الشيخ على العجز عن البدل، أو على عطب غير الموت كالكسير فينحره على بابه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح. و يدل على أنه إذا سرق لا يجب عليه بدله.
و قال المحقق فى الشرائع: و لو سرق من غير تفريط لم يضمن.
و قال السيد فى المدارک: الضمير لهدى السياق و ظاهره عدم الفرق بين المتبرع به و المتعين بالنذر و شبهه و قد قطع العلامة فى المنتهى فى الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و المنذور غير المعين أنه بعطبه و سرقته يرجع الواجب إلى الذمة و قال لا نعلم فى ذلک خلافا.

الحديث الثالث

: مرسل.
قوله عليه السلام:" أو يأكل منه" لعل الضمير راجع إلى غير المضمون.

الحديث الرابع

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْیِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ کَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ یَبِیعُهُ صَاحِبُهُ وَ یَسْتَعِینُ بِثَمَنِهِ عَلَی هَدْیٍ آخَرَ قَالَ یَبِیعُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ یُهْدِی هَدْیاً آخَرَ

5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْیاً ضَالًّا فَلْیُعَرِّفْهُ یَوْمَ النَّحْرِ وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ وَ الْیَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ یَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِیَّةَ یَوْمِ الثَّالِثِ وَ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ الْوَاجِبِ فَیَهْلِکُ الْهَدْیُ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ وَ لَیْسَ لَهُ سَعَةُ أَنْ یُهْدِیَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ یَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِیَ

قوله علیه السلام:" یبیعه" قال فی الدروس: و لو کسر جاز بیعه فیتصدق بثمنه، أو یقیم بدله ندبا و لو کان الهدی واجبا وجب البدن، و فی روایة الحلبی یتصدق بثمنه و یهدی بدله.

و قال فی المدارک: مورد الروایة الهدی الواجب و مقتضاه أنه إذا یبیع و یتصدق بثمنه و یقیم بدله وجوبا، و أما الهدی المتبرع به فلم أقف علی جواز بیعه و الأصح تعین ذبحه مع العجز عن الوصول و تعلیمه بما یدل علی أنه هدی.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" ثم يذبحه" قطع به فى المنتهى.

قوله عليه السلام:" إذا سأل أعطي" أى إذا سأل الناس يعطونه و يدل على تقدم السؤال على الصوم و هو أحوط، و احتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جدا، و يحتمل أن يكون المراد أنه إذا بعث رجل هديا مع وكيل فعطب الهدى و لم يكن للوكيل سعة فليس على الوكيل شىء إلا إذا علم أنه إذا اقترض يعطيه الموكل فيحتمل حينئذ وجهين الأول: أن يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكل.

و الثانى: أن يكون المراد سؤال القرض عن الناس، و يحتمل الأعم و الله يعلم.

6 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَ رَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إلا أن يكون" ظاهره الإجزاء مع تعذر البدل و هو مخالف للمشهور و يمكن حمله على الانتقال إلى الصوم.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فليذبح الأول" حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول منذورا.

الحديث الثامن

: حسن.
قوله عليه السلام:" أجزأ عن صاحبه" حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ و جمع من الأصحاب، و دلت عليه مرسلة جميل و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى متبرعا به أو واجبا بنذر أو كفارة أو للتمتع، و استشكل المحقق: الشيخ

غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِی ضَلَّتْ مِنِّی بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ
بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَی كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ

علی ذلک فی الواجب و هو مدفوع بالنص الصحيح.

و قال فی الدروس: لو ضل هدی التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لا يجری لعدم تعينه و كذا لو عطب سواء كان فی الحل أو الحرم بلغ محله أم لا، و الأصح الإجزاء لرواية سماعة إذا تلفت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط، و فی رواية ابن حازم لو ضل فذبحه غيره أجزأ و لو تعطب بعد شرائه أجزأ فی رواية معاوية.

الحديث التاسع

: ضعيف.

باب البدنة و البقرة عن كم تجزى

الحديث الأول

: حسن. و يدل على استحباب التذكية عن الغير و إن كان حيا لا سيما النبى و الأئمة صلوات الله عليهم، و لا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا

الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ

الباب و يمكن أن يكون ذكره لتشريک الجماعة الكثيرة فی الهدی الذی ضحا رسول الله صلی الله علیه و آله عن أمته.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا أحب ذلک" ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد فى غير الضرورة و عدم الكراهة فى حال الضرورة و اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ فى موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزى إلا عن واحد و عليه الأكثر.
و قال الشيخ فى النهاية و المبسوط و الجمل و موضع من الخلاف: يجزى الواجب عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين.
و قال المفيد: تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت و نحوه.
و قال ابن بابويه، و قال سلار: تجزى البقرة عن خمسة و أطلق، و المسألة محل إشكال و إن كان القول بإجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و إن كان بعيدا.

الحديث الثالث

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و يماكسهم" قال فى القاموس: تماكسا فى البيع تشاحا و ماكسهم شاحه انتهى.

أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَاذْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ قَالَ عَنْ سَبْعِينَ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ

و يمكن أن يكون مكاسه عليه السلام لبيان جوازه أو لكونه غير الهدى أو لكونهم مخالفين فلا ينافى ما ورد من عدم المكاس فى ثمن الهدى.

قوله عليه السلام:" نعم و عن سبعين" نقل العلامة فى المنتهى: الإجماع على إجزاء الهدى الواحد فى التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، و تدل عليه رواية الحلبى.

و قال فى التذكرة أما التطوع فيجزئ الواحد فى التطوع عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: مجهول.

بَابُ الذَّبْحِ
1 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ

باب الذبح

اشارة

أراد به ما يعم الذبح أو النحر.

الحديث الأول

: صحيح.

قوله تعالى:" صَوافَّ" قال البيضاوى:" صَوافَّ" قائمات قد صففن أيديهن و أرجلهن.

و قال فى مجمع البيان: أى قياما مقيدة على سنة محمد صلى الله عليه و آله عن ابن عباس، و قيل: هو أن تعقل إحدى يديها و تقوم على ثلاثة تنحر كذلك فيسوى بين أوظفتها لئلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد، و قيل: هو أن تنحر و هى صافة أى قائمة ربطت يداها ما بين الرسغ و الخف إلى الركبة عن أبى عبد الله عليه السلام، و فى الجوامع قائمات قد صففن أيديهن و أرجلهن قد ربطت اليدان من كل واحدة منها ما بين الرسغ و الركبة، و عن الباقر عليه السلام أنه قرأ صوافن، و روى ذلك عن ابن مسعود، و ابن عباس و هو من صفوة الفرس و هو أن يقوم، فيفهم منه تجويز هذا أيضا كما ورد فى رواية أبى خديجة أيضا، و الأول أقوى و أولى.

و فسروا وجوب الجنوب بما فى الخبر لكن صرحوا بأنه كناية عن تمام خروج الروح و هو المشهور بين الأصحاب و الأحوط فى العمل.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ
5 وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِی يَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِیِّ فَيَذْبَحُ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من قبل اليمين" أى الذى ينحرها يقف من جانبها الأيمن و يطعنها فى موضع النحر.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" حنيفا" يحتمل أن يكون هذا على سبيل الاختصار و المراد إلى آخر الآيات كما ورد فى غيره من الأخبار.

الحديث الخامس

: حسن. و هو على المشهور محمول على الاستحباب.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح. و الظاهر سقوط معاوية بن عمار من السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضية و الآتية.
قوله عليه السلام:" فاستقبل به القبلة" ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة، و ربما

وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ أَمِرَّ السِّکِّینَ وَ لَا تَنْخَعْهَا- حَتَّی تَمُوتَ

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِمِنًی بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِی الْعَقِیقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ

8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً یَدُهَا الْیُسْرَی ثُمَّ یَقُومُ مِنْ جَانِبِ یَدِهَا الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ یَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا ثُمَّ یُخْرِجُ السِّکِّینَ بِیَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِیَدِهِ

یفهم منه استقبال الذابح أیضا و فیه نظر.

و قال فی النهایة:" و النخع" أشد القتل، حتی یبلغ الذبح النخاع و هو الخیط الأبیض الذی فی فقار الظهر و منه الحدیث" لا تنخعوا الذبیحة" أی لا تقطعوا رقبتها و لا تفصلوها قبل أن تسکن حرکتها

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" بالذبح" المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب بين مناسک منى يوم النحر، الرمى ثم الذبح ثم الحلق، و ذهب جماعة إلى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذى لا خلاف فى استحبابه.

الحديث الثامن

: مختلف فيه.
قوله عليه السلام:" ثم يطعن" ظاهره جواز الاكتفاء بالمقارنة العرفية بين التسمية و الذبح فتفطن.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ حُذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا

2 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ

باب الأكل من الهدى الواجب و الصدقة منها و إخراجه من منى

الحديث الأول

: حسن كالصحيح. و البرمة بالضم قدر من حجارة، و حسى المرق شربه شيئا بعد شىء و يدل على تحقق الأكل من الذبيحة بشرب المرق الذى يحصل من لحمها.

الحديث الثانى

: مرسل كالموثق.

قوله تعالى:" فَكُلُوا مِنْها" قيل الأمر للإباحة لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمونها على نفوسهم، و المشهور أنه إما للوجوب أو للاستحباب كما ستعرف، و أما" الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ" فقيل: القانع السائل و المعتر المعترض بغير السؤال، و قيل القانع الراضى بما عنده و بما يعطى من غير سؤال و المعتر المعترض للسؤال، و روى عن ابن عباس أن القانع الذى لا يعترض و لا يسأل و المعتر الذى يريک نفسه يتعرض و لا يسأل، و ما فى الخبر هو المعتمد، و الكلوح تكثر فى عبوسة يقال: ما أقبح كلحته

الَّذِی یَرْضَی بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ لَا یَسْخَطُ وَ لَا یَکْلَحُ وَ لَا یَلْوِی شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِکَ لِتُطْعِمَهُ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَی جِیرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَی السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٌ یُمْسِکُونَهُ لِأَهْلِ الْبَیْتِ

4 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهَدْیِ مَا یَأْکُلُ مِنْهُ الَّذِی یُهْدِیهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ کَمَا یَأْکُلُ مِنْ هَدْیِهِ

یراد به الفم و ما حوالیه، و یقال: لوی الرجل رأسه و ألوی برأسه أمال و أعرض، و الشدق جانب الفم، و قال: الفیروزآبادی: المعتر الفقیر و المعترض للمعروف من غیر أن یسأل انتهی.

و قال الشیخ فی النهایة: من السنة أن یأکل الإنسان من هدیة المتعة و یطعم القانع و المعتر و یأکل ثلاثة و یهدی للأصدقاء الثلث الباقی.

و قال أبو الصلاح: و السنة أن یأکل بعضها و یطعم الباقی و قال ابن أبی عقیل ثم انحر و أذبح و کل و أطعم و تصدق.

و قال ابن إدریس: أما هدی التمتع و القارن فالواجب أن یأکل منه و لو قلیلا و استقربه فی المختلف و الدروس. یجب صرفه فی الصدقة و الاهداء و الأکل و قوی بعض المحققین من المتأخرین وجوب الأکل و الإطعام و هو قریب.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" من هديه" أى من هدى السياق.

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجْ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأسَ بِإِخْرَاجِهِ

الحديث الخامس

: حسن. و يدل على عدم جواز الأكل من الفداء و جوازه من الأضحية كما هو المشهور و لا يبعد أن يكون المراد بالأضحية ما سوى الفداء و الكفارة.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

الحديث السابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" و قد كثر الناس" أى الذين يأتون بالهدى و يضحون و يدل على جواز إخراج لحم الأضحية مع عدم حاجة الناس إليها فى منى، و المشهور بين الأصحاب أنه لا بأس بادخار لحم الأضحية و يكره إخراج لحمها و لا بأس بإخراج ما يضحيه غيره.
قال فى المدارک: ربما يظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا و حملها الشيخ على ما يضحيه الغير و هو بعيد و كيف كان فيستثنى من ذلک السنام للإذن فى إخراجه فى عدة روايات، و قال: موضع الشبهة ادخارها بعد ثلاثة أيام فقد قيل إن ادخارها بعد الثلاثة كان محرما فنسخ.

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی هَدْیاً فَانْکَسَرَ فَقَالَ إِنْ کَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا کَانَ فِی یَمِینٍ یَعْنِی نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاکِینِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مَضْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ قُلْتُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ یَأْکُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مَضْمُونٍ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِیبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَی الْأَرْضِ وَ کَشَفُوا شَیْئاً عَنْ سَنَامِهَا قَالَ اقْطَعُوا وَ کُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا

الحديث الثامن

: مجهول و آخره مرسل.

قوله عليه السلام:" أ يأكل منه" أى من المضمون أو مما انكسر، و الاحتمالان جاريان فى السؤال الثانى أيضا.

قوله عليه السلام:" و روى أيضا" حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء، و قال السيد فى المدارک لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل و إن كان بعيدا لأنها لا تعارض الإجماع و الأخبار الكثيرة انتهى، و ربما يجمع المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما لزم بالسياق و الإشعار و التقليد.

الحديث التاسع

: ضعيف. و قال الجوهرى:" العرقوب" العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان و عرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها.
قال الأصمعى: كل ذى أربع عرقوباه فى رجليه و ركبتاه فى يديه انتهى و ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية و هو خلاف المشهور بين الأصحاب، و يمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلا أن يسلخ جلده و إن كان بعيدا.

ص: 184
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَ ادَّخِرُوا

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئاً

2 وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ

الحديث العاشر

: السند الأول موثق. و الثانى مجهول. و يدل على النسخ كما مر، و قال فى الدروس: يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرما فنسخ و يكره أن يخرج بشىء منها عن منى.

باب جلود الهدى

الحديث الأول

: حسن. و أما رواية معاوية بن عمار فهو مرسل لكن قد مر مرارا طريقه إلى معاوية بن عمار بالحسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و أجلالها" و هو جمع جل، و قد يجمع على جلال أيضا و قال فى الدروس: يستحب الصدقة بجلودها و جلالها و قلائدها تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله و يكره بيع الجلود و إعطاؤها الجزار أجرة لا صدقة.

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّی بِاسْمِ صَاحِبِهَا

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَهُ قَالَ یُقَصِّرُ وَ یَغْسِلُهُ

3 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ النَّحْرِ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ

باب الحلق و التقصير

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" تلبى باسم صاحبها" كان تقول لبيک عن فلان، و يدل على استحباب دفن شعر الحلق كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس لو أراد غسل رأسه بالخطمى أو غيره أخر عن التقصير. انتهى.

أقول: لعل مراده بالاستحباب إذ عد غسل الرأس بالسدر و الخطمى من مكروهات الإحرام إلا أن يحمل على جعل الخطمى على الرأس بحيث يستره.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق. و ما سوى الحلق أو التقصير محمول على الاستحباب على المشهور.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ أُضْحِیَّتَکَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِی رَحْلِکَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ
5 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ یَحْلِقَ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی قَالَ فَلْیَرْجِعْ إِلَی مِنًی حَتَّی یَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ یُقَصِّرَ وَ عَلَی الصَّرُورَةِ أَنْ یَحْلِقَ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَحْلِقَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَلْقَ وَ لَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَی الصَّرُورَةِ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا یُقَصِّرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِیرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فقد بلغ الهدى محله" يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه فى منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى" وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ" و به قال الشيخ (ره) فى المبسوط و النهاية و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير، و لعله محمول على الإمكان، و يدل على تعين الحلق على الصرورة، و حمل فى المشهور على تأكد الاستحباب، و قال الشيخ: بتعينه على الصرورة و على الملبد.

الحديث السادس

: حسن. و استدل به للشيخ لكن ظاهر أول الخبر الاستحباب.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على ما ذهب إليه الشيخ.

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ مَا يُعْجِبُنِی أَنْ يُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى

الحدیث الثامن

: مجهول.

قوله علیه السلام:" ما یعجبنی" ظاهره أن إلقاء الشعر بمنی کنایة عن إیقاع الحلق و التقصیر فیها، و یحتمل أن یکون المراد ما یشمل بعث الشعر إلیها و ظاهره الاستحباب و لا خلاف فی وجوب الرجوع إلی منی مع الإمکان للحلق و التقصیر و لا فی وجوب الحلق أو التقصیر فی مکانه مع التعذر و إنما الکلام فی أن بعث الشعر إلی منی واجب أو مستحب، و أما الدفن فقد قطع الأکثر باستحبابه و أوجبه الحلبی و الدفن یستحب مطلقا سواء حلق فی منی أو بعث بشعره إلیها.

قوله علیه السلام:" و ما فی جلد الإنسان" أی من الشعر و الوسخ، و قال النیسابوری:

إن تفسیره قال أبو عبیدة لم یجیء فی الشعر ما یحتج به فی معنی التفث، و قال:

الزجاج إن أهل اللغة لا یعرفون التفث إلا من التفسیر.

و قال القفال: قال نفطویه: سألت أعرابیا فصیحا ما معنی" ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ" فقال ما أفسر القرآن و لکنا نقول ما أتفثک ما أدرنک.

و قال المبرد: أصل التفث فی اللغة کل قاذورة یلحق الإنسان فیجب علیه نقضها، و أجمع أهل التفسیر علی أن المراد هاهنا إزالة الأوساخ و الزوائد کقص الشارب و الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة فتقدیر الآیة" ثُمَّ لْیَقْضُوا" إزالة تفثهم.

الحديث التاسع

: حسن.

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السُّنَّةُ فِی الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ
11 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمُلَةٍ
12 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِی طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ شَیْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأُتِیَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّیَ

الحديث العاشر

: موثق. و قال فى الدروس: يستحب استقبال القبلة و البدأة بالقرن الأيمن من ناصيته و تسميته المحلوق و الدعاء و الاستقبال إلى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة وتد الأذنين.

الحديث الحادی عشر

: صحیح. و ظاهره تعین قدر الأنملة فیما زاده فی التقصیر.
و قال فی المدارک یکفی فی التقصیر مسماه و إن کان الأولی عدم الاقتصار علی ما دون الأنملة کما هو ظاهر اختیار المحقق لمرسلة ابن أبی عمیر، و ربما ظهر من کلام ابن الجنید أنه لا یجزیها فی التقصیر ما دون القبضة و لم نقف علی مأخذه.

الحديث الثانی عشر

: صحيح. و يدل على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

فَاسْتُفْتِیَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ یُلَبَّی عَنْهُ وَ یُمَرَّ الْمُوسَی عَلَی رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِئُ عَنْهُ

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَیْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِکِهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزُورُ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ قَالَ لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاسِیاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ یَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی حَلَقْتُ

قوله علیه السلام:" فأمر أن یلبی عنه" هذا موافق لمذهب ابن الجنید، و المشهور أنه یعقد قلبه و یشیر بإصبعه.

قال فی الدروس: و الأخرس یعقد بالتلبیة قلبه و یحرک لسانه و یشیر بإصبعه.

و قال ابن الجنید: یلبی غیره عنه و لو تعذر علی الأعجمی ففی ترجمتها نظر، و روی حسن أن غیره یلبی عنه.

قوله علیه السلام:" و یمر الموسی علی رأسه" ظاهره وجوب الإمرار و الاکتفاء به عن الحلق و قد مر الکلام فیه فی باب المتمتع إن نسی أن یقصر.

باب من قدم شيئا أو أخره من مناسكه

الحديث الأول

: حسن. و يدل على أنه لا يجوز زيارة البيت قبل الحلق و على أنه إذا فعل ذلک ناسيا ليس عليه شیء و على أنه لو قدم شيئا من أفعال منى مما يجب تأخيره جاهلا ليس عليه شیء، و يحتمل الخبر الناسی أيضا.
و قال فی المدارک: لا ريب فی وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت فلو عكس فإن كان عالما بالحكم فقد قطع الأصحاب بأن عليه دم شاة و عزاه فی الدروس: إلى الشيخ، و أتباعه قال: و ظاهرهم أنه لا يعيد الطواف، و الشارح نقل

قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِیَ فَلَمْ یَتْرُکُوا شَیْئاً کَانَ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُؤَخِّرُوهُ

____

الإجماع علی وجوب الإعادة علی العامد، و روایة ابن یقطین متناولة للعامد و غیره و لو کان ناسیا فالمعروف من مذهب الأصحاب أن علیه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق لإطلاق روایة ابن یقطین، و مقتضی کلام المحقق تحقق الخلاف فی المسألة و لم أقف علی مصرح به. نعم ربما ظهر من صحیحة جمیل عدم الإعادة مع النسیان و أما لو کان جاهلا فقد اختلف الأصحاب فی حکمه فقیل إنه کالناسی فی وجوب الإعادة و نفی الکفارة و ظاهر صحیحة ابن مسلم عدم الکفارة و نقل عن ظاهر الصدوق عدم الإعادة و ربما کان مستنده صحیحة جمیل و هل تجب إعادة السعی حیث تجب إعادة الطواف؟ الأصح الوجوب، و لو قدم الطواف علی الذبح أو علی الرمی ففی إلحاقه بتقدیمه علی التقصیر وجهان أجودهما ذلک.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور. و قال فى المدارک: لا ريب فى حصول الإثم. بتقديم مناسک منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب. و إنما الكلام فى الإعادة و عدمها فالأصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحة جميل و ما فى معناها و هو

إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ
4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ
1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَ

مشكل لأنها محمولة على الناسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب.
و لو قيل بتناولها للعامد دلت على عدم وجوب الترتيب و المسألة محل تردد.

الحديث الثالث

: صحيح. و قد مر القول فيه.

الحديث الرابع

: صحيح.

باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على التحلل عقيب الحلق من كل شىء سوى النساء، و المشهور بين الأصحاب أنه يبقى عليه الطيب و النساء و الصيد و يحل ما سواها، و استثنى فى التهذيب الطيب و النساء خاصة فيحل الصيد الإحرامى أيضا و هو قوى.

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ
4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَ قَالا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ

و قال فى المدارک: قد ورد فى بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضا و لو قيل بحل الطيب للمتمتع و غيره بالحلق لم يكن بعيدا إن لم ينعقد الإجماع على خلافة.
أقول: الظاهر أن الكلينى اختار هذا المذهب.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: صحيح. و السند الثانی مجهول.
قوله علیه السلام:" بمسک" و فی بعض النسخ بسک بضم السین و تشدید الکاف و هو نوع من الطیب، و علی التقدیرین یدل علی جواز استعمال الطیب بعد الحلق.

الحديث الرابع

: صحيح. و التحريش الإغراء بين القوم ذكره الجوهرى

وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِی جَاءَنَا بِهِ فِی أَیِّ شَیْءٍ كَانُوا یَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَی الْآخَرَانِ وَ قَالا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا یَذْكُرُ حِینَ أُوتِینَا بِهِ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَی عَبْدُ اللَّهِ أَخِی أَنْ یَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِی حَرَّشَهُ عَلَیَّ فَقَالَ یَا أَبَهْ إِنَّ مُوسَی أَكَلَ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ یَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِی هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَیْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ
5 صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا یَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ
بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

و هذا الخبر أيضا يدل على حل الطيب بالحلق و حمل الشيخ فى التهذيب تلك الأخبار على غير المتمتع. و قال: إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و استشهد له بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل و استحسنه بعض المتأخرين و ظاهر الكلينى أنه قال: بالجواز مطلقا و لا يخفى قوته، بل ظاهر الخبر عدم كراهة استعمال الطيب أيضا بعد الحلق كما أن ظاهر الخبر السابق عدم كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة، و المشهور أنه يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة و كذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء ثم على المشهور إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب، و قيل: لا يحل إلا بالسعى بعده، و المشهور أن الصيد إنما يحل بطواف النساء.

الحديث الخامس

: موثق.

باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى

الحديث الأول

: صحيح. على الظاهر و إن كان الظاهر أن فيه سقطا إذ أحمد بن محمد، و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة لكن الغالب أن الواسطة إما فضالة، أو ابن أبى عمير، أو ابن فضال، أو ابن أبى نصر و الأخير هنا أظهر بقرينة الخبر

مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْیَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ

الآتی حيث علقه عن ابن أبی نصر، و يدل علی ما تقدم ذكره.

و قال فی المنتقی الطريق غير متصل لأنه رواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، و سهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسی، و أحمد بن محمد إنما يروی عن رفاعة بواسطة أو اثنتين و كذلک سهل إلا أنه لا التفات إلی روايته، و الشيخ أورده فی التهذيب أيضا بهذا الطريق فی غير الموضع الذی ذكر فيه ذاک و حكاه العلامة فی المنتهی بهذا المتن و جعله من الصحيح و العجب من شمول الغفلة عن حال الإسناد للكل.

قوله عليه السلام:" يصوم قبل التروية بيوم" أجمع الأصحاب علی استحباب هذه الأيام و الأحوط عدم التقديم عليها.

قال فی الدروس إذا انتقل فرضه إلی الصوم فهو ثلاثة فی الحج و سبعة إذا رجع، و لو جاور بمكة انتظر شهرا أو وصوله إلی بلده و ليكن الثلاثة بعد التلبس بالحج و يجوز من أول ذی الحجة و يستحب السابع و تالياه و لا يجب، و نقل عن ابن إدريس: أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة، و جوز بعضهم صومه فی إحرام العمرة، و فی الخلاف لا يجب الهدی قبل إحرام الحج بلا خلاف و يجوز الصوم قبل إحرام الحج.

و فيه إشكال و يسقط الصوم بفوات ذی الحجة و لم يصم الثلاثة بكمالها و يتعين الهدی.

قوله عليه السلام:" يصوم يوم الحصبة" قال فی المدارک: عند قول المحقق لو فاته يوم التروية أخره إلی بعد النفر بل الأظهر جواز صوم يوم النفر و هو الثالث عشر و يسمی يوم الحصبة كما اختاره الشيخ فی النهاية، و ابنا بابويه، و ابن إدريس للأخبار الكثيرة و إن كان الأفضل التأخير إلی ما بعد أيام التشريق كما تدل عليه

وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ

صحيحة رفاعة و قد ظهر من الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط: أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع. و الظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر لصراحة الأخبار و ربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه اليوم الرابع عشر و لا عبرة به انتهى و يدل الخبر على جواز إيقاع صوم الثلاثة فى السفر كما هو مذهب الأصحاب و على أن وقت إيقاعها شهر ذى الحجة كما عرفت.

الحديث الثانى

: موثق. و يدل على جواز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة و حمل على ما إذا تلبس بالحج أو بالعمرة على القولين كما عرفت.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" يتسحر" أى يأكل السحور أو يخرج فى السحر ليجوز له صوم اليوم.

صَامَهَا فِی الطَّرِیقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ یَدْخُلُ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ فَلَا یَصُومُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ لَا یَوْمَ عَرَفَةَ وَ یَتَسَحَّرُ لَیْلَةَ الْحَصْبَةِ فَیُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ یَوْمُ النَّفْرِ وَ یَصُومُ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فِی عَیْبَتِهِ ثِیَابٌ لَهُ یَبِیعُ مِنْ ثِیَابِهِ وَ یَشْتَرِی هَدْیَهُ قَالَ لَا هَذَا یَتَزَیَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ یَصُومُ وَ لَا یَأْخُذُ شَیْئاً مِنْ ثِیَابِهِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُتَمَتِّعٍ یَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا یَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ یُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَکَّةَ وَ یَأْمُرُ

قوله علیه السلام:" و إن شاء إذا رجع إلی أهله" نقل السید فی المدارک: إجماع علمائنا علی أنه إذا لم یصم الثلاثة حتی خرج ذو الحجة تعین الهدی و لم یجز الصوم و ظاهر الخبر جواز الصوم و إن خرج ذو الحجة، و حمله علی عدم الخروج بعید، و تدل علیه أخبار أخر، و ظاهر الشیخ فی التهذیب العمل بها و الله یعلم.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فلا يصوم" المشهور بين الأصحاب: جواز صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم الثالث بعد أيام التشريق، بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و أخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على الكراهة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال و الله يعلم.

الحديث الخامس

: مرسل. و يدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل لثمن الهدى و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث السادس

: حسن.
قوله عليه السلام:" يخلف الثمن" هذا هو المشهور بين الأصحاب، و قال ابن إدريس

مَنْ يَشْتَرِی لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِکَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ

7 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْیٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِکَ- الَّذِی مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِکَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِیَ بِالَّذِی مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ قَالَ يَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ

9 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِی بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

ينتقل فرضه إلى الصوم، و قال ابن الجنيد: لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به فى سنة من هدى فيتصدق به و بين أن يصوم و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذى الحجة و الأول أظهر، و الأحوط الصوم أيضا.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور. و المشهور بين الأصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الأمرين من مضى الشهر و من مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع.

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام:" بل يصوم" هذا خلاف المشهور، و حمل على ما إذا صام ثلاثة أيام، و قال الصدوق فى الفقيه و إن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه

10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِی ذِی الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ بِمِنًى
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ
12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ

يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر و حمله على ما بعد النفر.

و قال الشهيد (ره) فی الدروس: مكان هدی المتمتع منی، و زمانه يوم النحر فإن فات أجزأ فی ذی الحجة، و فی ظاهر رواية أبی بصير تقييده بما قبل يوم النفر، و حملت على من صام ثم وجد، و يشكل بأنه إحداث قول ثالث إلا أن يبنی على جواز صيامه فی التشريق انتهی.

ثم أعلم: أن المشهور أنه إذا وجد الهدی بعد صوم الثلاثة يجوز المضی فی الصوم و الهدی أفضل، و استقرب العلامة فی القواعد وجوب الهدی إذا وجده فی وقت الذبح و قيل: بسقوط الهدی بمجرد التلبس و إن لم يتم الثلاثة، و الأحوط الجمع بين الهدی و الصوم فی تلك الصور و الله يعلم.

الحديث العاشر

: حسن.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: صحيح. و ظاهره وجوب صوم العشرة كما هو المشهور.

13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ هَدْیٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَیَّامِ أَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ قَضَاءً

14 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَا یَشْتَرِی بِهِ هَدْیاً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ أَیْسَرَ أَ یَشْتَرِی هَدْیاً فَیَنْحَرُهُ أَوْ یَدَعُ ذَلِكَ وَ یَصُومُ سَبْعَةَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ یَشْتَرِی هَدْیاً فَیَنْحَرُهُ وَ یَكُونُ صِیَامُهُ الَّذِی صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ

15 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِیَّةِ

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" ما أرى عليه قضاء" ذهب أكثر المتأخرين إلى وجوب قضاء الجميع، و ذهب الشيخ و جماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر، و حمل فى المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام، و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضا و هو ضعيف.

الحديث الرابع عشر

: مجهول. و حمله الشيخ فى الاستبصار على الاستحباب، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" كمالها كمال الأضحية" أى ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة، عشرة تامة فإن هذا لا يحتاج إلى البيان بل الغرض أن تلك العشرة كاملة فى بدلية الهدى و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشرة أيضا لبيان هذا الوصف و هذا

16 بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ

بَابُ الزِّيَارَةِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنًى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ

2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ فِي اللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ

أحسن مما قاله الأكثر من أن ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى" أو"، أو للتأكيد لئلا ينقص من عددها شيء.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" يصب" يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله و الأخبار الأخر على عدمه و لا يبعد حمله على التقية أيضا.

باب الزيارة و الغسل فيها

الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على استحباب الغسل لزيارة البيت.

الحديث الثانی

: موثق. و یدل علی استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول علی الفضل و الاستحباب و قد مر من الأخبار ما یرشد إلی ذلک.

ص: 201

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا

الحديث الثالث

: حسن، ظاهره كراهة التأخير، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر و الليلة التى بعده، و المشهور جواز التأخير لليوم الذى بعد النحر و اختلف فى جواز تأخيره عن اليوم الثانى للمتمتع اختيارا، و المشهور جواز تأخيره طول ذى الحجة و لا خلاف فى جواز التأخير للقارن و المفرد.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ

الحديث الخامس

: مرسل. و لا خلاف فى عدم جواز تقديم طواف النساء على السعى إلا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و يجزى إذا كان ناسيا، و فى إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسى وجهان.

باب طواف النساء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" طواف الفريضة" لعل المعنى أنه أيضا داخل فى الآية، و لعل فى صيغة المبالغة إشعارا بذلک و الظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار تلک الآية بتعدد الطواف، و قيل المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة و حذف العاطف بينه و بين طواف النساء و لا يخلو من بعد.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: 203

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ وَ لَیْسَ یَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْیَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْکَبِیرَةِ أَ عَلَیْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَیْهِمُ الطَّوَافُ کُلِّهِمْ

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" على الناس" قيل اللام للعهد، و المراد بالناس الشيعة، و يحتمل أن يكون المراد واقعا ينبغى أن لا يقع التحلل إلا بطواف النساء و لو لم يقرر الشارع ذلک لم يحصل لهم الحالة المحللة، و الأظهر طواف الوداع بدل النساء كما هو فى التهذيب و الفقيه و المعنى أن العامة و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا مما من الله تعالى به عليهم، أو المراد أن من نسى طواف النساء يقوم طواف الوداع مقامه و إن وجب عليه بعد التذكرة التدارک، و يحتمل أن يكون المراد أن الله تعالى من بطواف الوداع على الشيعة لئلا يطلع المخالفون أنهم يأتون بطواف النساء و لو لا ذلک لم يكن يمكنهم الإتيان به خوفا من العامة فلا تحل لهم النساء و لعل هذا أقرب الوجوه.

الحديث الرابع

: صحيح. و الظاهر" عن على بن يقطين" كما لا يخفى على المتتبع و هذا التصحيف شائع فى مثل هذا السند فى هذا الكتاب و التهذيب، و يدل على وجوب طواف النساء على النساء و الخصيان كما هو مذهب الأصحاب.

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ
7 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" إن لم يحج" ظاهره جواز الاستنابة به و إن أمكنه العود لكن إن حج يجب عليه المباشرة بنفسه و المشهور جواز الاستنابة مع الاختيار فى خصوص طواف النساء. و قال الشيخ فى التهذيب، و العلامة فى المنتهى: إنما يجوز الاستنابة إذا تعذر عليه العود، و الأول أقوى، و ما يدل عليه من وجوبه على الولى بعد الموت مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" تزور البيت" أى للوداع و لعله يؤيد الوجه الأخير الذى ذكرناه فى الخبر الثالث.

الحديث السابع

: موثق. و حمل على الناسى و فى الجاهل خلاف. و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضا.

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفْ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ بِنُسُكِكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

باب من بات عن منى فى لياليها

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" لا تبت ليالى التشريق" القول بوجوب المبيت فى ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر مقطوع به فى كلام الأصحاب، و نقل عن الشيخ فى التبيان:
القول باستحباب المبيت و هو نادر، و نقل الإجماع أيضا على وجوب دم شاة عن كل ليلة إذا بات بغيرها، و استثنوا من الحكم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة إلا ابن إدريس فإنه عمم الحكم أو يخرج من منى بعد نصف الليل.
و قال الشيخ: يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، و ذهب الشيخ و جماعة: إلى أنه لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه لرواية حملت على الاستحباب أو على غير المتقى أو على من غربت الشمس عليه فى الثالثة و هو بمنى.

2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرِ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ أَسْحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى قَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام:" إذا جاز عقبة المدنيين" قال فى الدروس: لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف و لم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى، و لو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال، و أولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر، و روى الحسن فيمن زاد و قضى نسكه ثم رجع إلى منى قام فى الطريق حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدنيين فلا شىء عليه و إن لم يجز العقبة فعليه دم، و اختاره ابن الجنيد.

و قال السيد فى المدارك: اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالى المذكورة فى غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل إلى آخره بل أكثر الأخبار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالى بمكة.

الحديث الرابع

: حسن.

أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ
بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَ
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا

الحديث الخامس

: مرسل كالموثق و حمل على الكراهة.

باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

الحديث الأول

: ضعيف. و قال فى الدروس: إذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت و غيره و إن كان المقام بمنى نهارا أفضل كما رواه ليث المرادى.

الحديث الثانى

: صحيح. و حمله فى التهذيب على الفضل و الاستحباب.

بَابُ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ إِلَی صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ یَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِی الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَی أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًی فَصَلَّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْیُکَبِّرْ
2 حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّکْبِیرُ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّکْبِیرِ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ- یَوْمَ النَّحْرِ یَقُولُ فِیهِ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّکْبِیرِ وَ کَبَّرَ أَهْلُ مِنًی مَا دَامُوا بِمِنًی إِلَی النَّفْرِ الْأَخِیرِ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ

باب التكبير أيام التشريق

: حسن. و على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب و ذهب الأكثر إلى استحبابها، و ذهب السيد إلى الوجوب.

الحديث الثانى

: حسن. و الأولى فى كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و إن كان خلاف ما ذكره الأكثر.

الحديث الثالث

: صحيح.

مَعْدُوداتٍ قَالَ هِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِی یَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ وَ التَّكْبِیرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِیرُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًی وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَیْسَ عَلَیْكَ التَّكْبِیرُ وَ التَّكْبِیرُ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا

5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ

قوله تعالی:" فَإِذا أَفَضْتُمْ" كان المراد إلی قوله" فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ" و لعل فی أول الآیة تصحیفا من النساخ فإن فی القرآن هكذا" فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ" إلی قوله تعالی" فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً".

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" إلى صلاة العصر" الظاهر إلى صلاة الفجر كما فى التهذيب.

الحديث الخامس

: صحيح.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًى

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا

قوله عليه السلام:" ليس شيء موقت" لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فقال عليه السلام:" ليس فيه عدد معين موقت" أي: محدود و هذا هو المراد بقوله يعني في الكلام أي: ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر.

باب الصلاة فی مسجد منی و من یجب علیه التقصیر و التمام بمنی

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: حسن. و الخبران يدلان ظاهرا على وجوب القصر فى أربعة فراسخ إما مطلقا أو مع عدم قطعه بإقامة العشرة و على ما ذهب إليه المرتضى، و على بن بابويه، و ابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل فى الرجوع و لا الوصول إلى حد الترخص، و حمل دخول المنزل على بلوغ حد الترخص بعيد جدا.

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ صَنَعَ ذَلِکَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِینَ ثُمَّ أَکْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِیَشُدَّ بِذَلِکَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَی عَلِیٍّ فَقُلْ لَهُ فَلْیُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَی الْمُؤَذِّنُ عَلِیّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عُثْمَانَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ کَمَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِی شَیْ ءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ کَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِیٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّی بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا کَانَ فِی خِلَافَةِ مُعَاوِیَةَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَجَّ مُعَاوِیَةُ فَصَلَّی بِالنَّاسِ بِمِنًی رَکْعَتَیْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَیَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ ثَقِیفٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَی عَلَی صَاحِبِکُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِی مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ قَضَیْتَ عَلَی صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِیعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَیْلَکُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی فِی هَذَا الْمَکَانِ رَکْعَتَیْنِ وَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّی صَاحِبُکُمْ سِتَّ سِنِینَ کَذَلِکَ فَتَأْمُرُونِّی أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَی عَنْکَ إِلَّا بِذَلِکَ قَالَ فَأَقِیلُوا فَإِنِّی مُشَفِّعُکُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَی سُنَّةِ صَاحِبِکُمْ فَصَلَّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ یَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَی ذَلِکَ إِلَی الْیَوْمِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" قد قضى على صاحبكم" أى حكم عليه بالخطإ، ثم إن هذا الخبر يدل على أن مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير أو على أن لا تخيير فى تلك المواضع كما هو مذهب الصدوق.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح. و قال الجوهرى فلان يتحرى الأمر أى

وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَی الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِینَ ذِرَاعاً وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ یَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ فَتَحَرَّ ذَلِکَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ مُصَلَّاکَ فِیهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَیْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِی وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ یُسَمَّی خَیْفاً

5 مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ یُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَیْلَهُمْ أَوْ وَیْحَهُمْ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا یُتِمُ

6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًی فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًی الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ

یتوخاه و یقصده.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح. و يدل على وجوب التقصير فى أربعة فراسخ و إن لم يرد الرجوع من يومه.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فى أصل الصومعة" أى العمارة التى عند المنارة و هو داخل فى التحديد السابق.

باب النفر من منى الأول و الآخر

الحديث الأول

: صحيح. و لا خلاف فی أنه إذا نفر فی الأول لم یجز إلا بعد الزوال و فی الثانی یجوز قبله و لا فی أنه إذا غابت الشمس فی الیوم الثانی عشر

عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّیْرَ وَ کَانَتْ لَیْلَهُ النَّفْرِ حِینَ سَأَلْتُهُ فَأَیَّ سَاعَهٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِی أَمَّا الْیَوْمَ الثَّانِیَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ کَانَتْ لَیْلَهُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْیَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ یَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ فَلَوْ سَکَتَ لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَکِنَّهُ قَالَ- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ

2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَ یُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَ مَا یَخَافُ الَّذِی یُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ یَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ وَ لَکِنْ یُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا یَدْخُلُ مَکَّهَ قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْیَانِ أَقْضِی مَنَاسِکِی وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ

و هو بمنی لا یجوز له أن ینفر باللیل و یتعین علیه النفر الثانی.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" لا أ ما يخاف" قال الوالد العلامة (ره): الظاهر أن النهى للإرشاد لئلا يعتمد على ما ليس بيده، و المراد بالجملة الأخيرة أنه لو نسيت فى مناسكى بالتقديم أو التأخير فأبادر بها بعد الذكر هل يلزمنى شىء؟ أو أتعجل مخافة النسيان، و على التقديرين لا بد من التخصيص ببعض الأعمال.

و قال فى الدروس: يجوز تقديم رحله قبل الزوال و لو قدم رحله فى النفر الأول و بقى هو إلى الأخير فهو ممن تعجل فى يومين على الرواية، و لا فرق فى جواز النفر فى الأول بين المكى و غيره فيجوز التعجيل له و للمجاور كما يجوز لغيرهما.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على وجوب النفر لمن نفر فى الأول بعد الزوال و على التخيير لمن نفر فى الأخير، و لا خلاف فيهما بين الأصحاب و المشهور أنه يستحب لمن نفر فى الأخير أن ينفر قبل الزوال ليصلى الظهر بمكة و يتأكد ذلک للإمام و ما يدل على استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير كما ذكره

فِی یَوْمَیْنِ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَی آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ وَ هُوَ یَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِیرِ فَلَا عَلَیْکَ أَیَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَیْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَصْبَةِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِیلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَنْزِلُهَا ثُمَّ یَحْمِلُ فَیَدْخُلُ مَکَّةَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ بِهَا

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلَا یَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَکَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ یَنْفِرْ

5 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الأصحاب، و التحصیب: النزول بالمحصب و هو شعب الذی مخرجه إلی الأبطح علی ما نص علیه الجوهری و غیره و ذکر الشیخ فی المصباح و غیره أن التحصیب النزول فی مسجد الحصبة و هذا المسجد غیر معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشیخ کما اعترف به جماعة منهم ابن إدریس فإنه قال: لیس فی المسجد أثر الآن فتتأدی هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح و هو ما بین العقبة و بین مکة، و قیل هو ما بین الجبل الذی عنده مقابر مکة و الجبل الذی یقابله مصعدا فی الشق الأیمن لقاصد مکة و لیست المقبرة منه، و اشتقاقه من الحصباء و هی الحصی المحمولة بالسیل، و نقل عن السید ضیاء الدین ابن الفاخر شارح الرسالة أنه قال:
ما شاهدت أحدا یعلمنی به فی زمانی و إنما وقفنی واحد علی أثر مسجد بقرب منی علی یمین قاصد مکة فی مسیل واد قال: ذکر آخرون عند مخرج الأبطح إلی مکة.

الحديث الرابع

: حسن. و الأظهر و حماد مكان، عن حماد كما لا يخفى على المتتبع و يدل على أنه لو غربت الشمس يوم النفر الأول و هو بمنى وجب عليه المبيت بها و النفر فى الأخير و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الخامس

: حسن و قد مر الكلام.

ع قَالَ يُصَلِّى الْإِمَامُ الظُّهْرَ- يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنًى وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِی زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ

الحديث السادس

: حسن. و ظاهره جواز النفر فی الأول مطلقا و خص بمن اتقی الصید و النساء في إحرامه و لا خلاف فی أنه یجوز للمتقی النفر فی الأول إلا ما نقل عن أبی الصلاح أنه لا یجوز للصرورة النفر فی الأول، و مستنده غیر معلوم، و قد قطع الأصحاب بأن من لم یتق الصید و النساء فی إحرامه لا یجوز له النفر فی الأول و فیه إشكال من حیث المستند و المراد بعدم اتقاء الصید فی حال الإحرام قتله، و بعدم اتقاء النساء جماعهن، و فی إلحاق باقی المحرمات المتعلقة بالقتل و الجماع وجهان، و نقل عن ابن إدریس اشتراط اتقاء كل محظور یوجب الكفارة.

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثامن

: صحيح. و يدل على استحباب النفر قبل الزوال فى الأخير كما مر.

الحديث التاسع

: ضعيف. و ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق

أَبِی یَقُولُ لَوْ کَانَ لِی طَرِیقٌ إِلَی مَنْزِلِی مِنْ مِنًی مَا دَخَلْتُ مَکَّةَ
10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَی یُخَیِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ کُلَّهُ فَقَالَ أَبِی مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً کَانَ أَوْ کَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَغْفِرَتِهِمْ عَلَی ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِکَ لَهُمْ نَصِیبٌ مِمَّا کَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِیلَ لَهُ- أَحْسِنْ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِکَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ یَمْضِیَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقَی الْکَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَیَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی لِمَنِ اتَّقَی الصَّیْدَ أَ فَتَرَی أَنَّ الصَّیْدَ یُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ

علیه شیء من المناسک، و المشهور استحبابه لوداع البیت و حمل الخبر علیه أو علی العذر.

الحديث العاشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" أ فترى" اعلم أنه يظهر من أخبارنا فى الآية وجوه من التأويل.
الأول: أنه من تعجل فى يومين أى نفر فى اليوم الثانى عشر فلا إثم عليه، و من تأخر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر" لا إثم عليه ثانيا إما للمزاوجة، أو لأن بعضهم كانوا يرون فى التأخير الإثم أو لعدم توهم اعتبار المفهوم فى الجزء الأول كما أومأ إليه الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب فقوله" لِمَنِ اتَّقى" أى لمن اتقى فى إحرامه الصيد و النساء، أو لمن اتقى إلى النفر الثانى الصيد كما فى رواية العامة عن ابن عباس، و روى فى أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام و

فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ فِی تَفْسِیرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّیْدَ وَ کَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِینَةَ الْحَیَاةِ الدُّنْیَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْکِ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ یَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ یَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاةَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِیها وَ هُمْ فِیها لا یُبْخَسُونَ أُولئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِیها وَ باطِلٌ ما کانُوا یَعْمَلُونَ

11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی الصَّیْدُ أَیْضاً

12 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِ

یظهر من هذا الخبر أنه محمول علی التقیة إذ الاتقاء إنما یکون من الأمر المحذر عنه، و قد قال الله تعالی" وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا" و حمله علی أن المراد به الاتقاء فی بقیة العمر بعید لم ینقل من أحد منهم، و أما تفسیر الاتقاء باتقاء الصید فلم ینقل أیضا من أحد و لعله قال بعضهم فی ذلک الزمان و لم ینقل أو غرضه علیه السلام أنه یلزمهم ذلک و إن لم یقولوا به.

الثانی: تفسیر التعجیل و التأخیر علی الوجه المتقدم و عدم الإثم بعدمه رأسا بغفران جمیع الذنوب فقوله" لِمَنِ اتَّقی" أی لمن اتقی الکبائر فی بقیة عمرة أو اتقی الشرک بأنواعه فیکون مخصوصا بالشیعة، و الظاهر من خبر ابن نجیح المعنی الأخیر.

الثالث: أن یکون المعنی من تعجل الموت فی الیومین فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقی الکبائر فی بقیة عمره فعلی بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتین و علی بعضها بالأخیرة و لا تنافی بینهما فإن للقرآن ظهرا و بطونا.

الحديث الحادى عشر

: مجهول. و آخره مرسل و قد مر.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِی فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِی قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى إِنَّمَا هِیَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُ

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا

قوله عليه السلام:" من تعجل من أهل البادية" إشارة إلى ما قال: به أحمد إنه لا ينبغی لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل، و إلى قول مالک: من كان من أهل مكة و فيه عذر فله أن يتعجل فی يومين و إن أراد التخفيف عن نفسه فلا.

قوله عليه السلام:" إنما هی لكم". الظاهر أنه عليه السلام فسر الاتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة و اختيار دين الحق أی المغفرة على التقديرين إنما هو لمن اختار دين الحق و يحتمل أن يكون المراد: الاتقاء من الكبائر، و بين عليه السلام أن هذا الحكم مخصوص بالشيعة، و الأول أظهر.

و قال الجوهری:" سواد الناس" عوامهم و كل عدد كثير.

باب نزول الحصبة

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قد مر معنى التحصيب. و قال فى

ثُمَّ يَجِیءُ وَ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَ أَتِمَ

الدروس: يستحب للنافر فی الأخير التحصيب تأسيا برسول الله صلی الله عليه و آله و هو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذی نزل به رسول الله صلی الله عليه و آله، و يستريح فيه قليلا و يستلقی علی قفاه و روی أن النبی صلی الله عليه و آله صلی فيه الظهرين و العشاءين و هجع هجعة ثم دخل مكة و طاف، و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و إنما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلی الله عليه و آله.

قال ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن فيتعدی هذه السنة بالنزول المحصب من الأبطح، قال: و هو ما بين العقبة و بين مكة انتهی.

أقول: الآن بنوا دكة فی الأبطح أخيرا و الناس ينزلون فيها و يستريحون و يسمونه بالحصبة و يظهر مما نقلنا من كلام الأصحاب أنه متجدد.

باب إتمام الصلاة فى الحرمين

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و أتم" ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى (ره) فی جميع المواطن الأربعة و المشهور التخيير بين القصر و الإتمام و أن الإتمام أفضل، و قال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشرة، و الأفضل أن ينو المقام بها، ثم إن المستفاد

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی
4 يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ
5 يُونُسُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَيْنِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزْدَادُ
7 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَرَی لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ

من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام فی مكة و المدينة و إن وقعت الصلاة خارج المسجدين و به قطع الأكثر و ابن إدريس خص الحكم بالمسجدين.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول. و ربما كان فيه دلالة على الاستحباب.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" إن من المذخور" أى الحكم الذى يذخر للخواص تقية.

الحديث السادس

: موثق. و هو صريح فى التخيير.

الحديث السابع

: مرسل. كالموثق.

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ ع فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَةٍ فِيهِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي

الحديث الثامن

: صحيح. و يدل على رجحان الإتمام فى جميع مكة و المدينة و أنه لا يشمل جميع الحرمين.

باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام و أفضل بقعة فيه

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى

: صحيح.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ یَا أَبَا عُبَیْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کُلِّهِ سَوَاءً فَکَیْفَ یَکُونُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَیُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَیْنَ الْبَابِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ یُلْتَزَمُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ یُذْکَرُ فِیهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تُلْقَی فِیهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ کُلِّ خَمِیسٍ

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِکُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً یُجَازُ إِلَیْهِ جَوْزاً

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّی بِمَکَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَیْنَ یَدَیَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّةَ لِأَنَّهَا تَبُکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يجاز إليه" أى لا تشتغلوا فى مكة بالتجارة و طلب الرزق بل أكثروا من الصلاة و الدعاء فإن لكل عبد رزقا مقدرا يجاز إليه أى يجمع و يساق إليه، و يحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاة فيه يصير سببا لمزيد الرزق.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" لأنه يبک" قال الفيروزآبادى:" بكة" خرقه و مزقه و فسخه،

8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِی زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ص
9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّی حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ
10 فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ

و فلانا زاحمه أو زحمه ضد و رد نخوته و عنقه دقها و منه بكة لمكة أو لما بين جبليها، أو للمطاف لدقها أعناق الجبابرة، أو لازدحام الناس بها.

الحديث الثامن

: حسن.
قوله عليه السلام:" إنهم لم يبلغوا بعد" لعل المراد أن للزائد أيضا فضلا لكونه فى زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافى اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله كما يدل سائر الأخبار.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و أفضله الحطيم" قال الفيروزآبادى: الحطم الكسر و الحطيم حجر الكعبة، أو جداره، أو ما بين الركن و الزمزم و المقام، و زاد بعضهم الحجر أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء.

قوله عليه السلام:" حذاء البيت" أى جنبه، و يحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المستجار، و يسمى أيضا بالحطيم لازدحام الناس عنده أيضا.

الحديث العاشر

: صحيح.

حَقُّ إِبْرَاهِيمَ ع بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِی كَانَ خَطَّهُ- إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِي الْمَسْجِدَ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ فِی مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ

12 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِيمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ

قوله عليه السلام:" إلى المسعى" لعل المراد بالمسعى مبدؤه إلى الصفا و فيه إشكال لأنه يلزم خروج بعض المسجد القديم إلا أن يقال. كون هذا المقدار داخلا فيه لا ينافى الزائد.

و يحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار، أو أن هذا المقدار من المسعى كان داخلا فی المسجد كما يظهر من غيره أيضا.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

: موثق كالصحيح.

باب دخول الكعبة

: مرسل. و فی القاموس: عطلت المرأة عطلا بالتحریک إذا لم یکن علیها حلی و هی عاطل و عطل بضمتین و الأعطال من الخیل و الإبل التی

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ

لا قائد لها و لا أرسان لها و التی لا سمة علیها و الرجال لا سلاح معهم واحدة الکل عطل بضمتین.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و يدل على استحباب الغسل لدخول البيت و الدخول حافيا و الصلاة على الرخامة الحمراء و فى الزوايا، و النهى عن الامتخاط و البزاق و لا يبعد الحمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف، و يدل آخر الخبر على عدم المبالغة فى الدخول أو فى تكراره.

أَسْأَلُکَ یَا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِیهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِیهَا وَ لَمْ یَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا یَوْمَ فَتْحِ مَکَّةَ

4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرْتُ الصَّلَاةَ فِی الْکَعْبَةِ قَالَ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ تَقُومُ عَلَی الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی عَلَیْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی أَرْکَانِ الْبَیْتِ وَ کَبَّرَ إِلَی کُلِّ رُکْنٍ مِنْهُ

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَیْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْکَعْبَةَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْغَرْبِیِّ فَوَقَعَ یَدُهُ عَلَیْهِ وَ لَزِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَی الرُّکْنَ الْغَرْبِیَّ ثُمَّ خَرَجَ

6 وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ کُلَّ زَاوِیَةٍ مِنْ زَوَایَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ صَلِّ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ اللَّذَیْنِ یَلِیَانِ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ إِنْ

و یحتمل: أن یکون عدم دخوله صلی الله علیه و آله فی غیر فتح مکة لبعض الأعذار و" التعبئة" بالهمزة التهیئة و" الوفادة" النزول علی کبیر رجاء إنعامه.

الحديث الرابع

: حسن و البلاط كسحاب: الحجارة المفروشة فى الدار و غيرها و لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الآتى مع أنه يحتمل وقوع الأمرين معا.

الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" بين الركن اليمانى" لعله كان بحذاء المستجار.

الحديث السادس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لا بد للصرورة" حمل على تأكد الاستحباب.

كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِی مَقَامِکَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ
7 وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ
8 وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِی زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ صَلَّى فِی كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ
9 وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
10 وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِکَ رَكْعَتَيْنِ
11 وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِی دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْکَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِکَ وَ أَجِرْنِی مِنْ سَخَطِکَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَکَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: موثق كالصحيح.

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَکَ وَ بَطْنَکَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً کَانَ

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَکَّةَ وَ تَأْتِیَ أَهْلَکَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْيَمَانِیَّ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِکَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْکَ ثُمَّ تَأْتِی الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ کَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّةَ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَکَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَکَ عَلَی الْحَجَرِ وَ الْأُخْرَی مِمَّا يَلِی الْبَابَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِيِّکَ وَ أَمِينِکَ وَ حَبِيبِکَ وَ نَجِيِّکَ وَ خِيَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ کَمَا بَلَغَ رِسَالاتِکَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِيلِکَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِکَ وَ أُوذِیَ فِی جَنْبِکَ وَ عَبَدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِی مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِی فَاغْفِرْ لِی وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِی فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَنِی عَلَی دَوَابِّکَ وَ سَيَّرْتَنِی فِی بِلَادِکَ حَتَّی أَقْدَمْتَنِی حَرَمَکَ وَ أَمْنَکَ وَ قَدْ کَانَ فِی حُسْنِ ظَنِّی بِکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی فَإِنْ کُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِی ذُنُوبِی فَازْدَدْ عَنِّی رِضًا وَ قَرِّبْنِی إِلَيْکَ زُلْفَی وَ لَا تُبَاعِدْنِی وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی عَنْ بَيْتِکَ دَارِی فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِی

باب وداع البيت

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" أن تنأى" أى تبعد و الدار مؤنثة.

إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِی غَیْرَ رَاغِبٍ عَنْکَ وَ لَا عَنْ بَیْتِکَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِکَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حَتَّی تُبَلِّغَنِی أَهْلِی فَإِذَا بَلَّغْتَنِی أَهْلِی فَاکْفِنِی مَئُونَةَ عِبَادِکَ وَ عِیَالِی فَإِنَّکَ وَلِیُّ ذَلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ مِنِّی ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلی رَبِّنا راغِبُونَ إِلَی اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِیلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ الْبَیْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْکَعْبَةَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْقَلِبُ عَلَی أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع فِی سَنَةِ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَدَّعَ الْبَیْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَیْتِ یَسْتَلِمُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا کَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِیَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِیَدِهِ ثُمَّ أَتَی الْمَقَامَ فَصَلَّی خَلْفَهُ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی دُبُرِ الْکَعْبَةِ إِلَی الْمُلْتَزَمِ فَالْتَزَمَ الْبَیْتَ وَ کَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَیْهِ طَوِیلًا یَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِینَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَیْتُهُ فِی سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَیْنِ وَدَّعَ الْبَیْتَ لَیْلًا یَسْتَلِمُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا کَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَیْتَ

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" على أن لا إله" أى هذه العقيدة.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فى سنة خمس و عشرين" أقول: روى الشيخ فى التهذيب هذا الخبر من الكافى و فى أكثر نسخه سنة خمس عشرة و مائتين و فى بعضها كما هنا و فى تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر و هى هذه: قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب

فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً

4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ

5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ- قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ

هذا غلط لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين و مائتين و الصحيح أن يقول: خمس عشرة انتهى.

فلعله (ره) وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث و طرح الزيادة، و يؤيد نسخة خمس عشرة التاريخ المذكور بعده إذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخة الأخرى تقتضى التقدم.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع.

الحديث الخامس

: مجهول.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ یَنْبَغِی لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَی نُسُکَهُ وَ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ أَنْ یَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً یَتَصَدَّقُ بِهِ فَیَکُونُ کَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ فِی حَجِّهِ مِنْ حَکٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ
2 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَکَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَیَکُونَ لِکُلِّ مَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ وَ مَا کَانَ مِنْکَ بِمَکَّةَ

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

الحديث الأول

: حسن. و قال فى المنتقى: اتفقت نسخ الكافى و التهذيب على ما فى طريقه من رواية الحلبى عن معاوية بن عمار و حفص و لا ريب أنه غلط و الصواب فيه عطف معاوية و المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبى، و حفص معطوف على معاوية فرواية ابن أبى عمير للخبر عن أبى عبد الله عليه السلام من ثلاثة طرق إحداها بواسطتين، و هى رواية حماد عن الحلبى و الأخريان بواسطة و هما معاوية و حفص، و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان و لكن وقوع الالتباس فى نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى أذهان الخلف انتهى.

و أما التصدق الوارد فى الخبر و استحبابه مقطوع به فى كلامهم و الخلاف فى أنه لو تصدق بذلک ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فهل يجزى عنه؟ اختار الشهيدان و جماعة من المتأخرين الإجزاء لهذا الخبر و فيه نظر لا يخفى على المتأمل

الحديث الثانى

: مرسل.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ

باب ما يجزى من العمرة المفروضة

الحديث الأول

: حسن و مضمونه إجماعی.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

باب العمرة المبتولة

اشارة

أى المقطوعة عن الحج و هى المفردة.

الحديث الأول

: موثق. و يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمرتين شهر. و اختلف الأصحاب فى ذلک فذهب السيد المرتضى، و ابن إدريس و المحقق و جماعة إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا، و قال ابن أبى عقيل: لا يجوز عمرتان فى عام واحد، و قال الشيخ فى المبسوط: أقل ما بين العمرتين عشرة أيام، و قال أبو الصلاح، و ابن حمزة، و المحقق فى النافع، و العلامة فى المختلف: أقله شهر، و يمكن المناقشة فى الروايات بعدم صراحتها فى المنع من تكرر العمرة فى الشهر الواحد إذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد استحباب إيقاع

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَکَّةَ فِی السَّنَةِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَیْنِ أَوِ الْأَرْبَعَةَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْیَدْخُلْ مُلَبِّیاً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْیَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ یَکُونُ أَقَلَّ قَالَ لِکُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّکَ لَقَدْ کَانَ فِی عَامِی هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاکَ فَقَالَ کُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِالطَّائِفِ فَکَانَ کُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ
بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَج
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ
2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ

العمرة فی کل شهر.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور. و يدل على جواز الحلف بقوله و حقک.

باب العمرة المبتولة فى أشهر الحج

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على جواز إيقاع العمرة المفردة فى أشهر الحج كما ذهب إليه الأصحاب.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَی بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ فِی عَامِهِ ذَلِکَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ إِلَی الْعِرَاقِ وَ قَدْ کَانَ دَخَلَ مُعْتَمِراً
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی ذِی الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ إِلَی الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ یَرُوحُونَ إِلَی مِنًی وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا یُرِیدُ الْحَجَ

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و قال فی الدروس، الأفضل للمعتمر فی أشهر الحج مفردا الإقامة بمكة حتی يأتی بالحج و يجعلها متعة، و قال القاضی:
إذا أدرک يوم التروية فعليه الإحرام بالحج و يصير تمتعا، و فی رواية عمر بن يزيد إذا أهل علية هلال ذی الحجة حج، و يحمل علی الندب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية، و قد يجاب بأنه مضطر.

الحديث الرابع

: مجهول.

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِی تُسْتَحَبُّ فِیهَا الْعُمْرَةُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ فِی امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَهِیَ لَکِ حَجَّةٌ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ کُنْتُ مُقِیماً بِالْمَدِینَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَیْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی عُمْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَکَتَبَ إِلَیَّ کِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنْ أَیُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَیْرِهِ کَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَیْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ

باب الشهور التى تستحب فيها العمرة و من أحرم فى شهر و أحل فى آخر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعد النبى صلى الله عليه و آله و ضمانه لها، و يكون الخبر الآتى محمولا على التقية، و يمكن أن تكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل و علته و استمر بعد ذلک لغيرها، و لعل الأول أظهر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول. و عليه الأصحاب.

4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ فَقَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَی أَوْ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا

6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ

7 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" انتظر" يدل على كراهة السفر قبل ثلاث و عشرين و إن كان للعمرة كما يدل عليه روايات.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" أو يكتب" الترديد إما من الراوى، أو المراد أنه إن لم يكن فى أحدهما فضل يكتب فى الذى نوى و إلا ففى الأفضل.

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و قال فى المدارک: محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق، و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم، و استشكل جدى (ره) هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج و العمرة المفردة فى عام واحد قال: إلا أن يراد بالعام اثنا عشر شهرا و مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل

الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ
بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِی الْحَرَمِ
2 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُقْطَعُ تَلْبِيَةُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ

مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط، و أوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبی عبد الله" إذا أمكن الموسى من رأسه".

باب قطع تلبية المحرم و ما عليه من العمل

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" إذا وضعت الإبل" أقول: اختلفت الروايات فى قطع تلبية المعتمر العمرة المفردة و لذلک اختلف الأصحاب فذهب الصدوق و جماعة إلى التخيير بين دخول الحرم و مشاهدة الكعبة، و ذهب الأكثر إلى أنه إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة، و إن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم و قال الشيخ فى الاستبصار بعد إيراد الروايات: فالوجه فى الجمع بينها أن تحمل رواية عقبة المدنيين على من جاء من طريق المدينة و رواية النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة و رواية دخول الحرم على الجواز، و هى مع اختلاف ألفاظها على الفضل و الاستحباب.

الحديث الثانى

: مرسل كالموثق.

الحديث الثالث

: حسن و مؤيد للمشهور.

ص: 238
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ
6 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فإن شاء ارتحل" ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفردة أيضا كما ذهب إليه الجعفى خلافا للمشهور. و يمكن حملهما على التقية و إن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكلينى

الحديث السادس

: صحيح. و ظاهره أيضا الاستحباب.

الحديث السابع

: مجهول. و يدل على المشهور،

الحديث الثامن

: مجهول.

ص: 239
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِی يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِی يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةِ فِی ذَلِكَ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ

الحديث التاسع

: صحيح.

باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفارة فى ذلك

الحديث الأول

: مجهول، قوله عليه السلام:" عليه بدنة" يدل على ما هو المشهور من أن من جامع فی إحرام العمرة قبل السعی فسدت عمرته و علیه بدنة و قضاؤها، و ظاهر المنتهی أنه موضع وفاق.

و نقل عن ابن أبی عقیل: أنه قال: و إذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف بها و سعی قبل أن یقصر فعلیه بدنة و عمرته تامة، فأما إذا جامع قبل أن یطوف لها و یسعی فلم أحفظ عن الأئمة علیهم السلام شیئا أعرفکم به فوقفت عند ذلک فرددت الأمر إلیهم، و ظاهر الأکثر عدم الفرق فی العمرة بین المفردة و المتمتع بها، و به صرح العلامة فی المختلف و غیره، و خصه فی التهذیب بالمفردة و لم یذکر الشیخ و أکثر الأصحاب إتمام الفاسدة، و قطع العلامة فی القواعد و الشهیدان بالوجوب و قال فی المدارک: هو مشکل لعدم المستند بل فی الروایات إشعار بالعدم.

حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحِلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِی اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ
3 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِی عُمْرَةٍ فِی غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ

ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب إكمال الحج لو كانت الفاسدة عمرة التمتع بل يكفی استئناف العمرة مع سعة الوقت ثم الإتيان بالحج و استوجه الشهيد الثانی إكمالهما ثم قضاؤهما لما بينهما من الارتباط و هو ضعيف، و لو كان الجماع فی العمرة بعد السعی و قبل التقصير لم تفسد العمرة و وجبت البدنة فی عمرة التمتع قطعا و جزم الشهيد الثانی و غيره بمساواة المفردة لها فی ذلک و هو محتاج إلى الدليل.
قوله عليه السلام:" حتى يدخل" المشهور أنه على الفضل.
و قال فی المدارک: مقتضى الروايتين تعين إيقاع القضاء فی الشهر الداخل و لا يبعد المصير إلى ذلک و إن قلنا بجواز توالی العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام فی غير هذه الصورة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق. و قال فى الدروس: روى الكلينى، عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل الذبح، و روى أيضا عنه النحر قبل الحلق و مثله رواه زرارة.

4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ
5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِی عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِیَ الْحَزْوَرَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونَ بِمِنًى وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَ
بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِی أَهْلِهِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح. و قال فى المنتفى: كذا وجدت هذا الحديث فى نسخ الكافى و هو خلاف ما فى الصحيحتين برواية معاوية أيضا و لعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الإذن فى تقديم الحلق و إن كان العكس أرجح.

الحديث الخامس

: صحيح. و ما اشتمل عليه من ذبح ما ساقه فى العمرة بالحزورة هو المشهور بين الأصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزورة اسم لموضع بين الصفا و المروة ينحرون و يذبحون فيه.

و قال فى النهاية: هو موضع بمكة عند باب الحناطين و هى بوزن قسورة قال الشافعى: الناس يشددون الحزورة و الحديبية، و هما مخففتان.

باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى أهله

الحديث الأول

: مجهول. و قال المحقق فى الشرائع: روى أن باعث الهدى

عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْیٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ یَوْمَ یُقَلِّدُونَ فِیهِ هَدْیَهُمْ وَ یُحْرِمُونَ فِیهِ فَقَالَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مَا یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِی مِیعَادِهِمْ وَ أَبْطَئُوا فِی السَّیْرِ عَلَیْهِ جُنَاحٌ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ یَحِلُّ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ

2 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ ثُمَّ یُمْسِکُ عَمَّا یُمْسِکُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُلَبِّی وَ یُوَاعِدُهُمْ یَوْمَ یُنْحَرُ فِیهِ بَدَنَةٌ فَیَحِلُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ

تطوعا یواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره ثم یجتنب ما یجتنبه المحرم فإذا کان وقت المواعدة أحل. لکن هذا لا یلبی و لو أتی بما یحرم علی المحرم کفر استحبابا.

و قال السید فی المدارک: ذکر الشارح أن ملابسة تروک الإحرام بعد المواعدة أو الإشعار مکروه لا محرم.

و یشکل: بأن مقتضی روایتی الحلبی، و أبی الصباح التحریم و لا معارض لهما، و أما ما ذکره من استحباب التکفیر بملابسة ما یوجبه علی المحرم فلم أقف له علی مستند، و غایة ما یستفاد من صحیحة هارون: أن من لبس ثیابه للتقیة کفر ببقرة و هی مختصة باللبس، و مع ذلک فحملها علی الاستحباب یتوقف علی وجود المعارض.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

تَطَوُّعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً فَيُقَلِّدُونَهُ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ

4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ إِنَّ مُرَاداً بَعَثَ بِبَدَنَةٍ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ وَ تُشْعَرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْحِيرَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَاداً صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ زِيَادٍ فَقَالَ مُرْهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ وَ لْيَذْبَحْ بَقَرَةً يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ

بَابُ النَّوَادِرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ

الحديث الرابع

: صحيح.

باب النوادر

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" أودية الحرم" قال الوالد العلامة (نور الله مرقده): كأنه لارتفاع الحرم على الحل أو الغرض بيان أن الله تعالى جعله مرتفعا صورة كما رفعه معنى، أو المعنى أن المنافع الصورية و المعنوية يصل منه إلى العالم كما قال تعالى:

" لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ" و المراد بالحرم من عظمة الله تعالى من أهله و هم النبى و الأئمة عليهم السلام فإن منافع العلوم و الكمالات يصل منهم إلى العالمين دون العكس كما قال النبى صلى الله عليه و آله لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول لعل الوجه الأول مخصوص بما إذا جرى السيل من غير عمل فلا ينافى جريان الماء من عرفات إلى مكة.

ص: 244

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ‌ءٍ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفْعَلَ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" و قوم يلبون" أى من المخالفين و إنما شبه عليه السلام أصواتهم بأصوات الحمير لفساد عقائدهم و عدم معرفتهم بأسرار ما يأتون به من المناسک.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" و ليس يريد الحج" لعل المراد به أنه يلبى من غير نية للإحرام فنهاه من ذلک، و قال: لا ينعقد بذلک إحرامه.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" بلا حج و لا عمرة" قد مر أن المشهور جواز تقديم القارن و المفرد الطواف، و منع ابن إدريس منه مطلقا، و ذهب الشيخ، و جماعة إلى أنه لا بد مع التقديم من تجديد التلبية بعد الطواف فإن لم يفعل ينقلب حجه عمرة. و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم تجدد التلبية بعد الطواف الأخير فإنه حينئذ ينقلب حجه عمرة فلما لم يتم العمرة و لم يحرم للحج فذهابه إلى عرفات و سائر أفعاله لا يكون لحج و لا عمرة،

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ
6 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِى الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِى نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يدل على أنه لا ينبغى أن يقف إمام الحاج لحاجة تتعلق بآحادهم.

الحديث السادس

: مجهول. و يدل على أنه يجوز التوقف بمنى بعد النفر من غير كراهة.

الحديث السابع

: مرسل كالحسن. لما قيل من أن مراسيل ابن أبى نصر فى حكم المسانيد.
قوله عليه السلام:" ثم قال" لعل ذلک لأن ظن مثل ذلک يأس من رحمة الله تعالى فلا ينافى خوف عدم القبول، أو هو محمول على ما إذا كان لعدم الوثوق بالمثوبات الواردة فى ذلک و لتحقير الأعمال فلا ينافى رجحان ذلک لعدم الوثوق بإتيانها على الشرائط المعتبرة.

الحديث الثامن

: مجهول.

ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِی طَرِیقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا یَثْقُلُ إِلَّا أَنْ یَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا یَكُونَ عَلَیْهِ إِلَّا الْمَاءُ

9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَ رُوِیَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِی إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ

10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْیُوصِ

11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ

قوله علیه السلام:" لا یثقل" لعله محمول علی المیاه القلیلة التی تشرب فی الطریق و ما یعلق علی الأحمال منها.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" راحلة" روى الصدوق فى الفقيه: عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

" من ركب زاملة فليوص" و قال فليس بنهى عن ركوب الزاملة و إنما هو أمر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج أو الجهاد فى سبيل الله فليوص و لم يكن فيما مضى إلا الزوامل و إنما المحامل محدثة و لم تعرف فيما مضى انتهى.

و الزاملة: البعير الذى يحمل عليه الطعام و المتاع ذكره الجزرى و ربما يحمل على ما إذا استكرى للحمل لا للركوب.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف. إذ الظاهر أن عبد الرحمن هو ابن سالم

الْغُشَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَیَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُلَطِّخُ الْأَصْنَامَ الَّتِی کَانَتْ حَوْلَ الْکَعْبَةِ بِالْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ کَانَ یَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَ کَانَ یَعُوقُ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَةِ وَ کَانَ نَسْرٌ عَنْ یَسَارِهَا وَ کَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِیَغُوثَ وَ لَا یَنْحَنُونَ ثُمَّ یَسْتَدِیرُونَ بِحِیَالِهِمْ إِلَی یَعُوقَ ثُمَّ یَسْتَدِیرُونَ بِحِیَالِهِمْ إِلَی نَسْرٍ ثُمَّ یُلَبُّونَ فَیَقُولُونَ- لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ إِلَّا شَرِیکٌ هُوَ لَکَ تَمْلِکُهُ وَ مَا مَلَکَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ فَلَمْ یَبْقَ مِنْ ذَلِکَ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ شَیْئاً إِلَّا أَکَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی- یا أَیُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِینَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ یَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ یَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَیْئاً لا یَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ

12 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَلِی الْمَوْسِمَ مَکِّیٌّ

13 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَکْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَی الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ

14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِیرَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَیِّتِ یَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ یُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ یُنْقَلُ إِلَی الْحَرَمِ فَأَیُّهُمَا

الأشل، و یحتمل غیره فیکون مجهولا.

قوله علیه السلام:" و لا ینحنون" لعل المراد لا یرکعون أو المراد أنهم کانوا لا یکتفون بالانحناء و فی بعض النسخ لا یحنون أی ظهورهم بأحد المعنیین.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لا يلي الموسم" لعل المراد أن إمارة الحاج أيام الموسم متعلق بأميرهم لا بأمير مكة، و يحتمل إمارة الحاج أيضا لكنه بعيد.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور. و ربما يعد حسنا أو موثقا، و يدل على كراهة الحج و العمرة على الإبل الجلالة كما قطع به فى الدروس.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف. و يدل على جواز نقل الأموات إلى الأماكن

أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ
15 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ

الشريفة.

الحديث الخامس عشر

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" هو ما يكون من الرجل فى إحرامه" أقول: قد ورد تفسير قضاء التفث فى الأخبار بوجوه.
الأول: ما مر من أنه تقليم الأظفار و طرح الأوساخ و الحلق و إزالة الشعر الزائد من الجسد.
الثانى: فيما ورد فى هذا الخبر و هو التكلم بكلام طيب من ذكر و دعاء و استغفار يصير كفارة لما صدر منه فى الإحرام.
الثالث: ما سيأتى أن قضاء التفث لقاء الإمام، و روى فى الفقيه عن حمران. عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب و مقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء التفث على إزالة كل ما يشين الإنسان فى بدنه و قلبه و روحه ليشمل إزالة الأوساخ البدنية بقص الأظفار و أخذ الشارب و نتف الإبط و غيرها و إزالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة و نحوها و إزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام عليه السلام ففسر فى كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبة أحوالهم، ثم على تقدير تأويل قضاء التفث بلقاء الإمام لا يبعد حمل الوفاء بالنذر على الوفاء بما أخذ عليهم العهد فى يوم الميثاق بولاية الأئمة عليهم السلام كما يومئ إليه بعض الأخبار مثل ما تقدم فى الأصول عن أبى عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: و رأى الناس بمكة و ما يعملون قال فقال: فعال كفعال الجاهلية أما و الله ما أمروا بهذا و ما أمروا إلا أن يقضوا تفثهم

الرَّجُلِ فِی إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَکَّةَ فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِذَلِکَ الَّذِی کَانَ مِنْهُ

16 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَیْتَ الْحَرَامَ إِلَی أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَی أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الْکُوفَةِ إِلَی أَسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ إِلَی مَوْضِعِ التَّمَّارِینَ مِنَ الْمَسْجِدِ

17 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَیْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِیَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَکَ اللَّهُ

18 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَةَ أَوْ بِعْهَا

و لیوفوا نذورهم فیمروا بنا فیخبرونا بولایتهم و یعرضوا علینا نصرهم و قیل: المراد بنذورهم أفعال حجهم.

و قیل: ما نذروا من أعمال البر فی أیام الحج.

و قیل: مطلق النذور فإن الأفضل أن یفی بها هناک.

و قیل: ما یلزمهم و إحرامهم من الجزاء و نحوه فإن ذلک من وظائف منی.

و قیل: أرید بها ما یعم ذلک و ما بقی من مناسک الحج.

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

: مجهول. و قال فی الدروس: یکره أن یخرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن یصلی الظهرین.

الحديث الثامن عشر

: مجهول. و قال فى الدروس: لو نذر أن يهدى عبدا أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين بيع و صرف فى مصالحه و معونة الحاج

ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ

19 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ

20 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِی كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّیَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ

21 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِی عَلَی رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِی إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ وَ طُفْ عَنْ أَبِی طَالِبٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ

و الزائرين لظاهر صحيحة على بن جعفر.

الحديث التاسع عشر

: مجهول.

العشرون:

مجهول. و يدل على كراهة التضحية بما رباه الإنسان كما ذكره الأصحاب و لعل المرجع فى التربية إلى العرف.

الحديث الحادى و العشرون

: مجهول. و الرقى مختلف فيه و الخبر يدل على استحباب الطواف عن الموتى لا سيما أكابر الدين و يدل على إيمان عبد المطلب و أبى طالب و عبد الله و آمنة عليهم السلام كما هو مذهب الإمامية و على جلالتهم و رفعة

بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ إِذَا غَرِيمِی وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِی تَعَالَ اقْبِضْ مَالَكَ

22 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَرَقَّعَ هِشَامٌ الْمُكَارِی رُقْعَةً إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ

23 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ قَالَ هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ

شأنهم و على أن الطواف عنهم و عن أم أمير المؤمنين عليهم السلام يوجب استجابة الدعاء و تيسر الأمور، و التوى: الهلاک و التلف.

الحديث الثانی و العشرون

: مجهول. و علیه عمل الأصحاب.

الحديث الثالث و العشرون

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" هى للأول تامة" المشهور بين الأصحاب أن ما يلزم النائب من كفارة يكون فى ما له و لو أفسد حج من قابل، و هل يعيد الأجرة؟ قالوا: إن قلنا إن الأولى فرضه و الثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامها و استحق الأجير الأجرة، و إن قلنا إن الأولى فاسدة و الثانية فرضه كان الجميع لازما للنائب و يستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين و قد فات، و إن كانت مطلقة لم تنفسخ الإجارة و كان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلک و اختلف فى أن قضاء الفاسدة فى المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء لأنه قد أذن له فى حج صحيح فأتى بفاسد و هذا الخبر يدل على الأول و هو أقوى و الله يعلم.

24 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی أَهْدَیْتُ جَارِیَةً إِلَی الْکَعْبَةِ فَأُعْطِیتُ خَمْسَمِائَةِ دِینَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی هَذَا الْحَائِطِ- حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ کُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ کُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِ

25 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّیْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ شَیْءٍ مَا سَأَلَنِی أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَیْتُ الَّذِی أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا کَانَ آمِناً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ

26 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَکَّةَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا یَطُوفُونَ وَ یَتْرُکُونِّی أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً

27 بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِینَةَ اعْتَلَلْتُ فَکَانَ یَمْضِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ یَدَعُنِی وَحْدِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ قُعُودُکَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِکَ فِی الْمَسْجِدِ

الحديث الرابع و العشرون

: مجهول. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس و العشرون

: مجهول.
قوله عليه السلام:" كان آمنا" أى من عذاب الله أو الأعم فالتقييد بالمعرفة لغير الأحكام الظاهرة، أو هو حكم دولة الحق.

الحديث السادس و العشرون

: مجهول و يدل على أن محافظة أمتعة الحج و إعانتهم أفضل من الطواف المندوب أو المبادرة بالأعمال الواجبة.

الحديث السابع و العشرون

: حسن. و يدل على أن تمريض الإخوان من المؤمنين و الأنس بهم أفضل من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله.

28 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِی الْكَعْبَةَ فَصَلَّی عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَقَالَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قُتِلَ أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ كَانَ قَالَ كَانَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَةِ
29 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِیَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا
30 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث الثامن و العشرون

: ضعيف على المشهور. و زيد فی بعض الروايات على هؤلاء الأربعة سعيد بن العاص الأموی و فی بعضها جماعة أخرى ذكرت أسماءهم فی كتاب بحار الأنوار.

الحديث التاسع و العشرون

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" تأنيث" أى لين و رخاوة يعنى كان مخنثا لا يمتنع من أن يفعل به، و ظاهر الحديث أنهما كانا رجلين و المشهور أن نائلة كانت امرأة.
قال الجوهرى:" إساف و نائلة" صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحى على الصفا و المروة و كان يذبح عليهما تجاه الكعبة و زعم بعضهم أنهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا فى الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش.

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور. و يدل على عدم كراهة المماكسة

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْکَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاکِسُ بِبُدْنِکَ أَشَدَّ مِکَاساً یَکُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِی مَالِی قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ لَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ فِی هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ مَا نَجِیئُکَ بِشَیْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ

31 سَهْلٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَحْتَبِیَ قُبَالَةَ الْکَعْبَةِ

32 سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ شَکَتِ الْکَعْبَةُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَی مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِکِینَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا قِرِّی کَعْبَةُ فَإِنِّی مُبْدِلُکِ بِهِمْ قَوْماً یَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَی إِلَیْهِ مَعَ جَبْرَئِیلَ ع بِالسِّوَاکِ وَ الْخِلَالِ

33 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ نَکُونُ بِمَکَّةَ أَوْ بِالْمَدِینَةِ أَوِ الْحِیرَةِ أَوِ الْمَوَاضِعِ-

---

فی ثمن الهدی، و یمکن حمله علی ما إذا کان البائع مخالفا أو علی أنه علیه السلام فعل ذلک لبیان الجواز. و الأول أظهر.

الحديث الحادى و الثلاثون

: ضعيف على المشهور. و قال فى الدروس:
يكره الاحتباء قبالة الكعبة و استدباره.
و قال فى القاموس: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه

الحديث الثانى و الثلاثون

: ضعيف. و يدل على استحباب السواک و الخلال بقضبان الشجر لا بعروقها، و على استحباب تنظيف الفم و الاجتناب من الروائح الكريهة عند إرادة القرب من الكعبة بل على استحباب التطيب لها و لعل شكاية الكعبة كانت بلسان الحال، أو المراد شكاية الملائكة الموكلين بها.

الحديث الثالث و الثلاثون

: مرسل.

الَّتِی یُرْجَی فِیهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ فَیَجِیءُ آخَرُ فَیَصِیرُ مَکَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ یَوْمَهُ وَ لَیْلَتَهُ
34 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَمَاطَ أَذًی عَنْ طَرِیقِ مَکَّةَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ کَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ یُعَذِّبْهُ
35 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّوَافِ بِالْکَعْبَةِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَیْهِ

قوله علیه السلام:" فهو أحق به" لعله محمول علی ما إذا کان رحله باقیا و التقیید بالیوم و اللیلة إما بناء علی الغالب. من عدم بقاء الرحل فی مکان أزید من ذلک، أو محمول علی ما إذا بقی رحله و غاب أکثر من ذلک فإنه یزول حقه کما قال:
فی الذکری.
و قال فی المسالک: لا خلاف فی زوال ولایته مع انتقاله عنه بنیة المفارقة أما مع خروجه عنه بنیة العود إلیه فإن کان رحله باقیا و هو شیء من أمتعته و إن قل فهو أحق به للنص علی ذلک هنا، و قیده فی الذکری بأن لا یطول زمان المفارقة و إلا بطل حقه أیضا، و إن لم یکن رحله باقیا فإن کان قیامه لغیر ضرورة سقط حقه مطلقا فی المشهور و إن کان قیامه لضرورة کتجدید طهارة و إزالة نجاسة و قضاء حاجة ففی بطلان حقه وجهان.

الحديث الرابع و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" من أماط أذى" أی أبعد و رفع الأذى كل ما يؤذى الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق أو عدو يخاف منه بأن يدفعه بمال أو غير ذلک و الأمثال تلک الأمور التی يصعب معها على الناس سلوكه.

الحديث الخامس و الثلاثون

: حسن.

قوله عليه السلام:" ما دام حلق الرأس" أى عليه الشعر الذى ينبت بعد الحلق بمنى.

36 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُوَرِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِی الْبَحْرِ
37 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يَوْمُ الْأَضْحَی فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِی الْيَوْمِ الَّذِی يُفْطَرُ فِيهِ

الحديث السادس و الثلاثون

: مجهول. و يدل عن كون الملائكة أجسام لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الآدميين و أنه يمكن لغير النبى و الوصى أن يراهم و لا يعرفهم و على استحباب التجارة بمنى و مكة و إن أمكن المناقشة فيه.

الحديث السابع و الثلاثون

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فى اليوم الذى يصام فيه" أى يوافق يوم عاشوراء اليوم الذى كان أول يوم من شهر رمضان و كذا يوم الأضحى اليوم الذى كان أول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لكن فى السنة الكبيسة و لعل العمل به فى صورة الاحتياط أو هو لبيان الغالب و الله يعلم.

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ بَابُ زِيَارَةِ النَّبِیِّ ص
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً فَقَالَ لَهُ الْجَنَّةُ
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص
3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِی زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِی شِهَابٍ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَیَّ مَنْ زَارَنِی حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ كَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ

[أبواب الزيارات]

باب زيارة النبى صلى الله عليه و آله و سلم

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" متعمدا" أی قاصدا لذلک لا بأن يكون الغرض أمرا آخرا و زار اتفاقا.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول.

5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ- مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ

3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَ شِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب لقاء الإمام

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لقاء الإمام، ظاهره لقاؤه عليه السلام حيا، و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضا.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ- لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و قد مر الكلام فيه فى باب النوادر و يدل على رفعة شأن ذريح رضى الله عنه.

باب فضل الرجوع إلى المدينة

الحديث الأول

: مجهول. و يدل على استحباب تأخير الزيارة على الحج و لعله مخصوص بأهل العراق و أشباههم ممن لا ينتهى طريقهم إلى المدينة.

الحديث الثانى

: مجهول.

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَی جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِی الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّی أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّيْتَ الَّذِی عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ- وَ أَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ

باب دخول المدينة و زيارة النبى (ص) و الدعاء عند قبره

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" عند زاوية القبر" ليست هذه الفقرة فى التهذيب.

قوله عليه السلام:" إنک محمد بن عبد الله" لعل المراد به أنک محمد بن عبد الله المبشر به فى كتب الله و على لسان أنبيائه عليهم السلام ردا على اليهود و غيرهم ممن قالوا إنه صلى الله عليه و آله ليس هو المبشر به.

قوله عليه السلام:" حتى أتاک اليقين" أى الموت المتيقن أو اليقين الحاصل بعد الموت و قوله عليه السلام:" بالحكمة" حال عن فاعل عبدت أو جاهدت و الأول أقرب لفظا و الثانى معنى.

صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِیلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص خَلْفَ کَتِفَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

قوله علیه السلام:" نجیبک" و فی بعض النسخ نجیک.
فی القاموس" النجیب الکریم" الحسیب، و المنتجب المختار و فیه النجی کغنی من تساره.
و قال الصفی خالص کل شیء.
و الخیرة بکسر الخاء و فتح الیاء و سکونها معا المختار.
و فی القاموس: غبطه کضربه و سمعه تمنی نعمة علی أن لا تتحول عن صاحبها.
قوله علیه السلام:" و إنی أتیت نبیک" یدل علی أن الآیة تشمل الإتیان بعد الوفاة أیضا.
قوله علیه السلام:" خلف کتفک" استدبار النبی صلی الله علیه و آله و إن کان خلاف الأدب لکن لا بأس به إذا کان التوجه إلی الله تعالی کذا أفاد والدی (قدس سره) و یحتمل أن یکون المراد: الاستدبار فیما بین القبر و المنبر بأن لا یکون استدبارا حقیقیا کما

وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ
2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقِفُ عَلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ یَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ یَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْقَبْرِ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَیَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی وَ إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَةَ الَّتِی رَضِیتَ- لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی أَوْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عَنِّی اللَّهُمَّ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَی وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعَمِ وَ اغْمُرْنِی بِالْعَافِیَةِ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَ الْعَافِیَةِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع کَیْفَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَی نَبِیّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ

تدل علیه بعض القرائن فالمراد بالقبر فی الخبر الثانی الجدار الذی أدیر علی القبر فإنه المکشوف و القبر مستور و الله یعلم.

: مجهول. و فى القاموس: المروة حجارة بيض براقة تورى النار و أصلب الحجارة.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَی إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِینَةِ فَسَلِّمُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ قَرِیبٍ وَ إِنْ کَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِی مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَی النَّبِیِّ ص

الحديث الرابع

: مجهول. و اشتراک ابن مسعود بين مجاهيل و ثقة و لعل الثقة أرجح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لم يكن أبو الحسن عليه السلام" لعل المراد به أنه لا ينبغى السلام عليه هكذا مارا و من باب المسجد بل يزوره بالآداب المقررة حين يدخل المدينة و حين يخرج منها زيارة الوداع ثم إذا خرج من المدينة يسلم عليه من بعيد و المعنى أنه لا بد الدنو من القبر و السلام عليه بعد صلاة الزيارة للخروج و يسلم عليه فى البلاد البعيدة أو المعنى أنه إذا أمكنه الدخول و السلام عليه من قريب فليفعل و إلا فليسلم عليه من بعيد من حيث يمر و لا يدخل المسجد، و يحتمل أن يكون المعنى إن الكاظم عليه السلام كان يدخل فيأتى القبر و يسلم عليه من قريب كلما مر خلف المسجد و أما أنت فسلم عليه على أى وجه تريد من خارج و داخل و قريب

فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع يَصْنَعُ ذَلِکَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَةً وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ- السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَهْ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاکَ وَ اجْتَبَاکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَى بِکَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْکَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً

و بعيد فإنه جائز و لكن الأفضل ما كان يفعله عليه السلام و الله يعلم.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" صلوا" المراد بالصلاة فى الموضعين أما الأركان و الأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه و آله فى جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء إليه عليه السلام، و احتمال كونها فى الأول الأركان و فى الثانى الدعاء بعيد جدا و الله يعلم.

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: 265

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِیَدِکَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَیْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَیْنَیْکَ وَ وَجْهَکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَیْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ سَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَیْنَ مِنْبَرِی وَ بَیْتِی رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ التُّرْعَةُ هِیَ الْبَابُ الصَّغِیرُ ثُمَّ تَأْتِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص فَتُصَلِّی فِیهِ مَا بَدَا لَکَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ

باب المنبر و الروضة و مقام النبی صلی الله علیه و آله و سلم

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" على ترعة" قال فى النهاية فيه" إن منبرى على ترعة من ترع الجنة" الترعة فى الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت فى المطمئن فهى روضة. قال القتيبى: معناه أن الصلاة و الذكر فى هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعة منها، و قيل الترعة الدرجة، و قيل الباب انتهى.
و قال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن أن يكون المراد أنها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنة أو أطلق الجنة على مسجد النبى صلى الله عليه و آله مجازا فإنها الجنة التى بنيت فيها أشجار المعرفة و المحبة و العبادة و سائر الكمالات انتهى و التفسير المذكور فى المتن كأنه من الراوى.

الحديث الثانى

: صحيح.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا كَانَ سَنَةُ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ أَرَادَ مُعَاوِيَةُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّاراً وَ أَرْسَلَ بِالْآلَةِ وَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَكَفُّوا وَ كَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِي رَأَيْتَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ كَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ

قوله عليه السلام:" المدخل" لعل المراد به المدخل تحت المنبر.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" ربت" بالتشديد من التربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" من البلاط" لعل المراد به الموضع المفروش بالبلاط المتصل بالرواق الذى يزار فيه النبى صلى الله عليه و آله خلف المنبر و بين المسجد و بينه الآن محجر من خشب.

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِی الرَّوْضَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَةِ فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَیْ ءٌ قَالَ لَا
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّوْضَةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَی طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَی الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِی سُوقَ اللَّيْلِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّراً
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" مكسرا" لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها فى بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول فى العرض، و يحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع.
قال فى المغرب: الذراع المكسرة ست قبضات و هى ذراع العامة و إنما وصفت بذلک لأنها نقصت عن ذراع الملک بقبضة و هو بعض الأكاسرة الأخيرة و كانت ذراعه سبع قبضات انتهى.

الحديث الثامن

: صحيح.

فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ- بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِى فِيهِ النَّبِىُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِى يُحَاذِى الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِکَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَکَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ

9 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ- فَبَيْتُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِکَ قَدْرَ مَمَرِّ عَنْزٍ مِنَ الْبَابِ وَ هُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَابَاهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ

10 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَ بُيُوتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ

11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ

12 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" منها" أى من تلك المواضع التى فيها الفضل الكثير أو من رياض الجنة.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع
14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ
بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثالث عشر

: موثق.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

باب مقام جبرئيل عليه السلام

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص
2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ

باب فضل المقام بالمدينة و الصوم و الاعتكاف عند الأساطين

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف. و لعل فى السند إرسالا أو اشتباها فى اسم المعصوم (ع) فإن محمد بن عمرو بن سعيد من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يلق أبا عبد الله عليه السلام. و قوله:
" منهم يحيى بن حبيب إلى آخر الخبر" الظاهر أنه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد،

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ- الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی تَلِی الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِی آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِیَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ
5 ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی تَلِی رَأْسَ النَّبِیِّ ص وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِی لُبَابَةَ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا

و يؤيده أن الشيخ فی التهذيب قال بعد إتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات انتهی.
و يبعد كونه كلام الإمام عليه السلام لأن عبد الرحمن بقی إلی زمان الرضا عليه السلام، و القول بأنه عليه السلام أخبر بذلك علی سبيل الإعجاز لا يخلو من بعد إلا أن يقال اشتبه المعصوم علی الراوی و كان بدل أبی عبد الله الرضا عليه السلام كما احتملناه سابقا.

الحديث الرابع

: حسن. و لعله سقط" ابن أبى عمير" بين إبراهيم بن هاشم، و حماد. بقرينة أنه علق الخبر الآتى عن ابن أبى عمير و شواهد أخرى لا يخفى على المتتبع، و يدل على جواز صوم هذه الثلاثة الأيام فى السفر كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس

: حسن.

ص: 272

بَابُ زِیَارَةِ مَنْ بِالْبَقِیعِ

1 إِذَا أَتَیْتَ الْقَبْرَ الَّذِی بِالْبَقِیعِ فَاجْعَلْهُ بَیْنَ یَدَیْکَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَی السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ التَّقْوَی السَّلَامُ عَلَیْکُمُ الْحُجَّةَ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا السَّلَامُ عَلَیْکُمُ الْقُوَّامَ فِی الْبَرِیَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ النَّجْوَی أَشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ کُذِّبْتُمْ وَ أُسِیءَ إِلَیْکُمْ فَعَفَوْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّکُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِیُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَکُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَکُمُ الصِّدْقُ وَ أَنَّکُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّکُمْ دَعَائِمُ الدِّینِ وَ أَرْکَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَیْنِ اللَّهِ- یَنْسَخُکُمْ فِی أَصْلَابِ کُلِّ مُطَهَّرٍ وَ یَنْقُلُکُمْ فِی أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْکُمُ

باب زيارة من بالبقيع

الحديث الأول

: موقوف مرسل. و لا يبعد كونه من تتمة خبر معاوية بن عمار، بل هو الظاهر من سياق الكتاب، و رواه ابن قولويه" رحمه الله" فى كامل الزيارة، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليهما السلام.

قوله عليه السلام:" أئمة الهدى" أى الأئمة فى الهدى أو المراد به أن الهدى يتبعكم و لا يتخلف عنكم و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: أهل النجوى" أى تناجون الله و يناجيكم أى عندكم الأسرار التى ناجى الله بها رسوله.

قوله عليه السلام:" بعين الله" أى منظورين بعين عنايته و لطفه تعالى.

و قال الفيروزآبادى: نسخه كمنعه: أزاله و غيره.

الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبِتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَی وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَی مِنَ الرَّدَی فَكُونُوا لِی شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَیْ ءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِی وَ عَرَّفْتَنِی مِمَّا ائْتَمَنْتَنِی عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا

____

" و الجاهلية الجهلاء" توكيدا كليل الليل أی لم تسكنوا فی صلب مشرک و لا رحم مشركة.

قوله عليه السلام:" لم يشرک" أی لم يصادفكم فی آبائكم أهل الأهواء الباطلة أی لم يكونوا كذلک، أو أريد به خلوص نسبهم عن الشبهة أو لم يشرک فی عقائدكم و أعمالكم البدع.

و قال الفيروزآبادی:" الديان" القهار و القاضی و الحاكم و السائس و الحاسب و أكثر المعانی مناسب هنا، و المراد ديان يوم الدين.

قوله عليه السلام:" يطيب خلقنا" فی التهذيب و الفقيه و كامل الزيارة و غيرها و طيب خلقنا بما من و هو الظاهر و على التقادير إشارة إلى ما ورد فی الأخبار من أن حبهم علامة طيب الولادة، و إلى أن طينة الشيعة مأخوذة من أعلى عليين.

قوله عليه السلام:" و كنا عنده مسمين" أی سمانا الله عنده و ذكرنا بأنا من شيعتكم و ذلک لفضلكم و كرامتكم لا لفضلنا، و فی قوله:" معترفين" الأصوب معروفين كما فی الزيارة الجامعة و ما هنا يحتاج إلى تكلف.

قوله عليه السلام:" مما ائتمنتنی" و فی بعض النسخ" بما" و فی التهذيب" بما

بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُوراً مَكْتُوباً وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ

بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا- مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ-

---

ثبتنى" و فى كامل الزيارة" بما أقمتنى" و لكل وجه.

باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و هو مسجد الفتح" قال فى المدارک: يستفاد من رواية معاوية بن عمار أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح و قطع به العلامة فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس.

و قيل: إنما سمى مسجد الأحزاب لأن النبى صلى الله عليه و آله دعا فى يوم الأحزاب فاستجاب الله له و حصل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدود، و انهزم الأحزاب، و مسجد الفضيخ بالضاد و الخاء المعجمتين سمى بذلک لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام و يشدخونه، و ذكر الشهيد فى الدروس أن هذا المسجد

يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّى وَ غَمِّى وَ كَرْبِى كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِى هَذَا الْمَكَانِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّا نَأْتِى الْمَسَاجِدَ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى هَذِهِ الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِىَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِى مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّى فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِى دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ- ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِى الْمَسْجِدَ الَّذِى كَانَ فِى الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً فَتُصَلِّى فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِىَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّىَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِىَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّىَ فِيهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّى وَ كَرْبِى وَ غَمِّى فَقَدْ تَرَى حَالِى وَ حَالَ أَصْحَابِى

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ

هو الذى ردت فيه الشمس لعلى عليه السلام بالمدينة.

و فى القاموس: الصارخ المستغيث و المغيث ضد كالصريح فيهما.

الحديث الثانی

: مجهول. و المشربة: بفتح الميم و فتح الراء و ضمها الغرفة.

الحديث الثالث

: صحيح.

س بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبَانٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّی هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ لِمَ سُمِّیَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ لِنَخْلٍ يُسَمَّى الْفَضِيخَ فَلِذَلِكَ سُمِّیَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ

5 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیْ‏ءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةُ جَعْفَرٍ الَّتِی خَلَفَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدَةً فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهْ قَالَتْ بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَا لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذُكِرْتُ

قوله عليه السلام:" كاشرة" أی متبسمة و لعله قدم على الضحک لأنها من مقدماته كما فی قوله تعالى" لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ".

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور، و غطيط النائم نخيره و أما تركه عليه السلام

حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِی قَالا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِی تَرَيْنَ هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِی حَجْرِی ثُمَّ خَفَقَ حَتَّی غَطَّ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّکَ رَأْسَهُ عَنْ فَخِذِی فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّی ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِیُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِکَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيَکَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ مَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدَّ الشَّمْسَ إِلَی وَقْتِهَا حَتَّی يُصَلِّیَ عَلِیٌّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَی وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّی صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَّتْ انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِیِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِکَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّکَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِی قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنِّی أَشْهَدُ فِی مَمَاتِی عَلَی مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِی حَيَاتِی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص قَالَ تَقُولُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ السَّلَامُ عَلَيْکَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِی عَلَيْکَ

الصلاة فيمكن أن يكون لعله عليه السلام برجوع الشمس له، أو يقال إنه عليه السلام صلى بالإيماء حذرا من إيذاء الرسول صلى الله عليه و آله كما قيل، أو يقال إنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها.

باب وداع قبر النبی صلی الله علیه و آله و سلم

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْكُوفَةُ حَرَمِی لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ

2 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِی بَرِيدٍ غَضَاها قَالَ قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ

باب تحريم المدينة

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا يريدها" ظاهره رجوع الضمير إلى الأخير، و يحتمل رجوعه إلى كل منهما، و القصم: الكسر.

الحديث الثانى

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام:" غضاها" قال الجوهرى فى باب الهاء فى فصل العين المهملة: العضاة كل شجر يعظم و له شوك و فى باب الياء فى فصل الغين المعجمة الغضا شجرة.

و قال فى المنتقى: قد ضبطت بالغين فى الكافى و التهذيب و لا يخلو من نظر إذ الظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر و الغضا شجر مخصوص.

أقول: مع مخالفة النسخ و ارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذى هو المدعى كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" لا يكذب الناس" ظاهره تكذيب الناس و إن احتمل التصديق أيضا، و حمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعميم بل لا يحرم إلا صيد ما بين الحرمين.

3 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ
4 وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ مَا

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من عير إلى وعير" قال فى المدارک: ذكر جمع من الأصحاب إن عاير و وعير جبلان يكتنفان المدينة من الشرق و الغرب، و وعير ضبطه الشهيد فى الدروس: بفتح الواو، و ذكر الشيخ على أنه بضم الواو و فتح المهملة، و الحرتان:

موضعان أدخل منهما نحو المدينة و هما حرة ليلى و حرة واقم بكسر القاف، و أصل الحرة بفتح الحاء و تشديد الراء الأرض التى فيها حجارة سود، و هذا الحرم بريد فى بريد و قد اختلفوا فى حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجرة و لا قتل صيد ما بين الحرتين منه و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا.

و قيل: بالكراهة و هو اختيار المحقق بل هو الأشهر، و ربما قيل بتحريم قطع الشجر و كراهة الصيد و المعتمد الأول.

و قال فى القاموس: الصوران: موضع بقرب المدينة.

الحديث الرابع

: صحيح.

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ
5 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِی مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا- وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ

قوله عليه السلام:" ذباب" فی القاموس: الذباب جبل بالمدينة و فی الفقيه" واقم" مكان" فأقم" و هو أظهر.
قال فی القاموس: واقم أطم بالمدينة و منه حرة واقم.

الحديث الخامس

: صحيح. و لعل المراد بالظل فى هذا الخبر و الفىء فى الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل و الفىء، و قد مر الكلام فيه فى كتاب الصلاة.
قوله عليه السلام:" يؤكل" هذا يومئ إلى الكراهة كما لا يخفى.

الحديث السادس

: حسن كالصحيح. و قال فى النهاية فى حديث المدينة:" من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا" الحدث: الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد و لا معروف فى السنة، و المحدث يروى بكسر الدال و فتحها على الفاعل و المفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا و آواه و أجاره من خصمه، و حال بينه و بين أن يقتص منه. و الفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، و يكون معنى الإيواء فيه

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِیِّ ص

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَکَّةَ إِلَی الْمَدِینَةِ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی ذِی الْحُلَیْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَی الْمَدِینَةِ مِنْ مَکَّةَ فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص فَإِنْ کُنْتَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِیهِ قَلِیلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ کَانَ یُعَرِّسُ فِیهِ وَ یُصَلِّی

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ

الرضا به و الصبر علیه، فإنه إذا رضی بالبدعة و أقر فاعلها و لم ینکرها علیه فقد آواه.

باب معرس النبی صلی الله علیه و آله

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" فائت معرس النبى صلى الله عليه و آله" قال الجوهرى التعريس نزول القوم من آخر الليل يقعون فيه وقعة [يقفون فيه وقفة] للاستراحة ثم يرتحلون، و أعرسوا فيه لغة قليلة و الموضع معرس و معرس انتهى.

و إنما سمى معرسا لنزول النبى صلى الله عليه و آله فيه فى آخر الليل، و فيه وقع ما اشتهر أنه صلى الله عليه و آله و سلم نام عن صلاة الغداة، و أجمع الأصحاب على استحباب النزول و الصلاة فيه تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله و يستفاد من الأخبار أن التعريس إنما يستحب فى العود من مكة إلى المدينة.

الحديث الثانى

: مرسل. و يدل على استحباب العود إليه للتعريس مع

عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ یُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ یَنْصَرِفَ فَیُعَرِّسَ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا- وَ لَمْ یَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَیْهِ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ
4 وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَیُعَرِّسُ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَّسْنَا فَأَیَّ شَیْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّی فِیهِ وَ تَضْطَجِعُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یُصَلِّی بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِی غَیْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَا فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِی هَذَا إِلَّا فِی رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَعَلَهُ وَ قَالَ یُقِیمُ حَتَّى یَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ یُعَرِّسُ فِیهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِیسُ بِاللَّیْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْیُعَرِّسْ فِیهِ

التجاوز عنه عمدا أو جهلا أو نسيانا.

الحديث الثالث

: موثق. و هو مثل السابق و ظاهره العمد مع شوب من العذر

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" قال بعد العصر" فاعل قال أولا محمد بن القاسم و ثانيا الإمام عليه السلام، و الظاهر أن النهى عن الصلاة بعد العصر للتقية.

ص: 283

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُم

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً يَدَيْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورُ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ- وَ إِنْ يَكادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ ما هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ

باب مسجد غدير خم

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: صحيح على الأظهر. إذ الظاهر محمد بن الحسين مصغرا كما فى بعض النسخ.

قوله عليه السلام:" تدور" و الصواب تدوران كما فى الفقيه.

قوله تعالى:" وَ إِنْ يَكادُ الَّذِينَ" إن هى المخففة من المثقلة و اللام هى الفارقة، و المراد بالذكر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، و يقولون: إنه لمجنون أى فى محبة على عليه السلام.

ص: 284

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَقَامَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَقَ

بَابٌ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ نَبِیٍّ وَ لَا وَصِیِّ نَبِیٍّ یَبْقَی فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ حَتَّی تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَی مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ یُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِیدٍ السَّلَامَ وَ یُسْمِعُونَهُمْ فِی مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِیبٍ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب (1)

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" حتى يرفع" قال الكراجكى فى كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر، و يظهر منه أنه مذهب الإمامية، و به قال المفيد أيضا فى بعض رسائله.
و فيه إشكال من جهة منافاته لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم فى الأرض كأخبار نقل عظام آدم، و نوح، و يوسف عليهم السلام، و بعض الآثار الواردة بأنهم نبشوا قبر الحسين عليه السلام فوجدوه فى قبره عليه السلام و غيرها، فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم.
و قيل: لعلها صدرت لنوع من المصلحة التورية لقطع أطماع الخوارج الذين كانوا يترصدون نبش قبورهم، و يمكن حمل أخبار نبش العظام على أن المراد بها نبش الصندوق المتشرف بعظامهم و جسدهم، أو أن الله تعالى ردهم إليها لتلك المصلحة، أو يقال إنهم لم يرفعوا لعلمه تعالى بأنهم سينقلون فيكون مخصوصا بغيرهم و الله يعلم.

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِیَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِی زِیَارَتِهِمْ وَ تَصْدِیقاً بِمَا رَغِبُوا فِیهِ کَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی مَرَضِهِ وَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ فَسَبَقَنِی إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدٌ مَا زَالَ یَقُولُ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی ذَاکَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ مُحَمَّداً لَیْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَنَا أَکْرَهُ أَنْ یَسْمَعَ ذَلِکَ- قَالَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ- لِعَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا کَانَ یَصْنَعُ بِالْحَیْرِ وَ هُوَ الْحَیْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْکَرَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی اجْلِسْ حِینَ أَرَدْتُ الْقِیَامَ فَلَمَّا رَأَیْتُهُ أَنِسَ بِی ذَکَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِی أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَ

الحديث الثانى

: مجهول. و ربما يستدل به على وجوب زيارة كل إمام فى العمر مرة، و فيه نظر و إن كان الأولى قصد القربة فى الزيارة الأولى.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ابعثوا إلى الحير" قال الجوهرى:" الحير" بالفتح شبه الحظيرة أو الحمى و منه الحير بكربلاء انتهى.
و المعنى ابعثوا رجلا إلى حائر الحسين عليه السلام يدعو لى و يسأل الله تعالى لشفائى عنده.
و قوله عليه السلام:" انظروا فى ذلک" أى تدبروا و تفكروا فيه بأن يقع على وجه لا يطلع عليه أحد للتقية.
قوله عليه السلام:" إن محمدا" أى ابن حمزة ليس له سر من زيد بن على أى لا

حُرْمَةُ النَّبِیِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَیْتِ وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا هِیَ مَوَاطِنُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ یُدْعَی اللَّهُ لِی حَیْثُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُدْعَی فِیهَا وَ ذَکَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُتَعَبَّدَ لَهُ فِیهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ یُدْعَی لِی حَیْثُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ کَذَا کَذَا] قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ کُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَیْکَ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِی هَاشِمٍ لَیْسَتْ أَلْفَاظَهُ

یکتمه شیئا لکمال الألفة بینهما فالمراد بزید بن علی رجل من أهل ذلک الزمان کان علیه السلام یتقیه، و یحتمل أن یراد به إمام الزیدیة فالمعنی أنه لیس له سر أی حصانة بل یفشی الأسرار و ذلک بسبب أنه ممن یعتقد إمامة زید و لا یقول بإمامتنا فیکون کلمة من تعلیلیة، أو المعنی أنه لیس له حظ من إسرار زید و ما یعتقد فینا فإن الزیدیة خالفوا إمامهم فی ذلک، و لعله کان الباعث لإفشائه علی التقادیر الحسد علی أبی هاشم إذا کان هو المبعوث فلذا لم یتق علیه السلام فی القول أولا عنده، و یحتمل أن یکون المراد بمحمد أخیرا غیر ابن حمزة فلا إشکال لکنه بعید و الله یعلم.
قوله علیه السلام:" و ذکر عنه" إنه لعله کلام سهل أی: ذکر عن أبی هاشم أنه قال هکذا: و لم أحفظ عنه إلا کما ذکرته أولا، ثم رجع إلی ما سمعه من أبی هاشم عند قوله" قال: قلت له" فقوله:" هذه ألفاظ أبی هاشم" إشارة إلی هذه التتمة أی هذه ألفاظه التی سمعتها منه مشافهة و حفظتها عنه و لیست ألفاظ الواسطة أو هو کلام أبی هاشم أی ذکر لی غیری ممن حضر المجلس أنه علیه السلام قال: بتلک العبارة إلی قوله" قال: قلت له" و التتمة کما سبق. و قیل قوله:" لم أحفظ عنه" یعنی ألفاظه و عباراته بعینها إلا أن مضمونها هذا و هو ما ذکر لیست ألفاظه یعنی ألفاظ الهادی علیه السلام و لا یخفی ما فیه.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً مَعْلُوماً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ

باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث الأول

: ضعيف. و السند الثانی مرسل.
قوله علیه السلام:" و قد قال تعالی" یمکن أن یکون المراد بالشفاعة أولا: الدعاء، و بها ثانیا: شفاعة القیامة أی ادع و استغفر لی لأصیر قابلا لشفاعتک، أو المعنی اشفع لی فإن کل من تشفعون له هو المرتضی، و یحتمل أن یکون الغرض مجرد الاستشهاد للشفاعة و الله یعلم.

دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1 تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّکَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَکَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ دُونَکَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَکَ وَ اعْتَدَى عَلَيْکَ وَ صَدَّ عَنْکَ لَعْناً كَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ

قوله عليه السلام:" كلمة التقوى" إشارة إلى قوله تعالى" وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى" و فسرها الأكثر بكلمة الشهادة و إضافتها إلى التقوى لأنها سببها أو كلمة أهلها أو بها يتقى من النار، و إطلاق الكلمة عليهم لانتفاع الناس بهم و بكلامهم قال فى القاموس: عيسى كلمة الله لأنه انتفع به و بكلامه انتهى.

و الحاصل أن المتكلم بكلامه يظهر ما أراد إظهاره و الله تعالى أظهر بخلقهم ما أراد إظهاره من علومه و جلالة شأنه، أو المعنى أن الإيمان بكم و ولايتكم كلمة بها يتقى من النار.

قوله عليه السلام:" مدحوض" لعل المدحوض بمعنى الداحض و ظاهر الأخبار أنه أتى متعديا و إن لم يذكره اللغويون.

و قال الفيروزآبادى: دحضت الحجة دحوضا: بطلت و أدحضتها.

وَ کُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّةِ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً- وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ عَائِذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ زَائِراً أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ أَتَيْتُكَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَعْلُوماً وَ جَاهاً عَظِيماً وَ شَأْناً كَبِيراً وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِيخَ الْأَحْبَابِ إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذاً فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ أَتَوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَكُمْ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى

قوله عليه السلام:" حتى أتاك اليقين" أى الموت المتيقن، و الفكاك: التخليص.

قوله عليه السلام:" صريخ الأحباب" فى التهذيب صريخ الأخيار.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" عند ذكوات" فى بعض النسخ بالراء المهملة أى بين حياض كبيرة، فى القاموس الركوة: الحوض الكبير، و فى بعضها بالزاى المعجمة و لا معنى له يناسب المقام، و فى بعضها بالذال المعجمة، و الذكاة الجمرة الملتهبة فالمراد بها الحصبات البيض التى توجد هناک، و يتختم بها أو التلال المشتملة عليها مجازا لتوقدها عند إشراق الشمس عليها.

و قيل: هى تصحيف الدكاوات.

فى القاموس الدكاء: الرابية من الطين ليست بالغليظة و الجمع دكاوات انتهى.

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْکَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ- السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنْزَلِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِی هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

باب زيارة قبر أبى عبد الله الحسين بن على عليهما السلام

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" المردفين" إشارة إلى قوله تعالى" فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّی مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ" قال البيضاوى: أى متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضا من أردفته أنا إذا جئت بعده، أو متبعين بعضهم بعضا المؤمنين أو أنفسهم المؤمنين من أردفته إياه فردفه و قرأ نافع، و يعقوب" مردفين" بفتح الدال أى متبعين أو متبعين بمعنى أنهم كانوا مقدمة الجيش أو ساقتهم انتهى، و يمكن أن يكون المراد فى هذا المقام السلام على هؤلاء الذين عاونوا الرسول صلى الله عليه و آله فى الجهاد بأن يكونوا من الملائكة المقيمين بالحائر و أن يكون المراد بها الملائكة الذين يردف بعضهم بعضا فى النزول لزيارته و يردفون المؤمنين الزائرين فى الزيارة و يشيعونهم و الفقرة السابقة و اللاحقة ناظرتان إلى قوله تعالى:" أَ لَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ"" يُمْدِدْكُمْ

السَّلَامُ عَلَی أَمِینِ اللَّهِ عَلَی رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَبْدِکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلَ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِکَ وَ دَیَّانَ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلَ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنَ عَلَی

___

رَبُّکُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِکَةِ مُسَوِّمِینَ قال البیضاوی: أی معلمین من التسویم الذی هو إظهار سیماء الشیء أو مرسلین من التسویم بمعنی الإسامة انتهی.

أقول: یمکن أن یکون المراد بهما أیضا ما هو المراد فی الآیتین کما ورد إنهم لا یصعدون حتی ینصروا القائم علیه السلام أو المراد بهما الملائکة الزائرین و المقیمین فی الحائر مردفین [المسومین] بسیماء الحزن و البکاء.

قوله علیه السلام:" علی رسله" أی أنه صلی الله علیه و آله شاهد و أمین علیهم یشهد لهم یوم القیامة کما ورد فی الأخبار و فی سائر نسخ الحدیث علی رسالاته و هو أظهر.

قوله علیه السلام:" و عزائم أمره" أی الأمور اللازمة من الواجبات و المحرمات أو الأعم لوجوب تبلیغها.

قوله علیه السلام:" لما سبق" أی لمن سبق من الأنبیاء أو لما سبق من مللهم أو المعارف و الأسرار،" و الفاتح لما استقبل" أی لمن بعده من الحجج أو لما استقبل من المعارف و الحکم" و المهیمن علی ذلک کله" أی الشاهد علی الأنبیاء و الأئمة أو المؤتمن علی تلک المعارف و الحکم و قوله:" الذی انتجبته" صفة للأمیر المؤمنین.

و کونه صفة للرسول بعید، و الباء فی قوله" بعلمک" للملابسة أو للسببیة أی عالما بأنه أهل لذلک أو بسبب علمک بذلک أو بأن أعطیته علمک.

قوله علیه السلام:" و الدلیل" أی هو لعلمه و ما ظهر منه من المعجزات دلیل علی حقیة الرسول صلی الله علیه و آله أو یدل الناس علی دینه و حکمه.

قوله علیه السلام:" و دیان الدین" أی قاضی الدین و حاکمة الذی یقضی بعد لک و" بفصل قضائک" أی حکمک الذی جعلته فاصلا بین الحق و الباطل بأن یکون

ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَبْدِکَ وَ ابْنِ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلِ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاتِکَ وَ دَیَّانِ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَیْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع کَمَا صَلَّیْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَی الْحَسَنِ ع ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَداً غَیْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ أَشْهَدُ أَنَّکَ کَلِمَةُ التَّقْوَی وَ بَابُ الْهُدَی وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَی وَ الْحُجَّةُ عَلَی مَنْ یَبْقَی وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَی أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِکَ سَابِقٌ فِیمَا مَضَی وَ ذَلِکَ لَکُمْ فَاتِحٌ فِیمَا بَقِیَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَکُمْ وَ طِینَتَکُمْ طَیِّبَةٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ هِیَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ مَنّاً

قوله" فصل": مجرورا بالعطف على عدلک فیحتمل حینئذ أن یکون بین خلقک متعلقا بالدیان، أو بالقضاء، و یحتمل نصبه بالعطف على قوله:" هادیا" و جره بالعطف على الدلیل، فیحتمل أن یکون الدین بمعنى الجزاء أو المعنى أنه حاکم یوم الجزاء فالأولى إشارة إلى أنه الحاکم فی القیامة و الثانیة إلى أنه القاضی فی الدنیا و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" ثم تصلی على الحسین" فی کامل الزیارة ذکر بعد الصلاة على الحسن علیه السلام مثل ذلک فقال ثم تصلی على الحسین و سائر الأئمة علیهم السلام کما صلیت و سلمت على الحسن بن علی علیه السلام و هو الصواب کما لا یخفى.

قوله علیه السلام:" و من تحت الثرى" أی کنت حجة علیهم عند کونهم فی الدنیا أو هم مسئولون عن إمامتک فی حفرهم و بعد حشرهم.

قوله علیه السلام:" سابق فی ما مضى" أی تلک الأحوال و الفضائل حاصلة فیمن مضى من الأئمة و هی سبب لفتح أبواب الإمامة و الخلافة و العلوم و المعارف فیمن بقی من الأئمة فکلمة" ما" بمعنى" من"، أو المعنى أن تلک الأحوال مثبتة فی

مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةً وَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی بِکُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَکُمْ تَابِعٌ فِی ذَاتِ نَفْسِی وَ شَرَائِعِ دِینِی وَ خَاتِمَةِ عَمَلِی وَ مُنْقَلَبِی وَ مَثْوَایَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِیمَ أَنْ یُتِمَّ ذَلِکَ لِی أَشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَکُمْ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَوْا أَحَداً غَیْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِی سَبِیلِهِ وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتَّی أَتَاکُمُ الْیَقِینُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِکَ مِنْهُمْ فَرَضِیَ بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِینَ انْتَهَکُوا حُرْمَتَکُمْ وَ سَفَکُوا دَمَکُمْ مَلْعُونُونَ عَلَی لِسَانِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَکَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَکَ وَ رَغِبُوا عَنْ أَمْرِکَ

الکتب السالفة و یفتح لکم أبواب الفضائل فی القرآن الباقی مدی الأعصار و قرأ بعض الأصحاب فائح بالهمزة بعد الألف أی یفوح من القرآن الباقی شمیم فضائلهم قوله علیه السلام:" فی ذات نفسی" أی أعزم و أوطن نفسی علی أن أکون تابعا لکم فی الأمور المتعلقة بنفسی و فی سائر شرائع دینی و فی خاتمة عملی و فی منقلبی إلی ربی و فی مثوای فی قبری و فی الجنة أو فی جمیع حرکاتی و سکناتی، و لما لم یکن بعض هذه الأمور علی بعض الوجوه باختیاره و ما کان باختیاره لا یتأتی إلا بتوفیقه تعالی قال:" فاسأل الله تعالی" إلی آخره و یحتمل أن یکون المراد بالذات الحقیقة و تکون الفقرات متعلقة بقوله:" مؤمن" و تابع معا علی التنازع أو علی اللف و النشر أی أو من إیمانا منبعثا من حقیقة نفسی أی صمیم قلبی، و یظهر أثره فی أعمالی و فی خاتمة عملی و یکون ثابتا معی عند الموت و فی القبر، أو إنی مؤمن بکم و تابع لما اعتقدتموه و بینتموه فی حقیقة نفسی و صانعها و أحوالها و فی شرائع دینی و فیما یجب أن یکون علیه خاتمة عملی و فیما ذکرتموه علی أن أکون تابعا لکم فی الأمور المتعلقة بنفسی من أحوال الموت و القبر و الجنة، و أما اللف و النشر فیظهر مما ذکرنا.

ف قوله علیه السلام:" نعمتک" أی الأئمة و ولایتهم و قولهم:" و اتهموا رسولک" أی فیما أدی إلیهم فی أهل بیته علیهم السلام.

وَ اتَّهَمُوا رَسُولَکَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِیلِکَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ أَجْوَافَهُمْ نَاراً وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْیَاعَهُمْ إِلَی جَهَنَّمَ زُرْقاً اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً یَلْعَنُهُمْ بِهِ کُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ کُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ کُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِی مُسْتَسِرِّ السِّرِّ وَ فِی ظَاهِرِ الْعَلَانِیَةِ اللَّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِیتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ الْعَنْ طَوَاغِیتَهَا وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا وَ الْعَنْ قَتَلَةَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَیْنِ وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ یَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَیْهِ بِنَصْرِکَ لِدِینِکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِینُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّیْتَ أَمِیناً وَ قُتِلْتَ صِدِّیقاً وَ مَضَیْتَ عَلَی یَقِینٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًی عَلَی هُدًی وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَی بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَیْتَ الزَّکَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَیْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْکِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً وَ جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ صِدِّیقٍ خَیْراً عَنْ رَعِیَّتِکَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَکَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَکَ وَ إِلَیْکَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِیرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَکَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً أَشْهَدُ أَنَّکَ صِدِّیقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَکَ حَقٌّ وَ کُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَیْرَکَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَیْهِ وَ تَخَیَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِکَ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِ- عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ تَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ یَا مَوْلَایَ وَ ابْنَ مَوْلَایَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ وَ عِتْرَةِ آبَائِکَ الْأَخْیَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِینَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِیراً ثُمَّ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَیُّهَا الرَّبَّانِیُّونَ

قوله علیه السلام:" الربانیون" الربانی منسوب إلی الرب و الألف و النون من زیادات النسب أی العالم الراسخ فی الدین و العلم، أو الذی یطلب بعلمه وجه الله أو من الرب بمعنی التربیة أی الذین یربون المتعلمین، و" الربیون" بالکسر

أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِى لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِكٌ لَكُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ- ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ وَ إِنِّى بِكَ عَارِفٌ وَ بِحَقِّكَ مُقِرٌّ بِفَضْلِكَ مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِى أَنْتُمْ

أيضا منسوب إلى الرب بالفتح و الكسر من التغيرات النسب أى المتمسكون بعبادة الله و علمه، و قيل: منسوب إلى الربة و هى الجماعة الكثيرة.

و قال فى النهاية: فيه" أنا فرطكم على الحوض" أى متقدمكم إليه يقال: فرط يفرط، فهو فارط و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء، و يهيئ لهم الدلاء و الأرشية.

و منه الدعاء للطفل الميت" اللهم اجعل لنا فرطا" أى أجرا يتقدمنا.

قوله عليه السلام:" و ما استكانوا" أى ما خضعوا لعدوهم.

قوله عليه السلام:" و نصرة كلمة الله" أى دين الحق، و يحتمل أن يكون المراد بها الحسين عليه السلام.

قوله عليه السلام:" بثار" فى كامل الزيارة و غيره ثار ما وعدكم من غير باء و هو أظهر و على تقديره فالباء زائدة و لعل إضافة الثأر إلى الموصول بيانية أى أمدک ما وعدكم من طلب ثاركم.

قوله عليه السلام:" بضلالة" فى كامل الزيارة و بضلالة من خالفک موقن و هو الصواب.

عَلَيْهِ بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى وَ نَفْسِى اللَّهُمَّ إِنِّى أُصَلِّى عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِى مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ شَهِدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِى وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَكَرْتَنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّكَ تَأْتِى عَلَى مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيَّ شَىْءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِى الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى-

---

قوله عليه السلام:" اللهم ابعثه" يدل على رجعته عليه السلام فتفطن.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" على ما ترید" أی من الثواب أو فی الرجعة و من جعله تتمة الدعاء و قال: المراد به أنک تهلک من تشاء فقد أبعد ما بعد مما بين الأرض و السماء.

بَکَی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْیَاءَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْیَاءِ قَالَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَیْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَزُورَهُ فَکَیْفَ أَقُولُ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ حَتَّی تَصِیرَ إِلَی بَابِ الْحَیْرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا مَلَائِکَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِیِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرْ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَیْهِ حَتَّی تَأْتِیَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا قَتِیلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِیلِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ

قوله علیه السلام:" من حرم الله" أی أمر الله و رسوله باحترامه أو یجب احترامه لکونه مدفن حجة الله و وصی رسوله.

قوله علیه السلام:" یا قتیل الله" أی المقتول لله و فی سبیله أو الذی هو تعالی طالب دمه و ثاره، و الثأر بالهمزة: الدم، و طلبه أی أنک أهل ثار الله و لذی یطلب الله دمه من أعدائه أو هو الطالب بدمه و دماء أهل بیته بأمره تعالی فی الرجعة، و قیل هو تصحیف ثائر و هو من لا یبقی علی شیء حتی یدرکه ثاره.

ثم اعلم إنا لم تجد فی کتب الزیارات و الأدعیة إلا غیر مهموز و لعله تخفیف أو تصحیف و الأظهر ثائر الله و ابن ثائره کما فی بعض النسخ المصححة.

قوله علیه السلام:" یا وتر الله الموتور" قال الجوهری: الوتر الفرد و الموتور الذی قتل له قتیل فلم یدرک بدمه و وتره حقه نقصه.

و قال الفیروزآبادی: الوتر بالکسر و یفتح: الذحل و الظلم فیه أی الثأر

وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ وَ بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِى الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِى كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهَداً

فالمراد به ثار الله كما مر، أو الفرد المنفرد بالكمال و الفضل فى عصره، و على الأول الموتور تأكيد له كقوله تعالى:" حِجْراً مَحْجُوراً*" و الأول إشارة إلى شهادته و الثانى إلى شهادة عشائره و أصحابه و قوله:" فى السماوات و الأرض" أى ينتظر طلب ثاره أهل السماوات و الأرض، أو عظمت مصيبته فيهما.

قوله عليه السلام:" أظلة العرش" الأظلة جمع ظلال و هو ما أظلك من سقف أو غيره و المراد بها هنا إما ما فوق العرش أو أطباقه و بطونه فإن كل طبقة و بطن منه ظل لطائفة أو أجزاء العرش فإن كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته، و قد يطلق الظلال على الأشخاص و الأجسام اللطيفة و الأرواح فيمكن أن يراد بها الأرواح المقدسة و الملائكة الذين يسكنون العرش و يطيقون به، و فى بعض الكتب ظلة العرش بالضم فالإضافة بيانية.

قال فى القاموس: الظل من كل شىء: شخصه أو كنهه و من السحاب ما وارى الشمس منه، و الظلة بالضم: ما يستظل به.

قوله عليه السلام:" وفيت" أى بعهد الله أو بما دعوك إليه و أوفيت أى بعهد الله كما قال تعالى:" وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ" أو أعطيت و أديت كلا من رعيتك ما لزمك من الهداية و النصيحة.

قوله عليه السلام:" و مضيت للذى" أقول: يحتمل وجوها.

وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَةِ إِلَیْکَ وَ السَّبِیلَ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ دُونَکَ مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ

الأول: أن تکون" اللام بمعنی" فی" کما یقال مضی لسبیله أی مات أی مضیت فی الطریق الذی کنت علیه عالما بحقیة ما کنت علیه و الله أمرک إلی الشهادة و شاهدا علی ما صدر من الأمة و من جمیع من مضی من الخلق و مشهودا یشهد الله و رسوله و ملائکته و المؤمنون لک بأنک کنت علی الحق و أدیت ما علیک.
الثانی: أن تکون" اللام" بمعنی" إلی" کقوله تعالی:" أَوْحی لَها" أی مضیت إلی عالم القدس الذی کنت علیه قبل النزول إلی هذا العالم و البواقی کما مر.
الثالث: أن تکون" اللام" تعلیلا لقوله:" شهیدا" بأن یکون الشهید بمعنی المستشهد أی مضیت شهیدا لکونک علی الحق و لذا قتلوک.
الرابع: أن تکون" اللام" ظرفیة" و" علی" تعلیلیة أی مضیت فی السبیل الذی لأجله صرت عالما و شهیدا و شاهدا و مشهودا.
الخامس: أن تکون" اللام" ظرفیة أیضا بمعنی أنک مضیت فی سبیل کنت متهیئا له موطنا نفسک علیه و هو الموت کما یقال: فلان علی جناح السفر أی کنت طالبا للشهادة غیر راغب عنها.
قوله علیه السلام:" السبیل الذی لا یختلج" الاختلاج الاضطراب، و اختلجه أی جذبه و اقتطعه فیمکن أن یقرأ یختلج علی بناء لفاعل و علی بناء المفعول، و الثانی أظهر. و علی التقدیرین السبیل إما معطوف علی الهجرة، أو علی ثبات القدم و الأخیر أظهر، و علی التقدیرین حاصل الکلام: إنی التمس منک السبیل المستقیم غیر المضطرب أو السبیل الذی من سلکه لا یجتذب و لا یمنع من الوصول إلیکم فی الدنیا و الآخرة و کلمة" من" فی قوله" من الدخول" تعلیلیة أو بیانیة فیکون بیانا

الْكَلِبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِکُ اللَّهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ الَّتِی تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِی مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ

للسبيل أو صلة للاختلاج على ثانی معنييه، و أمرت على بناء المجهول، أو لكفالة له الحفظ و الرعاية و الشفاعة التی أمرهم الله تعالى بها لشيعتهم، و يقال كلب الدهر على أهله: إذا ألح عليهم و اشتد.
قوله عليه السلام:" بكم فتح الله" أی العلم أو الإيجاد أو الخلافة.
قوله عليه السلام:" بكم يدرک الله ترة كل مؤمن" أی ما وقع على الشيعة من القتل و النهب و الشتم و غير ذلک أنتم الطالب لها فی الرجعة.
قوله عليه السلام:" و بكم تسيخ" بالسين المهملة و الياء المثناة التحتانية و الخاء المعجمة، أی تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء و أمواتا، و فی بعض النسخ بالباء الموحدة و الهاء المهملة فيمكن أن يقرأ على بناء المفعول أی تقدس و تنزه و تذكر بالخير بيوتكم و ضرائحكم و مواضع آثاركم كما قال الله تعالى:" فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ" أو على بناء الفاعل فالمراد تسبيح أهلها كقوله تعالى" وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"، أو المراد جميع الأرض و تسبيحها هو ما ذكره تعالى بقوله:" وَ إِنْ مِنْ شَیْ‌ءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ" و فيه بعد.
قوله:" عن مراسيها" أی أماكنها و مقارها و" عن" بمعنى" على" كما فی أكثر نسخ الزيارات أو فيه تضمين.
قوله عليه السلام:" إرادة الرب" هی مبتدأ" و تهبط إليكم" خبره أی تقديراته تعالى" تنزل عليكم فی ليلة القدر" و غيرها،" و تصدر من بيوتكم" أی يأخذها الخلق

وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِینَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِیءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِی ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِیءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّی مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ

و يتعلمها منكم.

و يمكن أن يقرأ" فصل" على بناء المعلوم و المجهول من باب التفعيل و المجرد.

و قوله:" و الصادر" مبتدأ و خبره محذوف بقرينة ما سبق أی تصدر من بيوتكم، و الحاصل أن أحكام العباد و ما بين منها أو ما يفصل بينهم فی قضاياهم أو ما يتميز به بين الحق و الباطل أو ما خرج من الوحی منها يؤخذ منكم، فإن الصادر عن الماء هو الذی يرد الماء فيأخذ منه حاجته، و يرجع فإذا كان علم ما فضل من أحكام العبادة فی بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم، و لا يبعد أن يكون الواو فی قوله:" و الصادر" زيد من النساخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج إلى تقدير.

قوله عليه السلام:" و لم تستشهد" على بناء المجهول أی حضرت و لم تجاهد حتى تقتل ممن كان مأمورا بالجهاد.

قوله عليه السلام:" وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ" الورد بالكسر: الماء الذی ترد عليه، و المورود: تأكيد له و هذا على سبيل التهكم، و هی مؤكدة للفقرة السابقة.

قوله عليه السلام:" يا ابن الحسن" هو على المجاز فإن العرب تسمی العم أبا مجازا كما قيل فی قوله تعالى:" لِأَبِيهِ آزَرَ"

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع قَالَ تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَی خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ عَلِیٍّ الْمُرْتَضَی السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَیْتَ الزَّکَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَیْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ فَصَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ حَیّاً وَ مَیِّتاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ عَلَی الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَلَی بَیِّنَةٍ مِنْ رَبِّکَ جِئْتُ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِی عِنْدَ رَبِّکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْکُرِ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنَّکُمْ حُجَّةُ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اکْتُبْ لِی عِنْدَکَ مِیثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّی أَتَیْتُکَ أُجَدِّدُ الْمِیثَاقَ فَاشْهَدْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ إِنَّکَ أَنْتَ الشَّاهِدُ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَی الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلْهُ بَیْنَ یَدَیْکَ ثُمَّ تُصَلِّی مَا بَدَا لَکَ

الحديث الثالث

: ضعيف. و آخره مجهول مرسل.

الحديث الرابع

: مجهول.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی وَ مَا یُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ کُلِّهِمْ ع

1 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ تَقُولُ بِبَغْدَادَ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نُورَ اللَّهِ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِی شَأْنِهِ أَتَیْتُکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُعَادِیاً لِأَعْدَائِکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَکَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرِّضَا

باب القول عند قبر أبی الحسن و أبی جعفر الثانی و ما یجزی من القول عند کلهم علیهم السلام

الحديث الأول

: مرسل.
قوله عليه السلام:" يا من بدا لله" لعله إشارة إلى ما ورد فى بعض الأخبار أنه كان قدر له عليه السلام و أن يكون قائما بالسيف ثم جرى فيه البداء أو إلى البداء الذى.
وقع فى إسماعيل فإن البداء فى إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام و أما قراءة تلك الفقرة فى زيارة أبى جعفر عليه السلام إما لأن البداء فى أبيه يستلزم البداء فيه أو لأنه ولد عليه السلام بعد اليأس منه فكأنه بدا لله فيه، أو لأن مغلوبيتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء، و فى بعض نسخ المزار" يا مريد الله فى شأنه" من الإرادة، و فى بعض نسخ الكتاب و غيره" يا من بدأ الله بالهمزة" أى أراد الله إمامته أو بدأ به فجعله أهلا لذلك دون غيره و الظاهر أنها تصحيفات.

الحديث الثانى

: مجهول أو ضعيف.

ع قَالَ سُئِلَ أَبِی عَنْ إِتْیَانِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ یُجْزِئُ فِی الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا أَنْ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِیَائِهِ السَّلَامُ عَلَی أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَی أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَی مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مَسَاکِنِ ذِکْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مُظَاهِرِی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ السَّلَامُ عَلَی الدُّعَاةِ إِلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُسْتَقِرِّینَ فِی مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُمَحَّصِینَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَدِلَّاءِ عَلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الَّذِینَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّی مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّی مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّی سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّکُمْ وَ عَلَانِیَتِکُمْ مُفَوِّضٌ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ إِلَیْکُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا یُجْزِئُ فِی الزِّیَارَاتِ کُلِّهَا وَ تُکْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمِّی وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله علیه السلام:" علی المحصین" قال الجوهری: محصت الذهب بالنار إذا خلصته مما یشوبه، و التمحیص الابتلاء و الاختبار.

قوله علیه السلام:" مؤمن بسرکم" أی أومن بالإمام المستتر، و الظاهر هو، أو بما کان مستورا من قضائکم و علومکم و أحوالکم و ما کان ظاهرا منها و أفوض فی ذلک کله إلیکم و إلی علمکم و لا أعترض علیکم فی شیء من تلک الأحوال التی تأبی عنها عقول بعض الناس.

بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِیُّ مَنْ زَارَنِی فِی حَيَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی أَوْ زَارَكَ فِی حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِی حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِی فِی دَرَجَتِی

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِیِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِی وَهْبٍ الْقَصْرِیِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا

باب فضل الزيارات و ثوابها

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأئمة عليهم السلام.

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِی الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِی غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِی بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِی يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ

باب فضل زيارة أبى عبد الله الحسين عليه السلام

: ضعيف. و التعريف على ما ذكره الجوهرى الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا فى الاشتغال بالدعاء و العبادة فى عشية يوم عرفة فى أى موضع كان.

الحديث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً

4 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَئْتِ تِی] قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً

5 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ

قوله عليه السلام:" قبور الشهداء" يعنی شهداء أحد.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف.

آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا مَرِضَ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

10 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ- يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

: فيه سندان كلاهما مجهولان.

عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِى تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِى جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِى جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِى كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُوَافِيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِى سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِى يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِى السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِى الْأَرْضِ

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِى بِبَغْدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَضْلَهُمَا

باب فضل زيارة أبى الحسن موسى عليه السلام

الحديث الأول

: مجهول.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِی الْحَسَنِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَجْمَعِينَ- فَكَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً
بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" المقدم" أى الحسين عليه السلام أقدم و أفضل، أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهم السلام، و مجموع زيارتيهما أجمع و أفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم.

ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما: عليهما السلام كان أجمع و أعظم أجرا، و قيل: المعنى أن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليها السلام تشتمل على زيارته و لأن زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد فى زيارة الرضا عليه السلام و لا يخفى ما فيه.

باب فضل زيارة الرضا عليه السلام

الحديث الأول

: حسن.

زِيَارَةُ أَبِی أَفْضَلُ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ کُلُّ النَّاسِ وَ أَبِی لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ

2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَی الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ أَتَاکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ يَعْلَمُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِی يُؤْتَی مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْکَ ثُمَّ أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَی بَغْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَمَّا کَانَ فِی وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِی قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَی خُرَاسَانَ إِلَی أَبِيکَ- عَلِیِّ بْنِ مُوسَی ع فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِی خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَکُنْ ذَلِکَ فِی رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ تَفْعَلُوا فِی هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْکُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ حُکِیَ لِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع الشَّکُّ مِنْ عَلِیِّ بْنِ

قوله عليه السلام:" إلا الخواص" لا يبعد اختصاص هذا بذلک الزمان فإن الشيعة کانوا لا يرغبون فی زيارته عليه السلام إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته فعلی هذا کل إمام يکون فی زمان من الأزمنة أقل زائرا يکون ثواب زيارته أکثر أو المعنی أن المخالفين أيضا يزورون الحسين عليه السلام و لا يزورون الرضا إلا الخواص الذين هم الشيعة بأن تکون" من" بيانية أو لا يزوره إلا خواصهم فإن من قال بإمامته عليه السلام قال بإمامة سائرهم عليهم السلام.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" رزقه الله الحج" أى ما يحج به، و يدل على تأكد استحباب زيارته صلوات الله عليه فى رجب و على تركها عند التقية.

الحديث الثالث

: مجهول.

إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِی قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَی اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً فِی حِذَاءِ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ ع حَتَّی يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَی بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِی عَلِیٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَی عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ- فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَی وَ عِيسَی ع وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ- فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِی عَلِیٍّ ع
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله عليه السلام:" بعد الزيارة" أی زيارة النبی صلی الله عليه و آله أو زيارة الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام:" فرأيته" أی بعد ذلک فی مشهد الرضا عليه السلام أو بعد رجوعه عن زيارته.

الحديث الرابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" ثم يمد الطعام" فى كتاب عيون أخبار الرضا و غيره ثم يمد المطمار و هو خيط للبناء يقدر به كالمطمر و لعل مده لامتياز المؤمنين عن المجرمين أو المقر بين عن غيرهم.

الحديث الخامس

: ضعيف.

إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

بَابٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الصَّلَاةُ فِیهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِینَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا الصَّلَاةُ فِیهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الصَّلَاةُ فِیهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِیهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ

باب

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" الصلاة فيها" أى فى مسجدها كما ورد فى غيره من الأخبار أو مطلقا و إن كان المسجد أفضل و الاحتمالان جاريان فى السابقين أيضا.

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور. و ذهب الأكثر إلى التخيير فی المواطن الأربعة و أن الإتمام أفضل.

و قال الصدوق: يقصر ما لم ينو المقام عشرة، و ظاهر المرتضى منع التقصير، و المعتمد التخيير، و أما مسجد الكوفة و الحائر فالرواية المعتبرة الواردة بالإتمام فيهما إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين عليهما السلام، و فيه إجمال.

3 عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ حُسَیْنٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ خَادِمِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ

و قال فی المعتبر: و ینبغی تنزیل حرم أمیر المؤمنین علیه السلام علی مسجد الکوفة خاصة أخذا بالمتیقن و لم یتعرض لحرم الحسین علیه السلام و ینبغی اختصاصه بالحائر أیضا.
و قال ابن إدریس: یستحب الإتمام فی أربعة مواطن فی السفر فی نفس المسجد الحرام، و فی نفس مسجد المدینة، و مسجد الکوفة، و الحائر.
و عمم الشیخ فی کتابی الأخبار الحکم فی البلدان الثلاثة و الحائر، و حکی الشهید عن المحقق التخییر فی البلدان الأربعة حتی الحائر لورود الحدیث بحرم الحسین. و قدر بخمسة فراسخ و بأربعة فراسخ، و ذکر ابن إدریس أن الحائر ما دار سور المشهد و المسجد علیه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّیِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِیهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَرَوْنَ التَّقْصِیرَ قَالَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ الضَّعَفَةُ

بَابُ النَّوَادِرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِکُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْیَعْلُ أَعْلَی مَنْزِلِهِ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَیْنَا

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِینٌ مَکْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً

قوله علیه السلام:" ذلک الضعفة" أی الضعفة فی الدین. الجاهلون بالأحکام، أو من له ضعف لا یمکنه الإتمام أو یشق علیه فیختار الأسهل و إن کان مرجوحا و الأخیر أظهر.

باب النوادر

الحديث الأول

: صحيح. و يدل على استحباب زيارة البعيد لحيهم و ميتهم عليهم السلام و ظاهرها تقديم صلاة الزيارة عليها كما هو ظاهر أكثر الأخبار و بعضها يدل على العكس، و القول بالتخيير لا يخلو من قوة و إن كان الأحوط العمل بالأول كما أن الأحوط رعاية العلو على السطح، و سائر ما ورد فيها و إن أمكن كونها محمولة على الأفضلية لورود بعض الأخبار المطلقة من غير اشتراط كما أوردناها فی کتابنا الكبير.

الحديث الثانی

: مرسل. و يدل على مرجوحية التوطن عند قبره عليه السلام، و يعارضه ما ورد فی فضل كربلاء و العبادة فيها و غيره من الأخبار، و يمكن الجمع: بحمل

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَیَنْتَفِعُ بِهِ وَ یَأْخُذُ غَیْرُهُ وَ لَا یَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا یَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ اللَّهَ یَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ
4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَیْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِیثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَیْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السِّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَی الْکُوفَةِ فَمَزَجْنَاهُ وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِی النَّاسَ یَتَدَاوَوْنَ بِهَا
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ یُؤْخَذُ طِینُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَی سَبْعِینَ ذِرَاعاً
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِیرَ قُلْتُ صِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْیَوْمَ خَمْسَةً

أخبار النهی عن التوطن فی الحائر لا فی البلدة الشریفة کما یومئ إلیه بعض الأخبار، أو علی حال التقیة و الخوف کما کان الغالب فی تلک الأزمنة.

الحديث الثالث

: موثق. و يدل على أن عدم الانتفاع بالتربة المباركة لضعف اليقين.

الحديث الرابع

: مجهول. و قال الفيروزآبادى:" السهلة بالكسر: تراب كالرمل يجىء به الماء".

الحديث الخامس

: مجهول مرسل.

الحديث السادس

: موثق و جمع الشيخ و غيره بين الأخبار المختلفة الواردة فى ذلک على اختلاف مراتب الفضل و هو حسن.

وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَةِ رِجْلَیْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ یَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ یُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَیْسَ مِنْ مَلَکٍ وَ لَا نَبِیٍّ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ یَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ یَأْذَنَ لَهُمْ فِی زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَفَوْجٌ یَنْزِلُ وَ فَوْجٌ یَعْرُجُ
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الْخَتْمُ عَلَی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع أَنْ یُقْرَأَ عَلَیْهِ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ رُوِیَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّیِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی تُوَارِیهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ وَ الْمَلَائِکَةِ الَّذِینَ یَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِکَةِ الْعُکُوفِ عَلَی قَبْرِ وَلِیِّکَ یَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ اجْعَلْ لِی فِیهِ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ کُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِی
8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی کُلِّ یَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاکُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ قَدْ یَکُونُ

الحديث السابع

: مرفوع و آخره مرسل.
قوله عليه السلام:" أن يقرأ" أى القراءة مكمل لذلک العمل کالختم للكتاب، أو ينبغى أن يقرأ السورة عند الختم، أو قراءة السورة بمنزلة الختم تمنع الشياطين عن التمتع بها و هو أظهر، و فى كامل الزيارة بعد قوله:" من كل خوف" و غنى من كل فقر.

الحديث الثامن

: ضعيف و لا يبعد أن يكون الالتفات للتقية حذرا من اطلاع المخالفين و الأولى متابعة النص.

ذَلِکَ قَالَ یَا سَدِیرُ مَا أَجْفَاکُمْ لِلْحُسَیْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَیْ أَلْفِ مَلَکٍ شُعْثٌ غُبْرٌ یَبْکُونَ وَ یَزُورُونَ لَا یَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَیْکَ یَا سَدِیرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی کُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ فَرَاسِخَ کَثِیرَةً فَقَالَ لِی اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِکَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ یَمْنَةً وَ یَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ انْحُ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ تُکْتَبُ لَکَ زَوْرَةٌ وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِیرٌ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ فِی الشَّهْرِ أَکْثَرَ مِنْ عِشْرِینَ مَرَّةً

9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَی مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَی أَلَا زَائِرِی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَکُمْ وَ ثَوَابُکُمْ عَلَی رَبِّکُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِیِّکُمْ

تَمَّ کِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْکَافِی وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحديث التاسع

: مرسل.

تم فی وسط شهر جمادی الأول من شهور سنة تسع و ثمانین بعد الألف الهجریة علی ید مؤلفه ختم الله له بالحسنی و الحمد لله أولا و آخرا و صلی الله علی سید المرسلین محمد و آله الأقدسین.

كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْرُ كُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّیْفِ وَ لَا یُقِیمُ النَّاسَ إِلَّا السَّیْفُ وَ السُّیُوفُ مَقَالِیدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فی السیف" أی عند قتل غیره أو جرحه" و تحت ظل السیف" أی عند شهادته و مجروحیته و کونها مقالید الجنة إذا کان بإذن الله و کونها مقالید النار إذا لم یکن بإذنه تعالی.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِی الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْراً فِی مَعِيشَتِهِ وَ مَحْقاً فِی دِينِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَغْنَى أُمَّتِی بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَاكِزِ رِمَاحِهَا

3 وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغُزَاةِ فِی الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِی الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَرْدِيَةَ الْغُزَاةِ لَسُيُوفُهُمْ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ ع بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ شَهَادَةً

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی رِسَالَةٍ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِی أُمَيَّةَ وَ مِنْ ذَلِكَ مَا ضَيَّعَ الْجِهَادَ الَّذِی فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلًا فِی الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِیَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبَى قُتِلَ وَ سُبِیَ أَهْلُهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ

و قال الجوهری: قولهم:" مرحبا و أهلا" أی أتيت سعة و أتيت أهلا فاستأنس و لا تستوحش، و قد رحب به ترحيبا: إذا قال: له مرحبا.

و قال الفيروزآبادی: السنبک كقنفذ طرف الحافر، و" الركز": الغرز فی الأرض.

الحديث الثالث

: مثل السابق.

الحديث الرابع

: مرسل. و الخفر و الإخفار: نقض العهد.

مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ وَ كُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ كَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبْيٌ سِيرَ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ وَ عُمِلَ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُمْ وَ يُكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ مِصْرٍ يُقَاتِلُونَ مَنْ يَلِيهِ يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَهُ غَارِمٌ وَ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ

و قال الجوهری:" الفیء": الخراج و الغنیمة.
قوله علیه السلام:" بسیرته" الضمیر راجع إلی القتال و السبی، و یحتمل أن یکون رجاعه إلی النبی صلی الله علیه و آله بقرینة المقام.
قوله علیه السلام:" ثم کلف الأعمی" لعله معطوف علی قوله:" ضیع الجهاد" الغرض بیان فساد الزمان و أهله و تعدیهم حدود ربهم و المعنی أنهم یکلفون لجهاد من لم یکلفه الله تعالی کالأعمی و الأعرج و من لا یجد ما ینفق فی الجهاد و ذا کلفوا من یطیق ذلک کلفوه فوق طاقته مع أنه کان فی زمان النبی و أمیر لمؤمنین صلی الله علیهما یعدل بین أهل المصر فی البعوث إلی الجهاد فإذا بعثوا لی الجهاد طائفة بعثوا فی جهاد آخر طائفة أخری للعدل بینهم.
و قال الجوهری:" البعوث" الجیوش.
قوله علیه السلام:" أجیر مؤتجر" أی أجیر یأخذ الأجر علی الجهاد بعد أن کلفهم الله تعالی أن یبیعوا أنفسهم من الله بالجنة فیأخذون عرض هذا الأدنی و یحرمون أنفسهم الدرجات العلی.
قوله علیه السلام:" و مستأجر صاحبه" بنصب الصاحب بالمفعولیة، أو بجرة بالإضافة، أی مستأجر یکلف الجهاد مع عجزه عنه لزمانه و عمی و نحوهما و قد عذره الله تعالی فیضطر إلی أن یستأجر غیره فیبعثه، و فی أکثر النسخ و بعد عذر الله

وَ ذَهَبَ الْحَجُّ فَضُيِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ

6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِی ابْنُ أَبِی لَيْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِیِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ

و لعل الواو زيدت من النساخ، و على تقديرها يحتاج إلى تقدير و يمكن أن يقرأ مستأجر على بناء المفعول و صاحبه بالرفع و فيه بعد.

قوله عليه السلام:" و ذهب الحج" أی افتقر الناس لتلك الغرامات فلا يقدرون على الحج.

و قال الفيروزآبادی: عوج كفرح و الاسم كعنب و قد أعوج اعوجاجا و عوجته فتعوج، و الأعوج: الشیء الخلق.

قوله عليه السلام:" و زاد الجهاد على العباد" على بناء المفعول فيكون زاد لازما على بناء الفاعل و الضمير الفاعل راجع إلى من اعوج فزاد متعد. و الحاصل أن أرباب القدرة و الاستطاعة ردوا الجهاد على أهل الضرورة فزادوا عليهم ما لا يلزمهم.

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" بعد الفرائض" أى الصلوات اليومية لأنها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه" حى على خير العمل".

الحديث السادس

: ضعيف.

لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَةٌ ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ الْبَلَاءُ وَ فَارَقَ الرِّضَا وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَةِ وَ ضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ

قوله عليه السلام:" و سوغهم" و فى بعض نسخ التهذيب" و سوغه" و هو أظهر، و على ضمير الجمع لعل فيه حذفا و إيصالا، أى سوغه لهم أو من قولهم ساغ الشراب إذا سهل مدخله فى الحلق.

و قوله عليه السلام:" نعمة" إما مرفوع بالعطف على باب أو منصوب بالعطف على كرامة.

قوله عليه السلام:" لباس التقوى" أى به تتقى فى الدنيا من غلبة الأعادى و فى الآخرة من النار، و كونه تأويلا لقوله تعالى:" وَ لِباسُ التَّقْوى" يحتاج إلى تكلف ما.

و قيل: لما كان الجهاد دافعا للمضار عن الدين و حافظا للإيمان الذى به قوام التقوى و للمؤمنين كما يدفع اللباس مضرة البرد و الحر عن الإنسان كان لباسا للتقوى أو لأهلها على حذف المضاف، أو لما كان القائم بالجهاد حق القيام من" يَخْشَ اللَّهَ وَ يَتَّقْهِ" كان الجهاد للتقوى كاللباس للرجل حيث لا يتجرد عنه أو للرجل و الإضافة للملابسة خفية و حينئذ يمكن كون المضاف مقدرا، و الأجود ما ذكرنا أولا.

قوله عليه السلام:" و شمله" فى بعض النسخ شملة بالتاء و هى كساء يتغطى به و لعل الفعل أظهر كما فى النهج.

قوله عليه السلام:" ديث بالصغار و القماءة" فى النهج و القماء بدون الهاء و ديث على بناء المجهول من باب التفعيل ذلل، و بعير مديث أى مذلل بالرياضة و" الصغار"

ص: 325
بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ- وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ أَلَا وَ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ سِرّاً وَ إِعْلَاناً وَ قُلْتُ لَكُمْ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ فَوَ اللَّهِ مَا غُزِىَ قَوْمٌ قَطُّ فِى عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ وَ مُلِكَتْ عَلَيْكُمُ

بالفتح: الذل و الهوان و" الصاغر": الراضى بالهوان و الذل و" قمأ الرجل" كجمع و كرم قماء و قماءة بالفتح فيهما أى صغر و ذل" و الأسداد": جمع سد.
و قال الفيروزآبادى:" ضربت عليه الأرض بالسداد" سدت عليه الطريق و عميت عليه مذاهبه انتهى.
و هو مثل قوله تعالى وَ جَعَلْنا عَلى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَ فِى آذانِهِمْ وَقْراً*".
و فى بعض نسخ النهج بالإسهاب يقال: أسهب الرجل على بناء المفعول إذا ذهب عقله من لدغ الحية، و قيل: مطلقا، و قيل: هو من الإسهاب بمعنى كثرة الكلام لأنه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يعنيه و" الإدالة": النصر يقال: أدال الله له أى نصرة و أعطاه الدولة و الغلبة، و أدال منه و عليه أى جعله مغلوبا لخصمه، و فى بعض أدعية سيد العابدين عليه السلام" اللهم أدل لنا و لا تدل منا" فالمراد هنا أنه جعل مغلوبا للحق فيصيبه وخامة العاقبة لخذلانه الحق و" سئم" على بناء المفعول أى كلف و ألزم و" الخسف" الذل، و قيل: المشقة، و الخسف أيضا النقصان و" النصف" بالكسر: الإنصاف و العدل، و منع النصف أى لا يتمكن من الانتصاف و الانتقام بل يصير مظلوما من الخصوم و الأعادى. و قيل لا يتصف هو و هو بعيد و" الغزو": السير إلى العدو للقتال و" عقر الدار" بالضم: أصلها و وسطها و" تؤاكل القوم": اتكل بعضهم على بعض، و ترك الأمر إليه،" و تحاملوا": أى حمل بعضهم بعضا و هو ترك العون و النصرة و" شنت" أى صبت من كل وجه متفرقة، و أما الصب من غير تفريق فهو السن بالسين المهملة، و" الغارة": الخيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل

الْأَوْطَانُ هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ وَ قَتَلَ حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ وَ أَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا وَ قَدْ بَلَغَنِی أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ کَانَ یَدْخُلُ عَلَی الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَی الْمُعَاهَدَةِ فَیَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَ قُلْبَهَا وَ قَلَائِدَهَا وَ رِعَاثَهَا مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالاسْتِرْجَاعِ

و تنهب و کلمة" علی" فی ملکت علیکم تفید الاستعلاء بالقهر و الغلبة أی أخذوا الأوطان منکم و" غامد" قبیلة من الیمن أبوهم غامد و أخو غامد سفیان بن عوف بن المغفل الغامدی" و الأنبار" بلد بالعراق قدیم، و مواضع بین البر و الریف و" حسان" کان عاملا من قبله علیه السلام علی الأنبار و الاسم غیر منصرف فإن الألف و النون زائدتان و هو من الحس لا من الحسن و" الخیل" الفرسان کذلک الأفراس و" المسالح" جمع مسلحة و هی الحدود التی ترتب فیها ذو الأسلحة لدفع العدو کالثغر، و روی أن معاویة دعا سفیان بن عفوف، و قال: إنی باعثک فی جیش کثیف ذی أداه و جلادة فالزم جانب الفرات حتی تمر بهیت فإن وجدت بها جندا فاغز علیها و إلا فامض حتی تغیر علی الأنبار فإن لم تجد بها جندا فامض إلی المدائن و اتق أن تقرب الکوفة، و اعلم: أنک إن أغرت علی أهل الأنبار و المدائن فکأنک قد أغرت علی الکوفة فإن هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق و یفرح بها کل من له فینا هوی منهم و یدعو إلینا کل من خاف الدوائر فأقتل من لقیت ممن لیس علی مثل رأیک و أخرب کل ما مررت به من القری و انهب الأموال فإنه شبیه بالقتل و هو أوجع للقلب، فخرج سفیان و مضی علی الشاطئ الفرات و قتل عامله علیه السلام فی نحو من ثلاثین رجلا و حمل الأموال و انصرف.

قوله علیه السلام:" و الأخری المعاهدة" أی ذمیة ذات العهد و الأمان، و المشهور فتح الهاء و المضبوط فی أکثر نسخ النهج الکسر و" انتزع" افتعل بمعنی فعل یقال: نزعت الشیء و انتزعته فانتزع أی اقتلعته فاقتلع و" الحجل" بالکسر و الفتح الخلخال و" القلب" بالضم سوار المرأة، و قیل، المضمت منه و" الرعاث" بالکسر جمع رعثة بالفتح و بالتحریک أیضا و هی الفرط، قوله:" إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ

وَ الِاسْتِرْحَامِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ وَ لَا أُرِيقَ لَهُ دَمٌ فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً فَيَا عَجَباً عَجَباً وَ اللَّهِ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ يَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ فَقُبْحاً لَكُمْ وَ تَرَحاً حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَ لَا تُغِيرُونَ وَ تُغْزَوْنَ وَ لَا تَغْزُونَ وَ يُعْصَى اللَّهُ وَ تَرْضَوْنَ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَّةُ الْقَيْظِ أَمْهِلْنَا حَتَّى يُسَبَّخَ عَنَّا الْحَرُّ وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صَبَارَّةُ الْقُرِّ أَمْهِلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبَرْدُ كُلُّ هَذَا فِرَاراً مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ فَإِذَا

راجِعُونَ" الاسترجاع و قيل: ترديد الصوت بالبكاء. و" الاسترحام" المناشدة بالرحم كما كانوا يقولون، أنشدک الله و الرحم أو طلب الرحمة و التعطف و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع.

و قوله عليه السلام:" وافرين" أى تأمين أى لم ينل أحدا منهم نقص و" الكلم" بالفتح: الجرح و" الإراقة" الصب و" الأسف" بالتحريک أشد الحزن.

قوله عليه السلام:" فيا عجبا" أصله يا عجبى أى احضر فهذه أوانک و قوله: عجبا منصوب بتقدير الفعل على المصدرية أى: أعجبوا عجبا" يميت القلب" و يميت صفة للمصدر و القسم معترض بين الصفة و الموصوف و الجلب سوق الشىء من موضع إلى آخر و لعله المراد بجلب الهم و الحزن لغير أرباب القلوب و البصائر فهو بالمرتبة بعد إماتة قلوبهم، أو يصير سببا لحزن بلا سبب كما يشعر به الجلب كذا قيل: و" القبح" الإبعاد، يقال: قبحه الله أى نحاه عن الخير فهو من المقبوحين و" الترح" كالفرح مصدرا و فعلا الهم و الهبوط، و نصبهما على الدعاء و" الغرض" الهدف و" تتمة الكلام" بيان للغرض و" حمارة القيظ" بتخفيف الميم و تشديد الراء شدة الحر كالصبارة شدة البرد و" القيظ" الصيف و" القر" بالضم البرد و قيل:

يخص الشتاء و" التسبيخ" بالخاء المعجمة التخفيف و التسكين و الفعل على بناء المفعول أى أمهلنا حتى يخفف الله الحر عنا و" الانسلاخ" الانقضاء.

كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ تَفِرُّونَ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ.
يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَ لاَ رِجَالَ حُلُومُ الْأَطْفَالِ وَ عُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ لَوَدِدْتُ أَنِّی لَمْ أَرَكُمْ وَ لَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَ اللَّهِ جَرَّتْ نَدَماً وَ أَعْقَبَتْ ذَمّاً قَاتَلَكُمُ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِی قَيْحاً وَ شَحَنْتُمْ صَدْرِی غَيْظاً وَ جَرَّعْتُمُونِی نُغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاساً وَ أَفْسَدْتُمْ عَلَیَّ رَأْيِی بِالْعِصْيَانِ

قوله عليه السلام:" و لا رجال" كلمة" لا" لنفى الجنس و الخبر محذوف أى موجود فيكم، أو مطلقا، و الحلوم كالأحلام جمع حلم بالكسر و هو الأناءة و التثبت فى الأمور، و قيل: و العقل أيضا، و" رب الشىء" صاحبه و مالكه و مستحقه، و يحتمل أن يكون هنا بمعنى المربوبية و" الحجال" جمع حجلة محركة و هى بيت مزين بالثياب و الستور للعروس، و أما الحجل بمعنى الخلخال فجمعه أحجال و حجول.
و قوله عليه السلام:" وددت" كعلمت أی تمنيت.
قوله عليه السلام:" و أعقبت ذما" فى أكثر نسخ النهج سدما و هو بالتحريک الهم أو مع ندم أو غيظا و" قاتلكم الله" مجاز عن اللعن و الإبعاد و الابتلاء بالعذاب فإن المقاتلة لا تكون إلا لعداوة بالغة و" القيح" ما يكون فى القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم، أى قرحتم قلبى حتى امتلأت من القيح الغيظ و هو كناية عن شدة التألم،" و شحنت السفينة" ملأتها، و" جرعتمونى" أى سقيتمونى الجرع، و الجرعة بالضم الاسم من الحسو، و الشرب اليسير و بالفتح المرة منه و" النغب" جمع نغبة و هى كالجرعة بالضم لفظا و معنى مفردا و جمعا و" التهمام" الهم و يفيد هذا الوزن المبالغة فى مصدر الثلاثى كالتلعاب و الترداد و التاء مفتوح فى هذا البناء إلا فى التبيان و التلقاء و لم تجیء تفعال بالكسر إلا ستة عشر اسما منهما المصدر أن" و أنفاسا" أى جرعة بعد جرعة و هى جمع نفس بالتحريک و هو الجرعة.
و قال الجوهرى: قول الشاعر" عينى جودا عبرة أنفاسا" أى ساعة بعد ساعة.
قوله عليه السلام:" و أفسدتم" أى لما تركتم نصرتى و عصيتم أمرى: فسد ما دبرته

وَ الْخِذْلَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَ لَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً وَ أَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّي لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَ مَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَ هَا أَنَا قَدْ ذَرَّفْتُ عَلَى السِّتِّينَ وَ لَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ- بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً- يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فى أمر العدو و قتالهم فتوهم الناس أن ذلك لقصور التدبير و لم يعلموا أنه بسبب الخذلان و العصيان و كلمة" لله أبوك" يستعملها العرب فى المدح و التعجب و أصلها المدح من قبيل نسبة الشىء إلى الشريف ليكتسب شرفا و عزا أى: ما أحسن أبوك حيث أتى بمثلك، و" المراس" مصدر مارسه أى: زواله و عالجه، و" المقام" بفتح الميم و ضمها: مصدر، و يجوز أن يكون بمعنى الموضع، و" النهوض" القيام و الضمائر الثلاثة راجعة إلى الحرب و هى مؤنثة و قد يذكر كما ذكر و" ذرفت" بالتشديد:

أى زدت، و روى عن المبرد فى الكامل أنه لما خطب عليه السلام بهذه الخطبة قام إليه رجل و معه أخوه فقال: يا أمير المؤمنين إنى و أخى هذا كما قال الله تعالى:" رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي" فمرنا بأمرك فو الله لننتهين إليه و لو حال بيننا و بينه جمر الغضا و شوك القتاد، فدعا لهما بخير و قال: أين تقعان أنتما مما أريد ثم نزل

الحديث السابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و الأمر يعود" أی فی زمن القائم عليه السلام.

الحديث الثامن

: ضعيف.

9 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِی ثَوَابِ غَزْوَتِهِ
10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِیاً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ یُرْكَسُ فِی النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِی فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ
11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ
12 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً
13 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِیَّ اعْتَمَّ یَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَ أَرْخَی عَذَبَةَ الْعِمَامَةِ بَیْنَ كَتِفَیْهِ حَتَّی جَعَلَ یَتَبَخْتَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشْیَةٌ یُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور. و قال الجوهرى:" وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا: أى ردهم إلى كفرهم".

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف. و قال الفيروزآبادى العذب بالتحريک طرف كل شىء.
و قال الجوهرى:" عذبة الميزان": الخيط الذى يرفع به.

14 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا
15 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ السَّیْفِ وَ فِی ظِلِّ السَّیْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْخَیْرَ کُلَّ الْخَیْرِ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَیْلِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ
بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّی یُقْتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَی مَا تَرَی مِنْ أَذَی زَوْجِهَا وَ غَیْرَتِهِ
وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ
بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

باب جهاد الرجل و المرأة

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.
قوله عليه السلام:" و غيرته" بالإضافة إلى الفاعل أو المفعول.

باب وجوه الجهاد

الحديث الأول

: ضعيف.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ

قوله عليه السلام:" على أربعة أوجه" لعل المراد بالثانی ما إذا صار الجهاد على طائفة واجبا عينيا بأن يهجم عليهم العدو، و بالثالث الجهاد الذی هو واجب كفائی على الأمة و على كل فرد بخصوصه سنة عينيا فهو سنة لا يقام إلا مع الفرض أی يتحقق فی صحته الفرض بالكفائی فذكر الإمام عليه السلام على المثال، و يحتمل أن يكون الفرض بيان أنه لا يتوهم معاقبة الإمام عند ترك الجهاد مع عدم الأعوان بأن يقال:
إنه أيضا فمن كان يجب عليه فيعاقب بترك الأمة فأجاب عليه السلام بأنه لا يجب على الإمام أن يجاهد بنفسه إنما عليه أن يدعو الناس إلى الجهاد و يبعثهم مع قبولهم ذلك فإذا لم يقبلوا فلا إثم عليه و إذا قبلوا فلا يجب عليه الحضور بنفسه بل هو سنة عليه فإذا حضر كان سنة يقام مع فرض الأمة، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبی و جهاد الإمام بأن يكون المراد بالأول مجاهدة النبی صلى الله عليه و آله حيث كان الخطاب فی الآية متوجها إليه فإنه صلى الله عليه و آله كان مكلفا بالجهاد و إن لم يعاونه أحد كما ورد فی ذلك أخبار كثيرة فی تأويل قوله تعالى:" لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ" و أما جهاد الإمام عليه السلام فهو مشروط باجتماع الأمة عليه و معاونتهم له فهو سنة مشروط بما فرض على الأمة من معاونته و الاجتماع عليه فلا إثم عليه لو تركوا ذلك، و فی التهذيب هكذا: و هو سنة عليه وحده أن يأتی العدو فيكون

الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ

2 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی ص عَنْ حُرُوبِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّینَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها

المراد كل شخص، و يؤيد المعنى الأول و لا يخفى أنه على الوجه الثانى الذى اخترناه لا يحتاج إلى تخصيص القسم الثانى بما إذا صار واجبا عينيا بل يدخل فيه كل جهاد واجب فالفرض الذى يقام به سنة الإمام داخل فيه أيضا، و يحتمل الحديث وجها آخر بأن يكون المراد بالثانى مجاهدة العدو الذى لا يؤمن ضرره فإنه واجب على الإمام و بالثالث جهاد العدو الذى لا يخاف منه ضرر فإنه لا يجب على الإمام بل هو سنة عليه لكن إذا اختاره أمر به يصير واجبا على الأمة لوجوب طاعته فاختيار الجهاد على الإمام سنة لكن بعد اختياره يصير واجبا على الأمة فهذا سنة لا يقام إلا مع الفرض و الله يعلم.

الحديث الثانی

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" شاهرة" تشهير السيف إخراجه من غمده و لعله مبنى على جواز القتال للكفار فی زمان الغيبة أو يخص بما إذا هجموا على قوم فإنه يجب القتال لدفعهم و إن لم يجز ابتداؤهم، أو بما إذا خيف على بيضة الإسلام، أو يقال: المراد بكونها شاهرة أنها تقع، و إن كانت مع فقد الشرائط غير جائزة، و على التقادير مقابلتها مع جهاد أهل البغی ظاهرة إذ ليس شیء منها يجری فيه مع غيبة الإمام أو عدم بسط يده عليه السلام كما لا يخفى و الله يعلم.

لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً وَ سَیْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَیْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَی غَیْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَیْنَا وَأَمَّا السُّیُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَیْفٌ عَلَی مُشْرِكِی الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا یَعْنِی آمَنُوا- وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّینِ فَهَؤُلَاءِ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ عَلَی مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَی وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّیْفُ الثَّانِی عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ فِی أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَةَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْیَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَیْءٌ وَ ذَرَارِیُّهُمْ سَبْیٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْیَةَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَیْنَا سَبْیُهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِی دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْیُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْیَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّیْفُ الثَّالِثُ سَیْفٌ عَلَی مُشْرِكِی الْعَجَمِ یَعْنِی التُّرْكَ وَ الدَّیْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِی یَذْكُرُ فِیهَا- الَّذِینَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ

قوله علیه السلام:" و حلت لنا مناكحتهم" یدل علی جواز نكاحهم مع انعقاد الذمة كما هو أحد الأقوال فی المسألة و سیأتی تحقیقه فی موضعه.

قوله علیه السلام:" و السیف الثالث" لیس هذا سیفا آخر یخالف حكمه حكم الأولین و إنما أفرده علیه السلام لبیان أن الله تعالی أفرده بالذكر لعلمه بأن قوله تعالی:

" فَضَرْبَ الرِّقابِ" نزل فیه و المخاطب بالقتال فیه أمه النبی صلی الله علیه و آله لأنه لم

حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِی بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ- وَ إِمَّا فِداءً يَعْنِی الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِی دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِي حَتَّى تَفِیءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِی عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِیُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ

يقاتلهم و إنما قاتلهم الله و الظاهر أن المراد بمشركی العجم سوى أهل الكتاب منهم لما بينه عليه السلام من حكمهم، و يحتمل شموله لهم لكون أكثرهم مجوسا فيكون ما ذكر من الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم و الله يعلم.

قوله تعالى:" حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ" أی غلبتموهم و كثر فيهم الجراح.

قوله عليه السلام:" و التأويل" لعل كون القتال للتأويل لكون الآية من غير نص فی خصوص طائفة إذ الباغی يدعی أنه على الحق و خصمه باغ أو المراد به أن آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم فی تأويل القرآن.

قوله عليه السلام:" السعفات من هجر" قال الفيروزآبادی هجر محركة بلد باليمن بينه و بين عير يوم و ليله يذكره معروف و قد يؤنث و يمنع و النسبة هجری و هاجری و اسم لجميع أرض البحرين.

مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّداً ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ

و قال الجزرى: فى حديث عمار" لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر" السعفات: هى جمع سعفة بالتحريك و هى أغصان النخيل، و قيل: إذا يبست سميت سعفة فإذا كانت رطبة فهى شطبة، و إنما خص هجر للمباعدة فى المسافة لأنها موصوفة بكثرة النخيل.
قوله عليه السلام:" يقوم به القصاص" يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام و أما جهاد من أراد قتل نفس محترمة أو سبى مال أو حريم فلا اختصاص له بالأئمة عليهم السلام و الكلام هنا فيما لهم عليهم السلام مدخل فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
و قال فى النهاية:" السرية" طائفة من الجيش.

بَابُ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا یَجِبُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا یَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا یَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ کَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِکُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص وَ مَنْ کَانَ کَذَا فَلَهُ أَنْ یَدْعُوَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی طَاعَتِهِ وَ أَنْ یُجَاهِدَ فِی سَبِیلِهِ فَقَالَ ذَلِکَ لِقَوْمٍ لَا یَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا یَقُومُ بِذَلِکَ إِلَّا مَنْ کَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ مَنْ أُولَئِکَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَی الْمُجَاهِدِینَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِی الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْجِهَادِ عَلَی الْمُجَاهِدِینَ فَلَیْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِی الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ حَتَّی یَحْکُمَ فِی نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَیِّنْ لِی یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَخْبَرَ بِیَّهُ] فِی کِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَیْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَیْهِ فَجَعَلَ ذَلِکَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ یُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ یُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَی بَعْضٍ- فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَی نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَی طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ- وَ اللَّهُ یَدْعُوا إِلی دارِ السَّلامِ وَ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ ثُمَّ ثَنَّی بِرَسُولِهِ فَقَالَ- ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ یَعْنِی بِالْقُرْآنِ وَ لَمْ

باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" درجات" الدرجات إشارة إلى ابتدائه تعالى بنفسه ثم برسوله ثم بكتابه فيظهر من هذا التدريج أنه يلزم أن يكون الداعى بعدهم مثلهم و دعوتهم موافقة لدعوتهم و يكون عالما بما دعوا إليه فلذا قال عليه السلام يعرف بعضها بعضا.
قوله عليه السلام:" يعنى بالقرآن" تفسير للحكمة أو التى هى أحسن أو الأعم،

يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أُمِرَهِ] فِی کِتَابِهِ وَ الَّذِی أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِی نَبِيِّهِ ص- وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ- بِکِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ أَیْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ ذَکَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِی الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِیَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُکَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِی کِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِی صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ ع الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فِی قَوْلِهِ- أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ

و فی التهذيب بدل قوله عليه السلام فی کتابه" و الذين فی کتابه" الذی أمر و هو الصواب.

قوله تعالی:" وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی" أی هدايته صلى الله عليه و آله إنما هی بالدعوة و أما الهداية الموصولة فهی مختصة به تعالی.

قوله عليه السلام:" وجبت لهم الدعوة" حيث قال إبراهيم عليه السلام:" وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی*" و قال:" وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَکَ" و قال:" رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا" و قال:" فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَيْهِمْ" إلى غير ذلک.

قوله عليه السلام:" قبل هذا" أی فی غير ما ذکره الراوی أو فيما ذکره آنفا و قوله عليه السلام:" قبل الخلق متعلق بقوله من اتبعه، و الأمة إما کلها أو قريش أو بنو هاشم.

أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی یَعْنِی أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَی الْإِیمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِیقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِی بُعِثَ فِیهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَیْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ یَلْبِسْ إِیمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْکُ ثُمَّ- ذَکَرَ أَتْبَاعَ نَبِیِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِی وَصَفَهَا فِی کِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِیَةً إِلَیْهِ وَ أَذِنَ لَهَا فِی الدُّعَاءِ إِلَیْهِ فَقَالَ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِیِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَی الْکُفَّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِکَ مَثَلُهُمْ فِی التَّوْراةِ وَ مَثَلُهُمْ فِی الْإِنْجِیلِ وَ قَالَ یَوْمَ لا یُخْزِی اللَّهُ النَّبِیَّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ یَسْعی بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ بِأَیْمانِهِمْ یَعْنِی أُولَئِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ کَیْ لَا یَطْمَعَ فِی اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِیمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ- الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَی قَوْلِهِ- أُولئِکَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِینَ یَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِیها خالِدُونَ وَ قَالَ فِی صِفَتِهِمْ وَ حِلْیَتِهِمْ أَیْضاً- الَّذِینَ لا یَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا یَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا یَزْنُونَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَی مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ کَانَ عَلَی مِثْلِ صِفَتِهِمْ- أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَکَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَایَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذِی بایَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ قَامَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ أَ رَأَیْتَکَ الرَّجُلُ یَأْخُذُ سَیْفَهُ فَیُقَاتِلُ حَتَّی یُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ یَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِیدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

و قال الجوهری: حلیت الشیء: أی وصفت حلیته.
قوله علیه السلام:" ففسر النبی صلی الله علیه و آله" فی التهذیب فبشر و هو الظاهر.

وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ- التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ص الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّلَمَةِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمُوَلِّي عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ* فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ

قوله عليه السلام:" و هم الصائمون" قال فى النهاية:" فيه لا سياحة فى الإسلام يقال: ساح فى الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها و منه الحديث" سياحة هذه الأمة الصيام" قيل: للصائم سائح لأن الذى يسيح فى الأرض متعبدا يسيح و لا زاد له و لا ماء فحين يجد يطعم و الصائم يمضى نهاره لا يأكل و لا يشرب شيئا فشبه به.

قوله عليه السلام:" و ذلك أن جميع ما بين السماء" أى مظلوميتهم أو خروجهم من ديارهم بغير حق لأن جميع الدنيا للمؤمنين و خلقها الله لهم و قوله" مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ*"

عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ أَيْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يَعْنِى بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِىَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِى الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِى الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِى وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِى الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِى الْقُرْآنِ فِى الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا فِى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِى الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِى الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِى أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِى قِتَالِهِمْ

فى بعض النسخ" مما" و فى التهذيب" فما" و أيضا فى التهذيب مكان- بما كان غلب عليه-:
" مما كان عليه" كما فى بعض نسخ الكتاب.
قوله عليه السلام:" ثم قال و إن عزموا" لعل ذكر تتمة الآية لتوضيح أن المراد بمقابلة الرجوع، و قوله يعنى للتوضيح و التأكيد.

كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِى قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِى قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِى قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِى ذَلِکَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِى أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِى ذَلِکَ وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِى شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِى الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْکَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِى الْجِهَادِ بِذَلِکَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِکَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِى الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِکَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلُهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِى وُصِفَ بِهَا

قوله عليه السلام:" من جهتين" حاصل الجواب إنا قد ذكرنا أن جميع ما فى أيدى المشركين من أموال المسلمين فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة و المهاجرون ظلموا من هذه الجهة و من جهة إخراجهم من خصوص مكة أيضا.

قوله عليه السلام:" و أمر بدعائه" على بناء المجهول أى أمر غيره بدعائه.

أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ فِى الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِى مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِى الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِى يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِى الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِى وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ

قوله عليه السلام:" كما أذن لهم" أى لأصحاب النبى صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" بالأمانى" مثل قولهم:" لا تجتمع أمتى على الخطإ". و قولهم" صلوا خلف كل بر و فاجر" و قولهم:" أطيعوا كل إمام بر أو فاجر" و يجب طاعة من انعقدت له البيعة و أمثالها.

قوله عليه السلام:" و لسنا" نقول حاصله: إنه لا بد لهم من أطاعه الإمام ثم القيام

الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِی جَاءَ الْأَثَرُ فِیمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَنْصُرُ هَذَا الدِّینَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْیَحْذَرْ أَنْ یَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَیَّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَیَانِ فِی الْجَهْلِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَیْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَیْهِ الْمَصِیرُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِی لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَی هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یَخْرُجُ إِلَیْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَیْنَ فَقَالَ جُدَّةُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّیصَةُ وَ قَزْوِینُ فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَوْ كانَ خَیْراً ما سَبَقُونا إِلَیْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ الزَّیْدِیَّةَ یَقُولُونَ لَیْسَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَرَی الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِی إِلَی جَهْلِهِمْ

بالجهاد بإذنه و لم یصرح علیه السلام بذلک تقیة.

الحديث الثانی

: مجهول. و قال الفيروزآبادی: عبادان جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين فی بحر فارس.
و قال: المصيصة: كسفينة بلد بالشام.
قوله عليه السلام:" إنی لا أراه" كذا فی أكثر النسخ و الأصوب" لأراه" كما فی التهذيب و بعض نسخ الكتاب، و الحاصل إنی أری الجهاد لكن أعلم أن له شرائط و أكره أن أدع العمل بعلمی و أتبعهم علی جهالتهم.

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَمْرَةَ السُّلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ وَ أَبْعُدُ فِی طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أُطِیلُ الْغَیْبَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَیَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَی أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمِلْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَحْشُرُ النَّاسَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَی أَنْ یُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِی أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِینَ فَیَنْبَغِی قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ یَغْزُوا وَ لَمْ یُقَاتِلُوا فَلَا یَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّی تَدْعُوَهُمْ قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِی مُجِیبٌ وَ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِی قَلْبِهِ وَ كَانَ فِی الْإِسْلَامِ فَجِیرَ عَلَیْهِ فِی الْحُكْمِ وَ انْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَكَیْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَی مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكَ یَحُوطُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ یَمْنَعُ قِبْلَتَكَ

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام

الحديث الأول

: مجهول. و قال الجوهرى: التلخيص: التبيين و الشرح قوله عليه السلام:" على نياتهم" قال الوالد العلامة أى لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضله تعالى لا باستحقاقک و بعد السؤال و العلم لا يتأتى منک نية القربة و تكون معاقبا على الجهاد معهم انتهى.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه إن كان جهاده لحفظ بيضة الإسلام فهو مثاب و إن كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب كما سيأتى.

قوله عليه السلام:" فجير عليه" أى سلاطين الجور جاروا عليه فى الحكم و لم

وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَ الْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَ هُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا فَقَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَ الدَّيْلَمِ وَ عَسْقَلَانَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ] أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص
عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ

يعتدوا بإسلامه أو فى حال الحرب لم يعلموا إسلامه و انتهكوا حرمته و التقية فى.
عدم التصريح بالجواب و الإجمال فيه ظاهرة.

الحديث الثانى

: صحيح. و السند الآخر مجهول.
و قال الفيروزآبادى: قزوين بكسر قاف من بلاد الجبل و ثغر الديلم و قال عسقلان: بلد بساحل بحر الشام تحجبه النصارى و قرية ببلخ أو محلة.
قوله عليه السلام:" يجاهد" أى يبتدئ بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم، و قوله" على ذرارى المسلمين" أى على طائفة أخرى فيكون الاستثناء متصلا، و قوله عليه السلام:" لم ينبغ" على الاستفهام الإنكارى.

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَقِیَ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لِينَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِی التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِی بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَتِمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ص وَ أَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِی بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِی بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا ع هَكَذَا فِی فُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ

باب الجهاد الواجب مع من يكون

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" إذا رأينا هؤلاء" الحاصل إنا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الأصحاب و ترک الجهاد مع ذلک جائز كما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله فى مكة ثلاث عشرة سنة و تركه أمير المؤمنين عليه السلام خمسا و عشرين سنة.

بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ وَ لَا أَقُولُ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ
بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حِدْثَانُ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَ أَكْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لْيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ وَ يُوجِزْ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مُرُوَّةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ

الحديث الثالث

: مجهول مرسل.

باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبى عبد الله عليه السلام

الحديث الأول

: حسن.

مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شِيعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْكَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَئُونَةٍ وَ قِيلَ لَكَ وَ لِّهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ كُنْتَ تُوَلِّيهَا قَالَ كُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا قَالَ أَتَوَلَّاهُمَا فَقَالَ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ يَا عَمْرُو إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا قَدْ عَهِدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أُولَئِكَ السِّتَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَوْصَى فِيهِمْ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ- إِذْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صُهَيْباً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أُولَئِكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايِعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولَئِكَ السِّتَّةِ جَمِيعاً فَإِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الِاثْنَيْنِ أَ فَتَرْضَوْنَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ

قوله عليه السلام:" من نصب لنا" أي الحرب و العداوة.

لَكُمُ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفَضْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ- قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُمَا سَمَّى اللَّهُ قَالَ فَقَرَأَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى قَالَ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَيَّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعْ ذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ

قوله عليه السلام:" و إن كانوا مجوسا" يمكن أن يكون ذكر المجوس لإظهار عدم علمهم لأن العامة مختلفون فيهم و كان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم الدليل و كان يعرف أنهم لا يعلمونه.

قوله عليه السلام:" فهم و الذين" قال الوالد العلامة: يدل على حجية مفهوم الوصف و إن أمكن أن يكون إلزاما عليهم، أو لأن هذا المفهوم معتبر ببيان النبى

فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی سِیرَتِهِ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِینَةِ وَ مَشِیخَتُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا یَخْتَلِفُونَ وَ لَا یَتَنَازَعُونَ فِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَی أَنْ یَدَعَهُمْ فِی دِیَارِهِمْ وَ لَا یُهَاجِرُوا عَلَی إِنْ دَهِمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ یَسْتَنْفِرَهُمْ فَیُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْغَنِیمَةِ نَصِیبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَیْنَ جَمِیعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی کُلِّ مَا قُلْتَ فِی سِیرَتِهِ فِی الْمُشْرِکِینَ وَ مَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِی الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَیْهِ الْآیَةَ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها إِلَی آخِرِ الْآیَةِ قَالَ نَعَمْ فَکَیْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَی ثَمَانِیَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِی کُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِیَةِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ کَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِی فَتَجْعَلُهُمْ فِیهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی کُلِّ مَا قُلْتَ فِی سِیرَتِهِ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا یَقْسِمُهُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّةِ وَ إِنَّمَا یَقْسِمُهُ عَلَی قَدْرِ مَا یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا یَرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ بِمَا یَرَی عَلَی قَدْرِ مَنْ یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ کَانَ فِی نَفْسِکَ مِمَّا قُلْتُ شَیْءٌ فَالْقَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِینَةِ فَإِنَّهُمْ لَا یَخْتَلِفُونَ فِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَذَا کَانَ یَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَیُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی وَ کَانَ خَیْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ ص أَنَّ رَسُولَ

صلی الله علیه و آله مع عموم آیات جهاد الکفار و خرج أهل الکتاب بالآیة و الأخبار فبقی الباقی.

قوله علیه السلام:" علی أن دهمه" یقال دهمه کسمع و منع غشیه و" الدهماء" العدد الکثیر و جماعة الناس ذکره الفیروزآبادی.

و قال الجزری: الدهم: العدد الکثیر، و فی الحدیث" قبل أن یدهمک الناس" أی یکثروا علیک و یفجأوک و" الاستنفار" طلب النفور و فی بعض النسخ [یستفزه].

اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِی الْمُسْلِمِینَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَکَلِّفٌ
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ أَنِّی قُلْتُ لَکَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتَ لِی نَعَمْ هُوَ کَذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ کَذَلِکَ هُوَ کَذَلِکَ
بَابُ وَصِیَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی السَّرَایَا
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ یَبْعَثَ سَرِیَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ سِیرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ

و قال الجوهری: استفزه الخوف: أی استخفه.
و قال: تکلفته: تجشمته، و المتکلف العرض لما لا یعنیه.

الحديث الثانى

: مجهول.

باب وصية رسول الله صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى السرايا

: كالحسن. و قال الفيروزآبادى: غل فى المغنم غلولا خان و أغل مثله.

وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ وَ قَالَ لِي

و قال الجزرى: فيه نهى عن المثلة يقال: مثلث بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهت به، و مثلت بالقتيل إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه و الاسم المثلة و مثل بالتشديد للمبالغة.

قوله عليه السلام:" شيخا فانيا" قال الأصحاب: إلا أن يكون ذا رأى.

قوله عليه السلام:" إلا أن تضطروا إليها" يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع و من الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة أى قطعها.

قوله عليه السلام:" نظر" لعله كناية عن فعل أو قول: يدل على الأمان.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أن يلقى" قيل: بالحرمة و قيل: بالكراهة إذا أمكن. الغلبة عليهم بدونه و إلا فلا كراهة أيضا.

الحديث الثالث

: موثق. و المشهور كراهة التبييت ليلا.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور، و المشهور وجوب الدعوة و أنه لو

يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْکَ رَجُلًا خَيْرٌ لَکَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَکَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ
6 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِکَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَکُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ

قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها و قوله صلى الله عليه و آله" و لک ولاؤه" أی أنت ترثه بولاء الإمامة.

الحديث الخامس

: حسن أو موثق. و المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يفعل ذلک بهم" حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها، و قال فى الدروس: يجوز القتال بسائر أنواعه و بهدم المنازل و الحصون و رمى المناجيق و التحريق بالنار و قطع الأشجار و إرسال الماء و منعه، و عن على عليه السلام لا يحل منع الماء" و يحمل على حالة الاختيار و إلا جاز إذا توقف الفتح عليه و الحصار و منع السابلة دخولا و خروجا و لا يجوز بإلقاء السم على الأصح، و يكره تبييتهم ليلا و القتال قبل الزوال لغير حاجة، و لو اضطر منهما جاز و أن يتعرقب الدابة و لو وقفت به و لو رأى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بموته و ذبحا أحسن حينئذ.

يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ

7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا

8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً

قوله عليه السلام:" و لم تخف حالا" أى حدوث حال سيئة و فى التهذيب و غيره" خللا" و هو الصواب.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على استحباب الدعاء للغزاة.

الحديث الثامن

: ضعيف. و لعل المراد بالوليد الطفل.
و فى القاموس: الوليد: المولود و الصبى و العبد.
و قال: الشاهق: المرتفع من الجبال و الأبنية و غيرها،" و العقر" ضرب قوائم الدابة بالسيف و هى قائمة و هى اتسع فى العقر حتى استعمل فى القتل و الهلاک.

لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص

9 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

قوله عليه السلام:" إلى إحدى ثلاث" لعل فيه تجوزا فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام و الجزية لا ينفع.

الحديث التاسع

: صحيح و السند الثانى حسن. و قال الجوهرى: الجار

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِى أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ- أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ- قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِى الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ
2 عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
3 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ- مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ

الذى أجرته من أن يظلمه ظالم.

باب إعطاء الأمان

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله: عليه السلام" يسعى بذمتهم" أی يسعى فی ذمة المسلمين أدناهم أی يجير الأدنى فيلزمهم تلک الذمة و الوفاء بها.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يحمل لواء الغدر" إما كناية عن اشتهاره بالغدر أو يحمل لواء يعرف بسببه بها.

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ بِمَا يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَرْبٌ إِلَّا بِإِذْنِ

الحديث الرابع

: مجهول. و عليه الفتوى.

الحديث الخامس

: ضعيف كالموثق. و قال فى النهاية: الغازية تأنيث الغازى و هى هاهنا صفة لجماعة غازية.
قوله عليه السلام:" غزت بما يعقب" لعل قوله" بما" زيد من النساخ، و فى التهذيب" غزت معنا" فقوله:" يعقب" خبر و على ما فى النسخ لعل قوله بالمعروف بدل أو بيان لقوله:
" بما يعقب" و قوله:" فإنه" خبر أى كل طائفة غازية بما يعزم أن يعقب و يتبع بعضها بعضا فيه و هو المعروف و القسط بين المسلمين فإنه لا يجوز له حرب إلا بإذن أهلها أى أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم.
و قال فى النهاية: و فيه" أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا" أى يكون الغزو بينهم نوبا، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها غيرها انتهى و لا يخفى بعده عما فى تلك النسخ.
قوله:" فإنه لا يجوز حرب" فى بعض النسخ [لا تجار حرمة] كما فى أكثر نسخ التهذيب أى لا ينبغى أن تجار حرمة كافر إلا بإذن أهل الغازية أى لا يجير

أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ

بَابٌ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثْخَنْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ

أحدا إلا بمصلحة سائر الجيش، و في بعضها [لا تحاز حزمة] أي لا تجمع حزمة من الحطب مبالغة في رعاية المصلحة و لعله تصحيف و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" غير مضار" إما حال من المجير على صيغة الفاعل أي يجب أن يكون المجير غير مضار و لا إثم في حق المجار أو حال من المجار فيحتمل بناء المفعول أيضا.

قوله عليه السلام:" لا يسالم" قال في النهاية: السلم و السلام لغتان في الصلح و منه كتابه بين قريش و الأنصار" و إن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن" أي لا يصالح واحد دون أصحابه، و إنما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملأهم على ذلك.

باب (2)

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.
و قال فى الدروس: أما الأسارى فالإناث و الأطفال يملكون بالسبى مطلقا، و الذكور البالغون يقتلون حتما إن أخذوا و لما تضع الحرب أوزارها، إلا أن يسلموا و إن أخذوا بعد الحرب تخير الإمام فيهم بين المن و الفداء و الاسترقاق، و

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزارَها وَ أَثْخَنَ أَهْلَهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ

3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

منع فى المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثنى بل يمن عليه أو يفادى و تبعه الفاضل.

و قال الفيروزآبادى: حسم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه.

و قال الجزرى: يتشحط فى دمه: يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص إِنَّ عَلِیّاً ع سَارَ فِی أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِیرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ الشِّرْکِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهِ فِیهِمْ بِسِیرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِیّاً ع کَتَبَ إِلَی مَالِکٍ وَ هُوَ عَلَی مُقَدِّمَتِهِ یَوْمَ الْبَصْرَةِ بِأَنْ لَا یَطْعُنَ فِی غَیْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا یَقْتُلَ مُدْبِراً وَ لَا یُجِیزَ عَلَی جَرِیحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْکِتَابَ فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ عَلَی الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّی أَدْخَلَهُمْ سِکَکَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْکِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِیاً فَنَادَی بِمَا فِی الْکِتَابِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَسِیرَةُ عَلِیٍّ ع فِی أَهْلِ الْبَصْرَةِ کَانَتْ خَیْراً لِشِیعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِیَتْ شِیعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الْقَائِمِ ع یَسِیرُ بِسِیرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِیّاً ص سَارَ فِیهِمْ

و السکک جمع سکة و هی الزقاق.

الحديث الرابع

: مجهول. و يدل على أنه عليه السلام إنما أعرض عن سبيهم لضرب من المصلحة و الحكم فيهم مع عدم المصلحة جواز السبى.
و قال فى الدروس: كيفية قتال البغاة كالمشركين إلا أن البغاة إذا كان لهم فئة أجهز على جريحهم و تبع مدبرهم و قتل أسيرهم، و إن لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم.
و نقل الحسن: أنهم يعرضون على السيف فمن مات منهم ترک و إلا قتل، و لا يجوز سبى نساء الفريقين، و نقل الحسن: أن للإمام ذلک إذا شاء لمفهوم قول على عليه السلام أنى مننت على أهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة و قد كان لرسول الله صلى الله عليه و آله أن يسبى فكذا للإمام" و هو شاذ و لا تقسم أموالهم التى لم يحوها العسكر إجماعا، و جوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم" فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّى تَفِیءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ" و ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام

بِالْمَنِّ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ

بَابٌ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ

حرام و إن أصروا فالأكثر على قسمته كقسمة الغنيمة، و أنكره المرتضى و ابن إدريس.

الحديث الخامس

: مجهول. و الإجازة و الإجهاز على الجريح إتمام أمره و قتله.

باب (1)

الحديث الأول

: ضعيف و يدل على جواز الفرار إذا كان العدو أكثر من الضعف و عدمه إذا كان ضعفا أو أقل كما هو المذهب و على عدم الفرق بين الجماعات و الآحاد.

الحديث الثانی

: ضعيف. و قال فی المغرب: استأسر الرجل للعدو إذا

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِیٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَیْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَیْسَ مِنَّا

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَیْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا یُفْدَی مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَکِنْ یُفْدَی مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ

بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

1 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ ع قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ إِلَی الْبِرَازِ فَأَبَی أَنْ یُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مَنَعَکَ أَنْ تُبَارِزَهُ قَالَ کَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِیتُ أَنْ یَغْلِبَنِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فَإِنَّهُ بَغَی عَلَیْکَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ وَ لَوْ

أعطی یده بیده و انقاد، و هو لازم کما تری و لم نسمعه متعدیا إلا فی حدیث عبد الرحمن و صفوان أنهما استأسرا المرأتین اللتین کانتا عندهما من هوازن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب طلب المبارزة

الحديث الأول

: ضعيف. و قال فی الدروس: یکره المبارزة بین الصفین بغیر إذن الإمام و یحرم إن منع و یجب إن ألزم.

الحديث الثانى

: ضعيف.

بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِی وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَی الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ إِلَی مِثْلِ هَذَا لَأُعَاقِبَنَّکَ وَ لَئِنْ دَعَاکَ أَحَدٌ إِلَی مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْیٌ

بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِیرِ وَ إِطْعَامِهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَسِیراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ وَ لَیْسَ مَعَکَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا حُکْمُ الْإِمَامِ فِیهِ قَالَ وَ قَالَ الْأَسِیرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَیْئاً

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِطْعَامُ الْأَسِیرِ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ کَانَ یُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُطْعَمَ وَ یُسْقَی وَ[یُظَلَّ] وَ یُرْفَقَ بِهِ کَافِراً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ

و قال الفیروزآبادی:" الهد" الهدم الشدید و الکسر.

قوله علیه السلام:" دعا رجلا" کان ترک أولی، و یحتمل أن یکون تأدیبه علیه السلام لتعلیم غیره.

باب الرفق بالأسير و إطعامه

الحديث الأول

: و قال فى الدروس لو عجز الأسير عن المشى احتمل فإن أعوز لم يحل قتله و أمر بإطلاقه.
فى النهاية و يجب إطعام الأسير و سقيه، و إن أريد قتله سريعا، و يتخير فى القتل بين ضرب العنق و قطع اليد و الرجل بغير حسم لينزفوا.

الحديث الثانى

: حسن.

3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَسِیرُ طَعَامُهُ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ حَقٌّ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً یُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَرْؤُفَهُ وَ یُطْعِمَهُ وَ یَسْقِیَهُ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَعَامِ الْأَسِیرِ فَقَالَ إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ کَانَ یُرِیدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُطْعَمَ وَ یُسْقَی وَ یُظَلَّ وَ یُرْفَقَ بِهِ کَافِراً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَیْشٍ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص فَسَأَلُوهُ کَیْفَ الدَّعْوَةُ إِلَی الدِّینِ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* أَدْعُوکُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی دِینِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِیَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِکُلِّ شَیْءٍ الَّذِی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الثالث

: مختلف فيه.

الحديث الرابع

: مجهول.

باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

الحديث الأول

: ضعيف. و قال فى الدروس: لا يجوز القتال إلا بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين و التزام جميع أحكام الإسلام، و الداعى هو الإمام أو نائبه و لو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى بما بعدها.

و قال الجزرى: فيه حدثنى بكلمة تكون جماعا، الجماع: ما جمع عددا، أى كلمة تجمع كلمات.

وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِکَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَجَّهَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْکَ رَجُلًا خَيْرٌ لَکَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَکَ وَلَاؤُهُ

بَابُ مَا كَانَ يُوصِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِی لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِکَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِی سَقَرَ قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ

و قال فيه العزيز تعالى: و هو الغالب القوى العزيز الذى لا يغلب و أصل العزة: الشدة و القوة و الغلبة.

الحديث الثانى

: ضعيف.

باب ما كان يوصى له أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

الحديث الأول

: مجهول.

قوله تعالى:" كِتاباً مَوْقُوتاً" أى مفروضا مكتوبا موقتا، و فى النهج بعد قوله" كِتاباً مَوْقُوتاً" أ لا تستمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا" ما سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ"؟" قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ" و إنها لتحت الذنوب حت الورق، و تطلقها

الْمُصَلِّينَ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا وَ أُكْرِمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصِباً لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها الْآيَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا

إطلاق الريق و شبهها رسول الله صلى الله عليه و آله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم و الليلة و اليوم خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، و قد عرف حقها إلى قوله و كان رسول الله صلى الله عليه و آله نصبا بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه" وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ" و اصطبر عليها فكان يأمر بها أهله و يصبر عليها نفسه ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام فمن أعطاها إلى قوله عليه السلام و لكن أشفقن من العقوبة و عقلن ما جهل من هو أضعف منهن و هو الإنسان أنه كان ظلوما جهولا، إن الله سبحانه لا يخفى عليه بالعباد مقترفون فى ليلهم و نهارهم لطف به خبرا و أحاط به علما أعضاؤكم شهوده، و جوارحكم جنوده، و ضمائركم عيونه، و خلواتكم عيانه انتهى.

قوله عليه السلام:" من طرقها" لعله من الطروق بمعنى: الإتيان بالليل أى: و أضب عليها فى الليالى.

و قيل: أى جعلها دأبه و صنعته من قولهم هذا طرقة رجل أى صنعته، و لا يخفى عدم استقامته، و لا يبعد أن يكون تصحيف طوق بها على المجهول، أى ألزمها كالطوق بقرينة أكرم بها على بناء المجهول أيضا، و فى النهج و قد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع و لا قرة عين من ولد و لا مال.

قوله عليه السلام:" منصبا" أى متعبا.

قوله عليه السلام:" مع الصلاة قربانا" لعله سقط هنا شىء، و فى النهج البلاغة قربانا لأهل الإسلام فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة و من النار حجابا و وقاية فلا يتبعنها أحد نفسه، و لا يكثرن عليها لهفه، فإن من أعطاها غير

طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعْنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَ الْمَنَعَةِ وَ هُوَ الْكَرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكَرَامَةِ- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ

طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالنسبة مغبون الأجر ضال العمل طويل النوم ثم أداء الأمانة فقد خاب إلى آخره.

قوله عليه السلام:" من الأمانة" لعله بيان لسبيل المؤمنين أی المراد بسبيل المؤمنين ولاية أهل البيت عليهم السلام و هی الأمانة المعروضة، و الصواب ما فی النهج و فيه هكذا: ثم أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها أنها عرضت على السماوات المبنية و الأرضين المدحوة و الجبال ذات الطول المنصوبة فلا أطول و لا أعرض و لا أعلى و لا أعظم منها و لو امتنع شیء منها بطول أو عرض أو قوة أو عز لامتنعن و لكن أشفقن من العقوبة إلى آخر ما سيأتی.

قوله عليه السلام:" على السماوات المبنية" قال ابن ميثم (ره) ذكر كون السماوات مبنية و غيرها تنبيه للإنسان على جرأته على المعاصی و تضييع هذه الأمانة إذ أهل لها و حملها و تعجب منه فی ذلک، و قوله:" و لو امتنع شیء إلى آخره" إشارة إلى أن امتناعهن لم يكن لعزة و عظمة أجساد و لا استكبار عن الطاعة و أنه لو كان كذلک لكانت أولى بالمخالفة لأعظمية أجرامها، بل إنما ذلک عن ضعف و إشفاق من خشية الله و عقلهن ما جهل الإنسان.

قيل إن الله تعالى عند خطابها خلق فيها فهما و عقلا.

و قيل: إن إطلاق العقل مجاز فی مسببه و هو الامتناع عن قبول هذه الأمانة.

قوله عليه السلام:" و هو الكرة" أی الحملة على العدو و هی فی نفسها أمر مرغوب

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِی الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سَعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَظِيعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لَيْلَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً وَ كُلُّ ذَلِكَ فِی كِتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّی وَ لا يَنْسى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ

2 وَ فِی حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی صَادِقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يُحَرِّضُ النَّاسَ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ- الْجَمَلِ وَ صِفِّينَ وَ يَوْمِ النَّهَرِ يَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَاضَلَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُعَانَقَةِ وَ الْمُكَادَمَةِ وَ فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

فيه أو ليس هو إلا مرة واحدة و حملته فيها سعادة الأبد و يمكن أن يقرأ بالهاء أی هو مكروه عند العباد و هو الأصوب، فيكون إشارة إلى قوله تعالى" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ".

قوله عليه السلام:" زحفا" قال الزمخشری الزحف الجيش الدهم الذی يرى لكثرته كأنه يزحف أو يدب دبيبا، من زحف الصبی إذا دب على استه قليلا قليلا، سمی بالمصدر و الجمع زحوف و هو حال من الذين كفروا أو من الفريقين أی مزاحفين هم و أنتم أو من المؤمنين.

الحديث الثانى

: مرسل مجهول.

3 وَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص كَانَ یَأْمُرُ فِی كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِینَا فِیهِ عَدُوَّنَا فَیَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّی یَبْدَءُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَی حُجَّةٍ وَ تَرْكُكُمْ إِیَّاهُمْ حَتَّی یَبْدَءُوكُمْ حُجَّةٌ لَكُمْ أُخْرَی فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَی جَرِیحٍ وَ لَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِیلٍ

و قال الفیروزآبادی: كدم الصید: طرده و الفشل الجبن.

الحديث الثالث

: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام:" على حجة" قال ابن ميثم من وجهين.

أحدهما: دخولهم فى حرب الله و حرب رسوله صلى الله عليه و آله لقوله" يا على حربک حربى"، و تحقق سعيهم فى الأرض بالفساد بقتلهم النفس التى حرم الله فتحقق دخولهم فى قوله تعالى:" إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً" الآية.

و ثانيهما: دخولهم فى قوله تعالى" فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ".

قوله عليه السلام:" فإذا هزمتموهم" فى النهج فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا و لا تصيبوا معورا و لا تجهزوا على جريح.

و قال فى النهاية: فى تفسير قوله معورا أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب.

و قال ابن ميثم: هو من معتصم منک فى الحرب بإظهار عورته لتكف عنه، و يجوز أن يكون للعور هاهنا المريب الذى يظن أنه من القوم و ليس منهم لعله حضر لأمر آخر.

4 وَ فِی حَدِیثِ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ حَرَّضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص النَّاسَ بِصِفِّینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَّکُمْ عَلی تِجارَةٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ وَ تُشْفِی بِکُمْ عَلَی الْخَیْرِ الْإِیمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَساکِنَ طَیِّبَةً فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ فَسَوُّوا صُفُوفَکُمْ کَالْبُنْیَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَی النَّوَاجِدِ

الحديث الرابع

: مرسل.
و قال الجوهری: أشفی علی الشیء: أشرف علیه.
و قال رصصت الشیء أرصه رصا: أی ألصقت بعضه بعضا، و منه بنیان مرصوص.
و الدارع: الذی علیه الدرع، و الحاسر: الذی لا مغفر علیه و لا درع.
و قال: ابن میثم" ره" النواجد أقاصی الأضراس و نبأ السیف إذا رجع فی الضربة و لم یعمل، و فائدة الأمر بالعض علی النواجد ما ذکر و هو أن ینبو السیف عن الهامة و علته أن العض علی الناجذ یستلزم، و تصلب العضلات و الأعصاب المتصلة بالدماغ فیقادم ضربة السیف و یکون نکایته فیه أقل، و الضمیر فی قوله فإنه یعود إلی المصدر الذی دل علیه عضوا کقولک من أحسن کان خیرا له.
و قال بعض الشارحین: عض الناجذ، کنایة عن تسکین القلب، و طرد الرعدة و لیس المراد حقیقته.
قلت: هذا و إن کان محتملا لو قطع النظر عن التعلیل إلا أنه غیر مراد هنا لأنه یضیع تعلیله بکونه أنبأ للسیوف عن الهام انتهی.
و القائل القطب الراوندی (ره) و یمکن توجیه التعلیل علی تأویله فإن الجرأة و ثبات القدم و عدم التزلزل سبب للغلبة علی العدو و عدم تأثیر حربته فی البدن فیکون ذکر الهام علی سبیل المثال، لکون الغالب وقوع السیف علیه.

فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّيُوفِ عَلَى الْهَامِ وَ الْتَوُوا عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَوْلَى بِالْوَقَارِ وَ لَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تُزِيلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ

قوله عليه السلام:" و التووا" فى القاموس تلوى انعطف كالتوى، و المور: التحرک، و الاضطراب أى إذا وصلت إليكم أطراف الرماح فانعطفوا ليزلق و يتحرک فلا ينفذ، و حمله ابن ميثم على الالتواء عند إرسال الرمح إلى العدو بأن يميل صدره و يده فإن ذلک أنفذ، و هو بعيد.

قوله عليه السلام:" و غضوا الأبصار" أمرهم بذلک لئلا يروا ما يهولهم و بإماتة الأصوات، لأنه علامة الشجاعة. و الجبان: يصيح و يرعد و يبرق.

و قال الجوهرى: الجأش جاش القلب، و هو رواعه إذا اضطرب عند الفزع.

يقال: فلان رابط الجأش أى يربط نفسه عن الفرار لشجاعته.

قوله عليه السلام:" و لا تميلوا براياتكم" فى النهج هكذا: و رأيتكم فلا تميلوها و لا تخلوها و لا تجعلوها إلا بأيدى شجعانكم، و المانعين الذمار منكم فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم و يكتنفونها حفا فيها ورائها إلى آخر، قال الجوهرى: قولهم فلان حامى الذمار أى إذا ذمر و غضب حمأ، و يقال:

الذمار ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه لأنهم قالوا حامى الذمار كما قالوا حامى الحقيقة و سمى ذمارا لأنه يجب على أهله التذمر له و سميت حقيقة لأنه يحق على أهله الدفع عنها انتهى.

فالأظهر أن الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحق للرجل أن يحميه، و

الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً وَ لَا تَدْخُلُوا دَاراً وَ لَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِی عَسْكَرِهِمْ وَ لَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وَ صُلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقُوَى وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِكَاتٌ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيُعَيَّرُ بِهَا وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ

المراد بنزول الحقائق نزولها به أو نزوله بها و ما يعرض للإنسان فی الحرب هی حالة يحق أن يحمی عنها، و قال ابن ميثم: أی الشدائد الحقة المتيقنة انتهی.

و يحتمل أن يكون جمع الحقيقة: بمعنی الراية كما ذكره الجوهری و الفيروزآبادی.

و أما ما ذكره ابن أبی الحديد و تبعه غيره من أن الحقائق جمع حاقة و هی الأمر الحق الشديد ففی كونها جمعا لها نظر.

و الحفاظ بالكسر: الذب عن المحارم، و الأنفة. و قوله:" عفا فيها" متعلق بقوله يكتنفونها، أو بقوله يصبرون أيضا علی التنازع.

قوله عليه السلام:" فإنهن ضعاف" فی النهج" ضعيفات فيه و إن كنا" و بعد قوله يتناول المرأة فی الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعير بها، و الفهر: الحجر ملء الكف أو مطلقا، و الهراوة: العصا.

و قوله عليه السلام:" عقبه" معطوف علی المستكن المرفوع فی يعير، و ترک التأكيد للفصل بقوله بها كقوله تعالی" ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا".

بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا وَ يَصِيرُونَ حِفَافَيْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا وَ لَا يُضَيِّعُونَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيُسَلِّمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَّى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللَّهُ- فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّمَا مَمَرُّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَ ايْمُ اللَّهِ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سُيُوفِ الْآجِلَةِ فَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* وَ الصِّدْقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع حِينَ مَرَّ بِرَايَةٍ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ

قوله عليه السلام:" و يكتنفونها" فی النهج و يكتفونها حفا فيها بدون لفظ و يصبرون و على تقدير وجوده فيحتمل أن يكون، و يصرون من الإصرار.
و قال فی الصحاح: أصررت على الشیء أی أقمت و دمت.
و حفافا: الشیء بالكسر: جانباه، و المراد هنا اليمين و اليسار.
و فی بعض النسخ النهج: بدون الواو فهما الوراء و الإمام.
و فی النهج: مكان لا تسلمون" لا تسلموا".
قوله عليه السلام:" من سيوف الأجلة" سمی عقاب الله على فرارهم و تخاذلهم سيفا على الاستعارة و مجاز المشاكلة.
قوله عليه السلام" دراک" قال ابن ميثم: أی متتابع يتلو بعضه بعضا، و قال يخرج منه النسيم أی لسعته، و روی يخرج منه النسم أی طعن يخرق الجوف بحيث يتنفس المطعون من الطعنة، و روی القشم بالقاف و السين المعجمة، و هو اللحم و الشحم، و هو بعيد انتهى.

يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمُ وَ الْأَكُفُّ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعُمُدِ الْحَدِيدِ وَ تَنَثَّرَ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَ الْأَذْقَانِ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَ طُلَّابُ الْأَجْرِ فَسَارَتْ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ إِلَى مَوْقِفِهَا وَ مَصَافِّهَا وَ كَشَفَتْ مَنْ بِإِزَائِهَا فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَ قَالَ ع إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَ انْحِيَازَكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ تَحُوزُكُمُ الْجُفَاةُ وَ الطَّغَاةُ وَ أَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنْتُمْ لَهَامِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ وَ عُمَّارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ دَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ فَلَوْ لَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِدْبَارِكُمْ وَ كَرُّكُمْ بَعْدَ انْحِيَازِكُمْ لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ دُبُرَهُ وَ كُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَ لَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِى وَ شَفَى بَعْضَ حَاجِ صَدْرِى إِذَا رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمُوهُمْ كَمَا حَازُوكُمْ فَأَزَلْتُمُوهُمْ

و فى النهج: و يطيح العظام، و يندر السواعد و الأقدام، ثم بعد ذلک ليس بين النسختين اتفاق، و الفلق: الشق، و الهام: جمع الهامة، و هى رأس كل شىء يقال:
طاح يطوح و يطيح: أى هلک و سقط، و المعصم: موضع السوار من الصاعد و الصدع: الشق.
قوله عليه السلام:" جولتكم" الجولة الدورة.
و قال الفيروزآبادى: انحاز عنه: عدل، و القوم تركوا مراكزهم و إنما عبر عليه السلام عن هزيمتهم بهذه الألفاظ تكرما و حياء و فى النهج مكان الطغاة: الطغام بالميم، و هم أوغاد الناس و أراذلهم.
و قال ابن ميثم: لهاميم العرب أجوادهم و استعار لهم لفظ السنام لمشاركتهم إياه فى العلو و الرفعة، و الكر: الرجوع فى الحملة.
قوله عليه السلام:" بعض حاج صدرى" أى خلجانه، قال الفيروزآبادى: الحاج: شوک، و ما فى صدرى، حوجاء و لا لو جاء لا مرية و لا شک انتهى.

عَنْ مَصَافِّهِمْ كَمَا أَزَالُوكُمْ وَ أَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ كَالْإِبِلِ الْمَطْرُودَةِ الْهِيمِ الْآنَّ فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَ ثَبَّتَكُمُ اللَّهُ بِالْيَقِينِ وَ لْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبِّهِ وَ مُوبِقُ نَفْسِهِ إِنَّ فِی الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِیَ وَ فَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِی عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ وَ لَا يَرْضَى رَبُّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقاً قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبِيسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا وَ فِی كَلَامٍ لَهُ آخَرَ وَ إِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِذَا بَدَءُوا بِكُمْ فَانْهُدُوا إِلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مُدُّوا جِبَاهَ الْخُيُولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَذْهَبُ بِالْوَهَلِ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ اثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَيْكُمْ

و فی النهج و لقد شفی وحاوح صدری: أی حرقها و حرارتها، و الحوز: الجمع، و السوق: اللين.

قوله عليه السلام:" كالإبل المطرودة" شبههم فی ركوب بعضهم لبعض مولين بالإبل العطاش التی اجتمعت علی الحياض لتشرب، ثم طردت و رميت عنها بالسهام، فإن طردها علی ذلک الاجتماع يوجب لها أن يركب بعضها بعضا و يقع بعضها علی بعض، و الموجدة: الغضب.

قوله عليه السلام:" و العار الباقی" أی فی الأعقاب أوله بين الناس، و يوم أجله المقدر لموته.

و قال الفيروزآبادی: نهد الرجل: نهض، و لعدوه صمد لهم.

قوله عليه السلام:" و مدوا" لعل المراد بهما تسوية الصفوف و إقامتها راكبين و راجلين، أو كناية عن تحريكها و توجيهها إلی جانب العدو، و الوهل: الضعف و الفزع.

بِالتَّحَامِی فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ لَا یَشُدُّونَ عَلَیْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَ لَا حَمْلَةً بَعْدَ جَوْلَةٍ وَ مَنْ أَلْقَی إِلَیْكُمُ السَّلَمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ* فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِینَ

5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقِیتُمْ عَدُوَّكُمْ فِی الْحَرْبِ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ فَتُسْخِطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَیْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوُّكُمْ فِیهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ

بَابٌ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی السَّبِیِّ یَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ

و قال فی النهایة: فیه" و الحرب بیننا سجال" أی مرة لنا و مرة علینا، و أصله أن المستقین بالسجل یكون لكل واحد منهم سجل، و قال: و السجل: الدلو الملأی ماء و یجمع علی سجال.

قوله علیه السلام:" من ألقی إلیكم السلم" أی الاستسلام و الانقیاد.

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب (2)

الحديث الأول

: مرسل.
قوله عليه السلام:" يأخذ العدو" و قال فى الدروس: لو وجد فى الغنيمة أموال المسلمين فهى لأربابها و لو عرفت بعد القسمة على الأصح.

مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ أَوْ مِنْ مَمَالِیکِهِمْ فَیَحُوزُونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِیکِ الْمُسْلِمِینَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِینَ کَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ کَیْفَ یُصْنَعُ بِمَا کَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَمَالِیکِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِینَ فَلَا یُقَامُونَ فِی سِهَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَکِنْ یُرَدُّونَ إِلَی أَبِیهِمْ أَوْ أَخِیهِمْ أَوْ إِلَی وَلِیِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِیکُ فَإِنَّهُمْ یُقَامُونَ فِی سِهَامِ الْمُسْلِمِینَ فَیُبَاعُونَ وَ یُعْطَی مَوَالِیهِمْ قِیمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِیَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ أَصَابُوا ذَلِکَ کَیْفَ یُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ یَحُوزُوا مَتَاعَ

و فی النهایة: تقوم العبید و الأموال فی سهم المقاتلة، و تدفع القیمة إلی أربابها من بیت المال، أما الأحرار فلا سبیل علیهم إجماعا.
قوله علیه السلام:" فلا یقامون" لعله محمول علی ما بعد القسمة، و المراد بالإقامة فی سهامهم إبقاؤها علی القسمة، و المراد بالبیع: التقویم أی یقومون و یعطی موالیهم قیمتهم من بیت المال و لا ینقص القسمة، و یمکن حمله علی ما قبل القسمة فالمراد بالموالی أرباب الغنیمة، و علی المشهور یمکن حمل ما بعد القسمة علیه بأن یکون المراد: رد العبید علی الموالی السابقة، و إعطاء الثمن الموالی اللاحقة، و لو کان المراد بالموالی السابقة یمکن أن یقرأ" یعطی" علی بناء المعلوم فلا ینافی خبر الحلبی.
قوله علیه السلام:" بشهود" أی مع ثبوت کونهم أحرارا بالشهود لأنها فی أیدی الغانمین لا یؤخذ منهم إلا بعد الثبوت أو المراد أنه لا یردون إلی ولیهم إلا بعد الإشهاد علیهم لئلا یبیعوهم.

الحديث الثانى

: حسن.

الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَیْ‌ءٌ لِلْمُسْلِمِینَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ

بَابُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَیْشاً إِلَی خَثْعَمَ فَلَمَّا غَشِیَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَلَا إِنِّی بَرِی‌ءٌ مِنْ کُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِکٍ فِی دَارِ الْحَرْبِ

قوله علیه السلام:" فیء المسلمین" قال الوالد العلامة (قدس سره) أی لو باعه الغانم فیأخذه بالثمن و یرجع بالثمن علی بیت المال، و إن أراد أن یأخذ العین أخذها و رجع الغانم بقیمتها علی بیت المال، و إن شاء أخذ قیمتها من بیت المال.

باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" نصف العقل" لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم، و هذا الخبر مروى من طرق المخالفين.
و قال فى النهاية:" العقل" الدية، و منه حديث جرير" فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلک النبی صلى الله عليه و آله فأمر لهم بنصف العقل، و إنما أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار، فكانوا كمن هلک بجناية نفسه و جناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ

باب قسمة الغنيمة

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" ثلاثة أخماس" هذا نادر لم يقل به أحد، و لعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلک تقية منهم، و رواية الكلينى له غريب.

الحديث الثانى

: ضعيف. و قال العلامة فى التحرير إذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الإمام فيه سرية فغنمت شاركها الجيش، و كذا لو غنم الجيش شاركهم السرية، و لو بعث منهم سريتين إلى جهة واحدة فغنما اشترک الجيش و السريتان جميعا، و لو بعثهما إلى جهتين فكذلک.

سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتُقَدَّمُ الرُّجَّالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

3 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ

قوله عليه السلام:" للفارس سهمان" يدل على أنه يسهم للفرس و إن كان الغزو في السفينة كما ذكره الأصحاب، و يدل على أن لذي الفرس الواحد سهمين كما هو المشهور و قالوا الأكثر من واحد ثلاثة أسهم و إن كثرت أفراسهم، و قال ابن الجنيد: لذي الفرس الواحد ثلاثة أسهم. و هو ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول و عليه الفتوى.

الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" و للإمام صفو المال" لا خلاف فى أن للإمام أن يصطفى من الغنيمة ما شاء، و إنما الخلاف فى أنه قبل الحكم و بعده، و هذا الخبر يدل على الأول و ما ذكر فيه من حكم الأعراب فهو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس.

وَ الْأَرْضُ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَیْلٍ أَوْ رِکَابٍ فَهِیَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوکَةٌ فِی یَدَیْ مَنْ یَعْمُرُهَا وَ یُحْیِیهَا وَ یَقُومُ عَلَیْهَا عَلَی مَا یُصَالِحُهُمُ الْوَالِی عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَیْنِ عَلَی قَدْرِ مَا یَکُونُ لَهُمْ صَالِحاً وَ لَا یَضُرُّهُمْ

5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَیْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُخَافَ عَلَی الْإِسْلَامِ فَیُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْیَةِ شَیْ‌ءٌ قَالَ لَا

6 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یَأْتِی الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ یَکُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ وَ أَمَرَ أَنْ یُقْسَمَ لَهُمْ

7 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِیمَةِ فَقَالَ یُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلَّهِ وَ خُمُسٌ لِلرَّسُولِ وَ مَا بَقِیَ قُسِمَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِی الْحَرْبِ حَتَّی یُدَاوِینَ الْجَرْحَی وَ لَمْ یَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَیْ‌ءِ شَیْئاً وَ لَکِنَّهُ نَفَّلَهُنَ

قوله علیه السلام:" موقوفة" لا خلاف فیه بین الأصحاب لکنهم قیدوها بما کانت محیاة وقت الفتح و ما کانت مواتا فهو للإمام علیه السلام.

الحديث الخامس

: صحيح. و يدل أن الجزية للمجاهدين الذين لهم نصيب فى الغنيمة كما هو ظاهر التحرير.

الحديث السادس

: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام:" هؤلاء المحرومون" أى من الثواب.

الحديث السابع

: صحيح و هو أيضا مثل خبر معاوية بن وهب.

الحديث الثامن

: موثق و عليه الفتوى.

بَابٌ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَا يُغْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ

2 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُهْزَمُ جَيْشُ عَشَرَةِ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِی النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ لِيَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِی عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ص إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْراً فِی ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ- وَ شَهِدَ أُحُداً فِی سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِی تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ سَلَکَ غَيْرَ سَبِيلِهِ

باب (1)

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف. و فيه إشكال عن جهة التاريخ إذا المشهور فى التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس و تسعين من الهجرة، و فى هذه السنة توفى سيد الساجدين صلوات الله عليه و كان ولادة الصادق صلوات الله عليه سنة ثلاث و ثمانين و كان بدء إمامته سنة أربع عشرة و مائة و كان وفاة شهر بن حوشب أيضا قبل إمامته لأنه مات سنة مائة أو قبلها بسنة، و يحتمل على بعد أن يكون سمع ذلک منه عليه السلام فى صغره فى زمان جده عليهما السلام، و الأظهر: أنه كان جده أو أباه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة.

بَابٌ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً وَ أَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكاً ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْكَ حَقّاً فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلًا تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِيجَاباً لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمُرِي وَ ارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَ بِهِ مَشْهَداً تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلُنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِ

باب (1)

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فى سبيل الله" أقول رواه سيد بن طاوس فى كتاب الإقبال فى أدعية نوافل شهر رمضان. و فيه يقاتلون فى سبيلک و هو الظاهر، و فيه بعد ذلک و لا ناقض عهدک و لا مبدل تبديلا إلا استنجازا لوعدک، و استيجابا لمحبتک، و تقربا به إليک فصل على محمد و آله و اجعله.
قوله عليه السلام:" و به مشهدا" عطف على فيه و لعله زيد من النساخ، أو صحف و فى الإقبال: و ارزقنى فيه لک و بک مشهدا و هو الأصوب.
و قال الجوهرى: مضى قدما بضم الدال: لم يعرج و لم ينثن.

وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضِياً عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَيْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَكّاً اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَكٍّ أَوْ مضى أَمْضِيَ بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ

بَابُ الشِّعَارِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبُنَّكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانُ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ] وَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ حم* لَا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمِ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامُ

و قال: ساوره أی واثبه.

و قال حجمته فأحجم: أی كففته فكف.

و قال: التباب: الخسران و الهلاک.

باب الشعار

الحديث الأول

: حسن.
و قال الجزرى: فيه أن شعار أصحاب النبى صلى الله عليه و آله كان فى الغزو يا منصور أمت أمت أى علامتهم التى كانوا يتعارفون بها فى الحرب انتهى. و بنو نضير و بنو قينقاع حيان من يهود المدينة.
و قال فى النهاية فى حديث الجهاد" إذا أبيتم فقولوا: حم لا ينصرون" قيل: معناه اللهم لا ينصرون، و يريد به الخبر لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا

أَسْلِمْهُمْ وَ يَوْمِ الْمُرَيْسِيعِ وَ هُوَ يَوْمُ بَنِى الْمُصْطَلِقِ أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَ يَوْم خَيْبَرَ يَوْمِ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتِهِمْ ائْتِهِمْ مِنْ عَلُ وَ يَوْمِ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً وَ يَوْمِ تَبُوکَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمِ بَنِى الْمُلَوَّحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ يَوْمِ صِفِّينَ يَا نَصْرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ

مجزوما، فكأنه قال. و الله لا ينصرون.
و قيل: إن السور التى فى أولها حم سور لها شأن، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله، و قوله ينصرون كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا حم قيل: ما ذا يكون إذا قلناها؟ فقال لا ينصرون.
و قال الفيروزآبادى: المريسيع مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع و إليه تضاف غزوة بنى المصطلق.
و قال القموص: جبل بخيبر عليه حصن أبى الحقيق اليهودى.
و قال أتيته من عل بكسر اللام و ضمها: أى من فوق.
قوله عليه السلام:" أمت أمت" قال فى النهاية فيه" كان شعارنا: يا منصور أمت" هو أمر بالموت.
و المراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى.
أقول: فى بعض الروايات" أمت أمت" بدون قولهم" يا منصور" فلذا قيل المخاطب هو الله تعالى" و مع قولهم يا منصور فالمأمور كل من المقاتلين.

2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ
وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أَمِتْ وَ شِعَارَ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِلْأَوْسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمْ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ
2 عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
3 عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور و آخره مرسل.

باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمى

الحديث الأول

: مرسل كالموثق.
قوله عليه السلام:" على جبل جياد" كذا فى النسخ و المعروف فى اللغة الأجياد.
و قال الجوهرى: الأجياد جبل بمكة سمى بذلك لموضع خيل تبع.
و قال الفيروزآبادى: هلا و هال: رجزان للخيل أى اقربى.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق.

4 عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً- مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجَ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيَتْ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَّقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الْمُصَلِّيَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ سَوَاءً

الحديث الرابع

: ضعيف. و قال الجوهری: الهجنة فی الناس و الخیل إنما یکون من قبل الأم فإذا کان الأب عتیقا و الأم لیست کذلک کان الولد هجینا

الحديث الخامس

: ضعيف كالموثق. و كذا سنده الثانى.
و قال الجوهرى: تضمير الفرس: أن تعلفه حتى يسمن ثم ترده إلى القوت.
و قال الجزرى: فى حديث السباق ذكر" الحفياء" و هو بالمد و القصر: موضع بالمدينة على أميال، و بعضهم يقدم الياء على الفاء و بنو زريق بطن من الأنصار.
قوله عليه السلام:" من ثلاث نخلات" لعل كلمة" من" بمعنى" على" كما فى قوله و نصرناه من القوم، أو للسببية، و الضمير راجع إلى الخيل، و إرجاعه إلى الرهانة أو الجماعة و جعل من بمعنى الباء أو جعله مبهما، و من بيانية كما قيل:
بعيد، و العذق بالفتح: النخلة يحملها، و المصلى هو الذى يلى السابق.

6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ یَعْنِی النِّضَالَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَیْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِیَّ مِنْ فِضَّةٍ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّةٌ یَعْنِی أَقَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا
9 وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا کَانَ یَوْمُ مُؤْتَةَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَی فَرَسٍ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّیْفِ فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا سبق" إن قرئ بسكون الباء فهو بمعنى المسابقة، و إن قرئ بفتحها و هو بمعنى الخطر الذى يوضع بين أهل السباق، و يتفرع على الوجهين ما إذا سوبق فى غير ما ذكر بغير عوض.

قوله عليه السلام:" يعنى النضال" النضال: المساواة فى الرمى، و الظاهر أن التفسير من الراوى و لعله على سبيل المثال لبيان الفرد الخفى.

الحديث السابع

: حسن موثق. و الأواقى: جمع الأوقية، و هى أربعون درهما.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.
و قال الجوهرى: فرس حرون لا ينقاد و إذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حرونا، و حرن بالضم صار حرونا.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فعرقبها" لعله عليه السلام إنما عرقبها لأنه لم يتيسر له الذبح.

10 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ شَیْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ
11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ الرَّمْیُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ
12 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ قَالَ الرَّمْیُ
13 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْکَبُوا وَ ارْمُوا وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَرْکَبُوا ثُمَّ قَالَ کُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی تَأْدِیبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْیِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیُدْخِلُ فِی السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَةِ وَ الْمُقَوِّیَ بِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الرَّامِیَ بِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ
14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ یَعْنِی النِّضَالَ

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ليس شىء" أى من الملاعبات و ما يلتذ الإنسان به.

الحديث الحادى عشر

: كالموثق.

قوله عليه السلام:" سهم" لعل المراد به هنا النصيب و لا يخفى لطفه.

الحديث الثانى عشر

: مرفوع. و قال البيضاوى: من قوة من كل ما يتقوى به فى الحرب، و عن عقبة بن عامر سمعته صلى الله عليه و آله يقول على المنبر إلا أن القوة الرمى قالها ثلاث، و لعله خصه بالذكر لأنه أقواه، و من رباط الخيل اسم للخيل التى تربط فى سبيل الله فعال بمعنى مفعول أو مصدر سمى به، أو جمع ربيط.

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

15 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَحْضُرُ الرَّمْیَ وَ الرِّهَانَ
16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَغَارَ الْمُشْرِکُونَ عَلَی سَرْحِ الْمَدِینَةِ فَنَادَی فِیهَا مُنَادٍ یَا سُوءَ صَبَاحَاهْ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْخَیْلِ فَرَکِبَ فَرَسَهُ فِی طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ کَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ- أَبُو قَتَادَةَ عَلَی فَرَسٍ لَهُ وَ کَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لِیفٌ لَیْسَ فِیهِ أَشَرٌ وَ لَا بَطَرٌ فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ یَلْقَوْا أَحَداً وَ تَتَابَعَتِ الْخَیْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَیْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِکِ مِنْ قُرَیْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ یَعْنِی فَرَسَهُ

الحديث الخامس عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" إنه كان يحضر" الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام و إرجاعه إلى النبى صلى الله عليه و آله بعيد.

الحدیث السادس عشر

: ضعیف کالموثق.

و قال الجوهری: السرح: المال السائم قوله علیه السلام:" لیس فیه أشر" إشارة إلی تواضعه صلی الله علیه و آله فی مرکبة و رکوبه.

و قال فی النهایة: فیه" أنا ابن العواتک من سلیم" العواتک جمع عاتکة.

و أصل العاتکة المتضمخة بالطیب. و نخلة عاتکة: لا تأتبر، و العواتک: ثلاث نسوة کن من أمهات النبی صلی الله علیه و آله.

إحداهن: عاتکة بنت هلال بن فالج بن ذکوان و هی أم عبد مناف من قصی.

و الثانیة: عاتکة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذکوان، و هی أم هاشم بن عبد مناف.

و الثالثة: عاتکة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، و هی أم وهب أبی آمنة أم

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَ
1 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِىِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

النبى صلى الله عليه و آله، فالأولى من العواتک عمة الثانية، و الثانية عمة الثالثة. و بنو سليم تفخر بهذه الولادة.
و لبنى سليم مفاخر أخرى.
منها: أنها ألفت معه يوم فتح مكة أى شهدت منهم ألف و أن رسول الله صلى الله عليه و آله قدم لواءهم يومئذ على الألوية و كان أحمر.
و منها: أن عمر كتب إلى أهل الكوفة و البصرة و مصر و الشام: أن ابعثوا إلى من كل بلد أفضله رجلا، فبعث أهل الكوفة عتبة بن فرقد السلمى، و بعث أهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمى، و بعث أهل مصر معن بن يزيد السلمى و بعث أهل الشام أبا الأعور السلمى.
و قال فى القاموس: العاتكة المرأة المجمرة من الطيب، و العواتک فى جدات النبى صلى الله عليه و آله تسع، ثلاث من بنى سليم و البواقى من غير بنى سليم.
و قال فى النهاية: فيه" إنه ركب فرسا لأبى طلحة فقال: إن وجدناه لبحرا أى واسع الجرى. و سمى البحر بحرا لسعته.

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

الحديث الأول

: ضعيف. و يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب، و قال الشهيد الثانى (ره): لا إشكال فى أصل الجواز مع

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع اللِّصُّ یَدْخُلُ فِی بَیْتِی یُرِیدُ نَفْسِی وَ مَالِی قَالَ اقْتُلْ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِی عُنُقِی

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَمْقُتُ الرَّجُلَ یَدْخُلُ عَلَیْهِ اللِّصُّ فِی بَیْتِهِ فَلَا یُحَارِبُ

3 وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَی امْرَأَتِی فَسَرَقَ حُلِیَّهَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَی ابْنِ صَفِیَّةَ لَمَا رَضِیَ بِذَلِکَ حَتَّی یَعُمَّهُ بِالسَّیْفِ

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَیْکَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَکَ فَدَمُهُ فِی عُنُقِی

القدرة و عدم لحوق ضرر، و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحريم مع الإمكان و لا يجوز الاستسلام فإن عجز و رجا السلامة بالكف أو الهرب وجب، إما المدافعة عن المال فإن كان مضطرا إليه و غلب على ظنه السلامة وجب و إلا فلا.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لو دخل على ابن صفية" الظاهر أن المرار به الزبير.

قوله عليه السلام:" حتى يعمه" فى بعض النسخ بالعين المهملة أى حتى يعم جميع أعضائه بالسيف و فى بعضها بالغين المعجمة من قولهم غممته أى غطيته.

الحديث الرابع

: مرسل.

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِیدٌ
2 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِیدٌ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مَرْیَمَ هَلْ تَدْرِی مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ فَقَالَ یَا أَبَا مَرْیَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِ
3 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِیدِ قُلْتُ أَ یُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ یُقَاتِلْ قَالَ أَمَّا أَنَا لَوْ کُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَکْتُهُ

باب من قتل دون مظلمته

الحديث الأول

: صحيح. و قال الجوهرى المظلمة: ما تطلبه عند الظالم، و هو اسم ما أخذ منک.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله علیه السلام:" إن من الفقه عرفان الحق" لعل المراد به أنه لیس الفقه منحصرا فی عرفان مسائل الصلاة و الصوم مثلا بل عرفان الحق فی أی شیء کان هو من الفقه و أرید به طلب عرفان الحق تأدیبا له أی کان ینبغی لک أن تسأل عن ذلک حتی تعرفه و لا تدعی العلم، و علی الأول الظاهر أنه تصدیق و تحسین.

الحديث الثالث

: حسن.

4 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ لْتُ] وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ
بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

باب فضل الشهادة

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
و قوله عليه السلام:" بر" بفتح الباء أو بالكسر بتقدير مضاف فى الأول.

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِی إِلَی أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ وَ أَبْرُزَ لِلطِّعَانِ فَلِأُمِّهِمُ الْهَبَلُ وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أُهَدَّدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا فَلِغَيْرِی فَلْيُبْرِقُوا وَ لْيُرْعِدُوا فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِی فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَی عَدُوِّی وَ أَنَا عَلَی مَا وَعَدَنِی رَبِّی مِنَ النَّصْرِ وَ التَّأْيِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّی لَعَلَی يَقِينٍ مِنْ رَبِّی وَ غَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أَمْرِی أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مِيتَةٍ عَلَی فِرَاشٍ وَا عَجَبَا لِطَلْحَةَ أَلَّبَ النَّاسَ عَلَی ابْنِ عَفَّانَ حَتَّی إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِی صَفْقَتَهُ بِيَمِينِهِ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" اصبر للجلاد" أى المسايفة و المقاتلة و المطاعنة.
و قال الجزرى: يقال: هبلته أمه تهبله هبلا، بالتحريک: أى ثكلته.
و قال الجوهرى: القارة: قبيلة، سموا قارة لاجتماعهم و اتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم فى بنى كنانة: فقال شاعرهم:
دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل إجفال الظليم
و هم رماة و فى المثل:" أنصف القارة من رماها".
و قال أرعد الرجل و أبرق. إذا تهدد و أوعد.

طَائِعاً ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِی اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تُمْهِلْهُ وَ إِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَثَ بَيْعَتِی وَ قَطَعَ رَحِمِی وَ ظَاهَرَ عَلَیَّ عَدُوِّی فَاكْفِنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِلنَّبِیِّ ص مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِی قَبْرِهِ فَقَالَ لنَّبِیُ] ص كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً

6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُهَرِيقَ دَمُهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

و قال: ما عنه محيص، أی محيد و مهرب و قال البت الجيش: إذا جمعته

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
و قال الفيروزآبادى: البارقة: السيوف.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: موثق على الظاهر.

بَابٌ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى رَجُلٍ فِی كَتِيبَةٍ يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

باب (2)

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يضحک الله" الضحک كناية عن الإثابة و اللطف فإن من يضحک إلى رجل يحبه و يلاطفه و يكرمه، و الغرض مدح من دفع ضرر سبع أو لص عن جماعة من المسلمين حتى يجوزوا عنهما سالمين.
و قال الجوهرى: الكتيبة: الجيش.
و قال حميته حماية، إذا دفعت عنه.
قوله عليه السلام:" أن يجوزوا" أى لأن يجوزوا، و فى بعض النسخ حتى يجوزوا و هو أظهر، و فى بعضها أن يحوروا أى أن ينقصوا من الحور بمعنى النقص.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: مجهول. و قال الجوهری: دفعت عنک عادیة فلان، أی ظلمه و شره.

بَابٌ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ

باب (1)

الحديث الأول

: مجهول.

باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" يتقرءون" بالهمز و تشديد الراء أى يتعبدون.

قال الجوهرى: تقرأ، أى تنسک، أو بتشديد التاء من غير همز من الوقار، و الأول أظهر، و التنسک التعبد.

الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِى نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِى دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِى دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ- إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ص أَنِّى مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ

قوله عليه السلام:" يتبعون" أى يفشون زلات العلماء ليفسدوا علمهم عند الناس و يتابعونهم فيما يعلمون أنه من زلاتهم، فالمراد فساد علم أنفسهم، أو علم العلماء و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" لا يكلمهم" من الكلم بمعنى الجرح، أى لا يضرهم، و السمو: الارتفاع و العلو.

قوله عليه السلام:" و تأمن المذاهب" أى مسالك الدين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعم منهما.

قوله عليه السلام:" و يستقيم الأمر" أى أمر الدين و الدنيا، و الصك: الضرب، و البغى: الطلب.

قوله عليه السلام:" بظلم ظفرا" أى ظفرا بالظلم أى لا يكون عرضكم أى تظفروا و تغلبوا ثم تظلموا أو لا يكون ظفركم عليهم على وجد الظلم بل بالعدل.

أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ع يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِی

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ

5 وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِی الْمَعَاصِی

قوله عليه السلام:" هؤلاء الأشرار" خبره محذوف أی مستحقون بذلک.

الحديث الثانى

: حسن. و قال فى النهاية: فيه حتى يأخذ الضعيف حقه غير متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.
و قال الفيروزآبادى: الربانى المتأله العارف بالله.

وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يَقْطَعَا رِزْقاً إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَ رَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِيءٌ مِنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ

قوله عليه السلام:" غفيرة" قال السيد الرضى رضى الله عنه فى نهج البلاغة: الغفيرة هاهنا الزيادة و الكثرة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير و الجماء الغفير، و يروى عفوة من أهل أو مال، و العفوة الخيار من الشىء يقال: أكلت عفوة الطعام أى خياره انتهى.

و قال ابن ميثم رحمه الله: فى قوله" ما لم يغش" ما هاهنا بمعنى المدة و كان كالفالج خبر إن و تظهر صفة لدناءة.

و قوله عليه السلام:" فيخشع" إن حملنا الخشوع على المعنى اللغوى و هو غض الطرف، و التطأمن كان عطفا على تظهر.

و حاصل المعنى: أن المسلم مهما لم يرتكب أمرا مسيئا [خسيسا] يظهر عنه فيكسب نفسه خلقا رديئا، و يلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكروا الحياء من التعبير به و يعزى له لئام الناس و عوامهم فى فعل مثله، و قيل:

فى هتک سره فإنه يشبه الفالج و إن حملناه على المعنى العرفى، و هو الخضوع لله عز و جل و الخشية منه فيحتمل أن تكون الفاء فى قوله فيخشع للابتداء، و المعنى بل يخشع لها و يخضع عند ذكرها و يتضرع إلى الله هربا من الوقوع فى مثلها و يكون

وَ يُغْرَى بِهَا لِئَامُ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ الَّذِی یَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ مِنْ قِدَاحِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ یُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ وَ کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِیءُ مِنَ الْخِیَانَةِ یَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ إِمَّا دَاعِیَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِینُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَنِینَ حَرْثُ الدُّنْیَا وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ یَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَکُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْیَةً لَیْسَتْ بِتَعْذِیرٍ- وَ اعْمَلُوا فِی غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ یَعْمَلْ لِغَیْرِ اللَّهِ یَکِلْهُ اللَّهُ إِلَی مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسْأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَایَشَةَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِیَاءِ

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ ع أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَکَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِکَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالَ کَیْفَ یَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ یُعَاجِلُوکَ بِالنَّکَرَةِ

8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مَلَکَیْنِ إِلَی أَهْلِ مَدِینَةٍ لِیَقْلِبَاهَا عَلَی أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَیَا إِلَی الْمَدِینَةِ وَجَدَا رَجُلًا یَدْعُو اللَّهَ وَ یَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَکَیْنِ لِصَاحِبِهِ أَ مَا تَرَی هَذَا الدَّاعِیَ فَقَالَ قَدْ رَأَیْتُهُ وَ لَکِنْ أَمْضِی لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّی فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لَا أُحْدِثُ شَیْئاً حَتَّی أُرَاجِعَ رَبِّی فَعَادَ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَقَالَ یَا رَبِّ إِنِّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْمَدِینَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَکَ فُلَاناً یَدْعُوکَ وَ یَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ فَقَالَ امْضِ بِمَا أَمَرْتُکَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ یَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ غَیْظاً لِی قَطُّ

قوله علیه السلام" و یغری بها لئام الناس" عطفا علی یظهر مؤخرا انتهی.

قوله علیه السلام:" و تغری بها لئام الناس" فی أکثر النسخ النهج به علی ضمیر المذکر فالفعل علی بناء المعلوم، و الضمیر المرفوع راجع إلی الدنائة، و المجرور فی قوله" به" إلی المرء أی تولع الدنائة لئام الناس بالمرء المسلم، و فی بعضها کما فی الکتاب علی ضمیر المؤنث فالفعل علی بناء المجهول و الضمیر المجرور المؤنث راجع إلی الدنائة أی تولع بسبب الدناءة لئام الناس بالمرء. و یمکن أن یقرأ علی المعلوم أیضا فتأمل.

قوله علیه السلام:" کان کالفالج الیاسر" الفالج: الفائز، و الیاسر: اللاعب بالقداح و فی الکلام تقدیم و تأخیر کقوله تعالی:" غَرابِیبُ سُودٌ" من تقدیم الصفة علی الموصوف و وجه الشبه أنه کما أن الیاسر الفالج ینتظر قبل فوزه ما یوجب له المغنم و یدع [و یدفع] عنه المغرم کذلک المرء البریء من الخیانة ینتظر من الله إحدی الحسنیین، و کما أن الیاسر یخاف قبل فوزه عدمه کذلک المرء المسلم البریء من الخیانة، فالتشبیه باعتبار حاله قبل الفوز و بعده کما قیل.

قوله عليه السلام:" داعى الله" قال ابن ميثم رحمه الله: يحتمل أن لا يكون المراد بداعى الله الموت بل الجواذب الإلهية و الخواطر الربانية، و لا يخفى بعده.
قوله عليه السلام" ليست بتعذير" التعذير التقصير، و المعذر من يبدى العذر و ليس بمعذور. و فيه حذف مضاف أى خشية ليست بذات تقصير، أى لا تكون ناقصة أو لا

....

تكون الخشية بسبب المعاصى، و التقصيرات بل تعملون و تخشون.

الحدیث السابع

: مرسل.
و قال الفیروزآبادی: النکرة بالتحریک اسم من الإنکار کالنفقة من الإنفاق.

الحديث الثامن

: ضعيف. و قال الجوهرى: تمعر لونه عند الغضب: تغير.

9 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَىُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمَعْرُوفِ
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِى بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ
12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

الحديث التاسع

: مجهول،

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور، و قال الجوهرى: اكفهر الرجل، إذا عبس. و منه قول ابن مسعود" إذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر" و لا تلقه بوجه منبسط.

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" خلقان" يحتمل الفتح و الضم فتأمل.

الحديث الثانى عشر

: موثق.

13 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِی تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً
15 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِی لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِی لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِی لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ
16 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِیِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِی لَا يَهْتَدِی سَبِيلًا إِلَى أَیٍّ مِنْ أَیٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

الحديث الثالث عشر

: مجهول. و قال فى القاموس: واقعه حاربه، و الواقعة النازلة الشديدة، و الجمع وقاع، و وقائع.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

الحديث السادس عشر

: ضعيف.
و قوله عليه السلام:" يقول من الحق" يحتمل أن يكون" يقول" كلام الإمام عليه السلام بمعنى يدعو أو مضمنا معناه أى يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل

فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عُذْرَ وَ لَا طَاعَةَ قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا

بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ

بحيث لا يعلم، و الأظهر أنه كلام الراوی فكان الأظهر إلى حق من باطل، و لعله لبيان حاصل المعنى، أی من لا يهتدی سبيلا إلى الحق و الباطل، يمكن أن يهدى من الحق إلى الباطل.

قوله عليه السلام:" و لم يقل" كان على أمة موسى أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الأمة، و يدل على أن المراد بالآية اختصاص بعض أمة موسى باستيهال هذا الأمر لا اختصاصهم بالعمل به كما هو المتبادر.

قوله عليه السلام:" فی هذه الهدنة" أی المصالحة و المسالمة، و ظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام كما هو ظاهر سياق الخبر، و يمكن أن يحمل على أن عمومه و كماله مخصوص به.

قوله عليه السلام:" و لا عذر" أی لا يقبل الناس عذره فی ذلک و فی التهذيب و لا عدد بضم العين جمع عدة، أو بالفتح و هو الأصوب، و ما فی الكتاب لعله تصحيف.

باب إنكار المنكر بالقلب

اشارة

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ
2 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا
3 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا
4 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجُزْهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ قَالَ

قوله عليه السلام:" غيرا" أى غيرة و أنفة عن محارم الله من قولهم غار على امرأته غيرا و غيرة أو تغييرا للمنكر فإنه يكفى مع العجز إرادة التغيير فى وقت الإمكان و تغيير حبه و الرضا به عن القلب.
قال الفيروزآبادى: غيره جعله غير ما كان، و حوله و بدله، و الاسم: الغير انتهى، و فى التهذيب" عزا" و هو تصحيف.

الحديث الثانی

: مجهول.
قوله علیه السلام" أو جاهل فیتعلم" أی إنما یفعل ذلک للجهل و لا یأبی عن التعلم.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ انْصَرَفَ فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمُطَرِّقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَكِيٌّ قَدْ أَدْخَلَ عُودَةً فِى الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِحِ وَ رَبَطَهُ إِلَي فُسْطَاطِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمُرُّوا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِى تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَكِيُّ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى عَمَلِكَ لَا يَزَالُ الْمُكَلِّفُ الَّذِى لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ يَجِيئُنِى فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِخِطَامِ بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُوراً فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَمَضَى وَ تَرَكَهُ الْعَمْرَكِيُّ الْأَسْوَدُ

قوله عليه السلام:" كالمطرق" أى الذى يمشى بين يدى الدابة ليفتح الطريق، هو اسم الفاعل من بناء التفعيل، و العمركى لعله نسبة إلى و بلد، و لا يبعد أن يكون تصحيف العركى بحذف الميم.

قال فى النهاية: العروک: جمع عرک بالتحريک، و هم الذين يصيدون السمک.

و منه الحديث" إن العركى سأله عن الطهور بماء البحر" العركى بالتشديد: واحد العرک، كعربى و عرب انتهى.

قوله عليه السلام:" شبه السابح" فى أكثر النسخ بالباء الموحدة و الحاء المهملة و لعل المعنى شبه عود ينصبه السابح فى الأرض و يشد به خيطا يأخذه بيده لئلا يغرق فى الماء و لا يبعد عندى أن يكون تصحيف السالخ باللام و الخاء المعجمة و هو الأسود من الحيات بقرينة قوله فى آخر الخبر:" العمركى الأسود" و قيل: هو بالشين المعجمة و الحاء المهملة بمعنى الغيور.

قوله عليه السلام:" المكلف" الظاهر المتكلف كما فى بعض النسخ أى المتعرض لما لا يعنيه و لعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضا أى الذى يكلفه نفسه للمشاق، أو على بناء الفاعل أى يكلف الناس على ما يشق عليهم" و لا يدرى" على بناء المجهول و" المفطور" من القطار أى رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة و مضى تحته مطأطئا رأسه و لم يتعرض لجواب الشقى، ثم فى بعض النسخ رجل أصفر

بَابٌ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ یَبْکِی وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِی کُلِّفْتُ أَهْلِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسْبُکَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَکَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَی عَنْهُ نَفْسَکَ
2 عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً قُلْتُ کَیْفَ أَقِیهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوکَ کُنْتَ قَدْ وَقَیْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْکَ کُنْتَ قَدْ قَضَیْتَ مَا عَلَیْکَ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً کَیْفَ نَقِی أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ

بالفاء، فالمراد بالأسود الحية على التشبيه. و يؤيد ما أوضحنا من التصحيف أو المراد أسود القلب، و فى بعضها أصغر بالغين المعجمة أى أحقر صائد من الصائدين، أو أحقر رجل من العمركيين، و الغرض أنه عليه السلام لم يتعرض لهذا الرجل الوضيع الخسيس مع قدرته على إيذائه صونا لعرضه.

باب (1)

الحديث الأول

: حسن موثق.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِی مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسُ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْیَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَی سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ

3 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً

بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ-

باب من أسخط الخالق فى مرضات المخلوق

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و لم يفوض إليه" لعل المعنى أنه ينبغى للمؤمن أن لا يذل

وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْ‌ءٌ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْ‌ءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ

نفسه، و لو صار ذليلا بغير اختيار فهو فى نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلته لأنه جعل له دينا لا يستقل منه، و الأول أظهر، و الاستقلال هنا طلب القلة.
و قال فى القاموس:" المعول" كمنبر: الحديدة ينقر بها الجبال.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فيما يعتذر منه" على بناء الفاعل أي فی أمر يلزمه أن يعتذر

يَدْخُلُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ مِنْهُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ يَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا
تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِی وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التِّجَارَةِ

منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوبا ذليلا يعتذر إلى الناس، أو يدخل فی أمر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأول فتأمل.

الحديث السادس

: مجهول.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَــنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ًلم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)

ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التـّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.